

۲۳۰

بازدید شد
۱۳۸۲

۷۲۱۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

نام کتاب: کتاب الهی (مقدمه)

مؤلف:

موضوع تألیف: ۷۲۱۳

شماره دفتر: ۳۳۵۵۷

۹۶۰۴

۹۲۳۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
۷۲۱۳



المجلد الثاني
مكتبة المحترم شيخنا
المحقق طاب ثراه

عدد النسخ

100

100



100

الملك

قد ملكتم فضل الله ومنه
وكرمته وطقوه وجهه العرف
الذي له العلم العرفي
وهو عظيم
نعم لم يتبه وأمله خير العهد

قد ملكتم فضل الله ومنه
وكرمته وطقوه وجهه العرف
الذي له العلم العرفي
وهو عظيم

محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم
والله اعلم بالصواب

مكتبة

نظرف الثاني في الامام بعترفه العقل وعلمه اتفاق العلماء ان
المجنون لا صلوة له نعم لو كان المجنون يعرض له ادوارا صبح في الوقت
الذي علم افاقته حصول شرائط الامامة في يوم الايمان شرط في الامام
ومن ليس بمومن فوعان **الاول** من خرج عن الاسلام لم يصح امامته
ولو كان عدلا في نخلته وعلمه اجماع علماء الاسلام ولقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا واولان الامة ضمنا وليس المكافرا هلا ضمنا
الصلوة **الثاني** لو صلي بصلوة مطهر الاسلام فان كان فاقيا لاما
قولان احدهما بعد وهو اختار علم الهدى لانه احد قوله وبه قال
الشم وابوح واحد والثاني لا بعد وهو اختار علم الهدى في احد قوله
وبه قال الشم وابوح وهو اختار شيخنا ابي جعفر الطوسي لانا اننا صلوة
ما موربها شرعا فكون محرمة ولان الاطلاع على الماطن متعذر فكيف
بصلاح الظاهر ونحن نكلم على هذا التقدير دل على ذلك ايضا ما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا **عنه** علم الله السلام في قوم خرجوا من خراسا
او بعض الحال وكان يومهم رجل فلما صابوا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا بعدون وهل يحكم باسلامه عجز والصلوة قال الشيخ لا سوا صلوة في جماعة
او منفردا امام تلفظ بالشهادتين وقال الشم يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزم
حكيمه معني انه لو انكر الاسلام لم يحكم برده سوا صلوة جامعيا او منفردا وقال ابو ج

حكيم باسلامه وردته لو صلي في جماعة ثم انكر الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه
اذا صلي جامعيا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو صلي منفردا في بيته لنا ان
الصلوة ليست هي الاسلام وان كانت شعارا كغيرها من العبادات
الاسلامية فلا يصح بها مقرا بالاسلام وما روى عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام قال امرت ان اظلم الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على ان
الاسلام في الشهادة والشرائط الشهادة التي معلوم بانفاق علماء الاسلام
النوع الثاني مخالف اهل الحق لا يوم برون اطلق عليه اسم الاسلام
وهو اتفاق علماءنا وقال الشاكر امامه المطهر للبدع وبه قال ابو ج وقال
لا يوم سدي لنا الذي فاجر ونظام فلا يوم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا وقول النبي عليه السلام لا يوم من فاجر مومنا ومن طريق اهل البيت عليهم
السلام ما رواه فضل بن سار عن ابي جعفر الباقر وابي عماد الله جعفر بن محمد
قال عدوا لله فاسق لا يستحق لنا ان تصدي به وقال ابي كندت الى لينة
جعفر اخوز الصلوة خلف من وقف على اسك وجدك صلوات الله
عليها فاحاب لا يصل وراه وعن اسمعيل الجعفي قلت لابي جعفر رجل
اسلم يومين ولا شتر من عدوه فقال هذا عظم وهو عدو لا يصل خلفه الا
ان سقته **مسئلة** ظهر في العدالة شريعت الامام وبه قال م واحدي في
احدي الروايات في الجمع والاعداد ثم تردد في الاعادة فهما وقال الشم
وابوح بالبحران فهما لقوله عليه السلام لا تكفرا احدا من اهل ملككم بالكار والصلوة
خلف كل امام والمجاهد مع كل امير والصلوة على كل من است لنا قوله عليه السلام لا يوم
امراءة رجلا ولا فاجر مومنا الا ان تقهره سلطان او تخاف سوطه او سيفه

ولان الاتمام ركون والغاسق ظالم فلا ركبن له لعدم التقه باحاطه للصلوة
ومن طريق الاحتجاب ما روى حلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا
يصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجبول والمجاهر بالفسق وان كان
مقصدا وروى الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصل خلف
من لم يتق بدنه وامانته وما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا
عليه السلام رجل يحارص الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصيل خلفه قال
لا والخبر الذي احتج به نادر وهو يخص عموم القران ويحارص الاحاديث التي
ملؤها وما وافق القران من الاحاديث اولى مما ناسفه مع ان ذلك الحديث
متروك الظاهر فان امر النفا ما بعد ولا يحاهد معه والمست منهم لا يصل عليه
على الصحيح من الاقوال والصلوة حلف المعذر لئلا يكرها الاحتجاب **الفرع** لو
اسم عن ظاهر العدالة فان فاسقافه قولان قال علم الهدى بعد وقال الشيخ
لا بعد وهو الاصح لانها صلوة مشروعة في طاهر الحكم فكون محضه ولو صل
حسب او محدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلا فاعلمه الامام قال علم الهدى
في المصالح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روى انهم ان علموا
في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلح بهم بعض الصلوة ثم علموا حدثت اثم القوم
في رواية حمل وفي رواية حماد عن ابي جعفر يستقلون صلواتهم هذه حكاية
والوجه عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافا لابي جعفر
لما ذكرنا اوله على ذلك روايات منها رواية حمزة بن جمران عن ابي
عبد الله في رجل اساق السفر وهو حنف وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يوم القوم

وهو على غير طهر ولا يعلم حتى يصحى صلواته قال بعد ولا بعد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر ومثله روى زرارة عن ابي جعفر في قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر نحو صلواتهم ام بعدونها فقال لا اعادة عليهم
بمت صلواتهم وعلمه الاعادة وليس علمه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما روى ان علماء علمه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج من ادبه
ان امرا المؤمنين صلى غير طهر فاعمدوا فسلخ الشاهد الغائب قال الشيخ
هذا خبر متاخر متاخر لا يحدث على ان فيه ما سبطه **مسئلة** قال
علماء وناظران المولد شرط في الامام ويعنى به من لم يتحقق ولادته عن
زنا وقال الشكر بن وكرم اعاده راسا ولم يكرهه الباقر لقوله يومكم اقرامكم
ولما روى عن عائشة انها قالت لس علمه من ورر اوبه شي لنا ان لانا
منصب فضله فلا يوهل لها الناص وقوله ولد الزنا شر الميث لا يقال
لعله اذ شر الملائكة نسبا لا نقول هذا المضمير لادلاله على ان ظاهر الخبر ان
شر اعظم من شر اوبه ومن طريق اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي
جعفر قال لا يقل شبهة ولد الزنا ولا يزوج بالناس ولان شهادة غيبتي
فامانته غير جائزة لعدم الفارق وقول عائشة لس علمه من ورر اوبه شي لا
ينافي ما قلناه لاننا لم نعلمه ام الرما ولكن لان ان شران باعتبار الزنا
شر باعتبار ولادته عن الرما وقوله يومكم اقرامكم عام فصرف الى من يصح منه
الامامة وفي اشتراط البلوغ روايتان احدهما لا يشترط وبه قال الشيخ
وعلم الهدى في المصالح وهو قولنا لشر ما روى عمرو بن مسلم ان النبي علم السلام
قال لقومه يومكم اقرامكم فكنت اؤمهم وانا اس سبع سنين ومن طريق

الاصحاب رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال لا يابن
بوزن الغلام الذي لم يحتمل يوم الثلاثاء بشرطه قال الشيخ وانما راجح
واحد يوم لان الاسلام والعدالة شرط في الامام ولما رواه الشيخ بن عمار عن
ابي عبد الله قال لا يابن ان يوزن الغلام قبل ان يحتمل ولا يؤم حتى يحتمل قال
الشيخ في التهذيب بحمل طلحة عن من بلغه ولم يحتمل وليس تاويله بل جدد ليوارد
الروايتين على صفته واحدة مع مناقض الحكم لكن الاولى العمل برواية الشيخ بعدالة
وضعف طلحة ولان ذلك اطهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من
ريحان **مسئلة** قال اصحابنا لا يوم القاعد للقمام وبه قال في الحديث
الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد بن محمد بن شطرنج ان يكون امام الحكي ان
يكون عذرة مما يرجى زواله وقال الشيخ ابو جعفر مطلقا لان النبي صلى
قاعدا والناس قام وقال احمد بن محمد بن مامون الحكي ان يصلي قاعدا لما روى
عاشه ان رسول الله صلى وسلم صلى وهو ساك في بيته قاعدا وصلى وراه
قوم قماما فاشاد بهم ان اجلسوا فلما انصرفوا قال انما جعل الامام ليوم يه
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا لئلا يراه الدارمطي عن النبي صلى وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى ياتوا بالانقلاب لان القمام ركن لا يجوز الاخلال به لئلا يمتنع
فاذا عجز الامام عنه لم يحز متاعته فله يحق العذر في حقه دون الموت
ولان الجماعة سنة فلا تتركها الفرض وخبرنا عن الفرض والاختصاص النبي
لا يوجد في غيره ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الكوفي عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال لا يوم المقدم المطلقين ولا صاحب
القابل الاصحاب **مسئلة** ولا يوم الامي القاري ويرد بالامام هان بن الحسن

قراءة الحمد ولم يحسن القراءة وهذا قال علماءنا وم والشيخ في الحد يد ولما روى
اخر بالبحر لانه يحز عن ركن وكان كالقاعد للقمام وقال ابو جعفر بن
صلوة الامام والمؤمن لان الامام يحتمل القراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت
صلوته لنا ان القراءة واحدة مع القعدة فلو اتم اخل بالواجب ولان الامام
يحتمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يحتمل التحمل وما احتج به ابو جعفر بسطل
بامامته صاحب الفتح صحيحا ويجوز ان يوم الامي مثله لاستواءهما في
الانفعال **فروع** اذا ام الامي قارا وما اما اعاد القاري خاصة ولو ام
قارا وما واحدا سطلت صلوة الموم وقال احمد بسطل صلوتها لان الامام قوي
الامامة وقد صار قدا وما احتج به احمد بضعف لان نية الامامة لا يحز
عن الاتان لصلوة المنفرد **الثاني** لو ام القاري عن لا يعلم حاله في الاخفاء
صحت صلوته لان الظاهر لا يقدم الا وهو بشرائط الامامة فكون ما روى
بها في النظر وكذا في الجهر به لو حفت عنه القراءة **الثالث** ولو ام الاحو
مثله حاز ومنعه احد لانه يترك ركعا لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح
كالمعجز عن الركوع والسجود لئلا يمتسا وان في الانفعال فكان كالا
مثله وهل يوم امه يمكن ان يقال لانه يتقدر على النطق بالتكبير والآخر
عاجز واكثر بحال لان التكبير لا يتجمله الامام وبما في القراءة سواء
مسئلة لا يوم مووف اللسان صحيحا ويوم مثله اذا نسا وبما في النطق اما
الاول فلان الصحيح لزمه القراءة لتكتمه ومع عجز الامام لا يصح التحمل وبما في
فلا يمتسا وان في الانفعال فصحت الامامة كالقارين والالبع والآخر
لا يوم صحيحا لانه يحتمل على الصحيح النطق به ولا يمتنع عن تحمله عنه

وقال الشيخ بكن اذا لم يقدر على تعبيره ولو امثله حازا ما التمام والفاقة
فالانتماء بما جا من لانه تكرر الحرف ولا سقطه وكذا الارب وهو الذي
تعبده حسه ثم ينطق **مسئلة** ولا يوم امرأة رجلا ولا حتى لاحتمال كونه
رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله اخر وهو من حيث احسن الله ولان المرأة
ما مودة بالحرف والاستتار والامام بالظهور والاستتار ويلزم من احتمال
المذكور الا يوم الحش رجلا **مسئلة** صاحب المنزل والامارة والمسجد
من غيره اذا استكمل الشرايط وعليه اتفاق العلماء وما روى عن النبي عليه
السلم لا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا على بكرته الا باذنه
وقال عليه السلام من زاد يوما فلا يومهم ويومهم رجلا منهم وروا ان حذيفة
وامن مسعود هيتلقت ابي سعد مولى ابي اسد وهو عند فقدهم اذ
فقا اي وراك فالنفت الى اصحابه فقال كذلك هو قالوا نعم فاحر وقدموا
ابا سعد ومن طريق الاحباب ما رواه ابن رباب عن ابي عبد عن ابي
عبد الله قال لا تقدم احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهة
القدم على امام المسجد الرابع فلانه محرم منزله ولان ذلك
يحدث وحده **مسئلة** واذا اشاح الامة تقدم من يخاف المأمومون
اذا كان صفات الامامة لقوله لا نقل الله لهم صلوة احد من يقدم
تو ما هم له كارهون فان اختلفوا تقدم الاثر الكتاب الله تعالى وهو قوله
اكثر فيها ساوية قال احمد وقال الشرايخ اصحاب ابي تقدم الامة لان
الفقه يحتاج في الصلوة كلها والقرائة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة
كلها اولى ولان العارف بالفقه ابصر تدبير الصلوة من القاري ولنا قوله يومكم

اقراكم لكتاب الله وقال ايضا يومكم اكرم قرانا ومن طريق الاحباب ما رواه
ابو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله قال بتقديم القوم
اقراهم للقران ولو قيل انما تقدم القاري لما كان ان الصحابة كان عرفهم بالسنة
اقراهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكره لو كان سرا والمأ
تقله بعد القرائة الى العلم بالسنة فان تساوى في القرائة قال الشحان تقدم
الاعلم بالسنة وقال علم الهدي تقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه ما
من الحورب وصاحبه قال يومكم اكرمك ومن طريق الاحباب ما رواه ابو
عبد الله عن ابي عبد الله قال ان رسول الله عليه السلام قال يوم القوم اقراهم للقران
فان تساوى ما تقدمهم هجرة فان تساوى ما تقدمهم فان كانوا اسرافلهم اعلمهم
لنا ان العلم بالسنة اهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة ولا كذلك
السن وخبر من الحش برث لاجتهته لانه حكم في واقعه فله عليه السلام علم
فيهما التساوى الا في السن وخبر ابي عبد وهو على الجواز ونحن فلا نمتد
وانما يدعى الاولوية فان تساوى في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من
علو السن وقد كان النبي يفضل بالسبق فان تساوى في الهجرة فالاسن **مسئلة**
رحم بالاصح قال الشحان نعم ورواه المرصفي رواية ولا اري لهذا اثر في
الاولوية ولا وجه في شرف الرجال **مسئلة** لو احدث الامام تقدم من تم
بهم وهو يذهب علمنا وانه قال الشرف في الحديث وقال في التقدم لا يجوز لنا
ان صلوة المأموم لا سطل صلوة الامام فاذا تقدم من يصلح للامامة كان كما
لواتها فلانفك المأموم من اقامة الجماعة والعلم بالسنة وروى الاحباب عن
علي عليه السلام قال من وحد ادى فلما حذر رجل فلقد قدمه يعني اذا كان اماما

ويكون ان استتاب المسوق لانه يحتاج ان يستنف ما ساو دل على ذلك بقا
معوية بن سرج عن ابي عماد الله عليه السلام قال اذا حدثت الامام وهو في
الصلوة لا تسغي ان تقدم الامن شهد الاقامة ولو قدم من ستون جاز ان
لستيب ما ناه وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر ومعي بن عمار عنه ولو
مات الامام قدم المأمورين من تم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي عن
ابي عماد الله عليه السلام في رجل ام ق ما ركعة ثم مات قال تقدمون رجلا
اخر وهدون بالركعة ويفعل من سه **مسئلة** يكون ان مات الحاضرة
المسافر وكذا المسافر وقد قال ابو ج وقال الله انما يكون ان مات الحاضر بالمسافر
المسافر يتم صلوة مع المقم لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخبرنا
والمفارقة مكرهه للنجار ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي
عماد الله عليه السلام قال لا يوم احضري المسافر ولا المسافر احضري فان ام تقدم
من تم بهم وبوجوب التسلل الذي ذكرناه نزول الكراهة لو تساوى فضاها
كالانتماء في المغرب والغداة وكراهه ان يوم المتم تطهر او به قال الشرايع
ومنع محمد بن الحسن الساسي لما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا يوم التيمم
لنا ما روى ان عمرو بن العاص صلى واصحابه وهو ستم وعرف النبي ذلك فلم ينكره
ولان المتم تطهر اطهاره شرعة فجاز الانتماء به وفي اتمام المرأة الطاهر
المستحاضه والصحيح من به السلس يردد اقرده الحوازل ان طهارة كل واحد منهما
طهارة شرعية فجاز الانتماء بهما وفي امامة الاجدم والابريص قولان جدا
المنع وهو اخذ علم الهدى في المصاح والشع والثاني الكراهة والله اومأ **ب**
وهو اريحه لنا قوله منكم اتراكم وقول الصادق عليه السلام يوم القوم اترام وبارك

فعله من سمون عن عماد الله بن يزيد قال سالت ابا عماد الله عليه السلام عن المحدث
والابريص فومان المسلمين قال نعم قلت هل يدل بهما المومن قال نعم وهما كنت
اللا اهل المومن قال الشيخ في التهذيب محل على انه ويمكن ان يكون محمولا
على قوم هذين صفاتهم والتاويلان ضعيفان لانه تخصص لكل واحد من
المحدثين وعنه **مسئلة** عن ظاهرهما والا قرب المنع على الكراهة ترفقا
بين المحضين **مسئلة** كراهة امامة المحدثين لانه مع التوبة ولو
فسقه لكن بقص منكرته والامامة منصب فضله وعلى هذا محل كلام من
اطلق المنع من الاصحاب قال علم الهدى والشع وابو الصلاح لا يوم الاعلف
والريحه ان المنع مشروط بالفسوق وهو المفريط في الاخوان مع التمكن لا مع
الجهل والجملة فليس العلفه مانعة باعتبارها ما لم يضم اليها الفسوق بالامام
ويطالب المانعين بالعلف فان احتج ائمة ارواه ابو الجور عن الحسن بن علوان
عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاعلف
لا يوم وان كان اقرب لانه صعب من السنة اعطها ولا نقل له شهادة ولا
صلى عليه الا ان يكون صعب ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين
احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زنده محمولوا الحال و
الثاني ان سلم الخنزير يقول بوجه فانه ضمن ما يدل على الاجمال الاضا
مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على العلفه فان ادعى مدح الاجماع فذاك
يلزم من تعلم ما ادعاه وقال الشيخ لا يوم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم
الهدى وقد قاله تعالى الاعراب اشد كفرا وفاقا واحدا لا يعلمون
حدود ما انزل الله على رسوله والذي يخاف انده ان كان ممن لم يعرف محاسن

الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره وان كان وصل اليه ما يكفه اعتقاده
و يدين به ولم يكن ممن لمزبه المهاجرة وهو باجاز ان يوم لقوله يومكم اقرامكم
وقول الصادق عليه السلام لا يعد من احدكم الرجل في منزله ولا في سبطه
وحجة من يخرج على هذا التأويل قال علماءنا ولا مانع بامامة الاعشى اذا
كان له من سدده وكرهه الاخرون لنا قوله عليه السلام يومكم اقرامكم ولان الاعشى
ليس نقصا وقد عني بعض الاتما وروى من طريق اهل البيت عليهم السلام ما
رواه مراد من عن ابى عمارة عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الاعشى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه **الطرف الثالث** في الاحكام اذا دخل المسجد
فركع الامام وخاف فوت الركوع حاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يفتي
قبل رفع راس الامام وكرهه الشافعي وروى ان ابانكوه فعل ذلك
فقال له النبي زادك الله حرصا ولا تعد وروى انه خرم ان يتختم ان يكون الشهي
عن تاخره عن الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التاخر لنا ان لا يدخل في الصلوة
محصل لفصله الجماعة والمشي في الركوع لا يوراك الصلوة غير مطلق فلا يكبر
وبدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي بصير في الرجل يدخل المسجد فحاشا
ان يغتبه الركعة قال ركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال
الاصحاب ويستحب للامام اذا احتسب داخل ان يركع ركعة حتى يتقرب وقال
الباقون بالكرهية لنا انه يحصل لفصله الاجتماع لان للامام بكل من صلى
خلفه حسبه ودل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابى عمارة قال ما جاز ينظر
مثل ركوعك **فروع** لو ركع ومشي فجدد الامام قبل التمام فجدد على حاله قائما
فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشي في ركوعه وكرهه الشافعي وروى وم قال احمد

سئل صلواته وقد دعنا ان ذلك مستحب وروى ما ذكرناه عبد الرحمن بن
عبد الله عن ابى عمارة عليه السلام قال اذا خفت ان ركع قبل ان يصل اليه
تكره واركع فان رفع راسه فاستجد مكانك فاذا قام فالتحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالتحق بالصف **فروع** واذا كان الامام في غير
داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا يصح صلوة من الى جانبه اذا منهم الحائط
من مشاهدته ويصح صلوة من يحاذيه ومن خلفه من الصغرى **مسئلة**
اذا اشرف في نافله فاحرم الامام قطعها ان خشي الغرات بحصول لفصله الجماعة
ولو كان في فرضه نقلها الى المنفل وانما انفسن استحيا ما يجمع بين كمال
النافله وفضلها يجمع ولو كان امام الاصل قال الشافعي قطعها واستأنف
الصلوة معه لما له من المزية المرجحة الاهتمام بتابعته وعندى فانه ترد
ولو كان ممن لا يقصدى به استتم لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة وقد ذلك
ما رواه سماعة قال سالت عن رجل كان يصلى في حرج الامام وقد صلى
ركعة من فرضه قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولتصرف ولجعلها
تطوعا ويدخل مع الامام في صلوة ومثله روى سليمان بن خالد عن ابى عمارة
قال وان لم يكن امام عدل فليصلى على صلوة كاهو ويصلى ركعة اخرى معه
يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ثم تم صلوة معه على ما استطاع
فان لقيه وساعد وليس شي من المقه الا وصاحبها حوز عليها **فروع**
اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفا لم يعد وفي رواية عن احمد بن عبد
نوى لا يعدها ولنا انه في بالافعال الواجبة على التمام فكانت حجة ما كونه

بوي لا يعتد بها فخر لا تنكح على هذا التقدير **مسئلة** ما يدرك المأموم
يكون اول صلواته فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي وهو مذهب علمنا
كافرو به قال الشوق اوج اخص صلوة الامام اخص صلوة المأموم اذا كا
مسوقا لقوله ما ادر كتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لئلا ان صلوة المأموم لا
تسعى على الامام بما يفتاه من حوازا اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة
المأموم على همة صلوة الامام لغمرت همة صلوة المأموم فكون كما
لو قلبها منفردا ولا يفتاه بالتكبير فكانت او لا كما المنفرد وقد روي
ما قلناه زياره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
جعل ما ادرك اول صلواته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأهما
ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزائه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
لان الصلوة انما يقرأ في الاولين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي الاولى كيف يصنع اذا
جلس الامام قال تخاف ولا تمكن من العود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
ثانية فليست قدر ما تشهدتم بلحق بالامام وسأله عن الرجل يدرك مع
الامام الركعتين الاخرين قال قرأهما فانهما لك اولان ولا يجعل اول
صلواتك اخرا وعن علي عليه السلام قال يجعل ما ادرك مع الامام من
الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان مع ادراك ركعة من المغرب يحل للمؤمن
عقب السجدة الثانية للشهد والحجاب عن خريم انه يحتمل ما فات من الصلوة
لا من اعاضها وهو اوجب فان القضا لا يستفاد به مع الاطلاق الاما في

بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي عليه السلام انه قال وما فاتنا
فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر
وليسجد معه السجدة الثانية ولا يعتد بهما وان برخص حتى يقوم الامام ويصلي
معه كان حازرا وانما لم يعتد بالسجدة الثانية لان زيادتهما مسطل للصلوة على
ما اسلفناه ودل على ذلك ما رواه معلى بن حسن عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا استقلت الامام ركعة فاذا ركعت وقد رفع راسه فاستجد
ولا يعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخرى جاز ان يكبر ويجلس معه في
الشهد يشهد ان شأنا وصحت فاذا سلم الامام قام ونحى على تلك التكبيرة
ان كان نوى الافساح وبه قال علم الهدى والشيخ فاما رواة عمار بن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام جالساً بعد الركعتين قال فيصلي
الصلوة ولا يعتد مع الامام حتى يقوم فهي تجزئه على الحوازل لا يقال هو
فعل كيد لاننا نقول هو من افعال الصلوة لتحصل فضله الاجتماع بغيره
بعض افعالها على ان عمار روي عن ابي عبد الله ايضا كما قلناه فكان ادراج **مسئلة**
يحوز ان سلم قبل الامام مع العذر او نية الافراد وبه قال الشيخ والش
وقال اوج لا يحوز وتطل الصلوة لئلا ان منه الاتمام ليس بواجب ثم لا يجب
ما شرع فحازان منفرداً ثم لا سطل الصلوة لانه اتى بها على الوجه المشرو
ولا كذا لكان نال الاتمام وليس له عذر ودل على ذلك ما رواه ابو
المعالي عن ابي عبد الله في الرجل يصلي خلف الامام فلم يقل الامام قال
ليس بذلك ما روي وقد روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام فطل للشهد فاخذ له البول او يخاف على شئ او مرض كيف يصنع قال

سلم ويصرف ويدع الامام **مسئلة** نصف الرجال خلف الامام ^{الصبيان}
ثم النساء ورجال تاخرن وجوبا اذ لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله
اخرهن من حيث اخرهن الله ولما روى عمدا لله من سنان عن ابي عمدا لله
عن الرجل يوم النساء قال نعم وويل اذا كان معهن صندان قال مقدمون
كافرا عيدا **خاتمة** معنى المساجد كما لا يشتر فر واه طليح من زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه رأى مسجدا قد شرف فقال كانه صخر وقال ان
المساجد هي حيا روى الحلي قال سالت عن المساجد المظلمة بكره الاقامة فيها
قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها الصوم ولو كان العدل لراهم كيف صنع في
ذلك ويكون المضاه على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قال رسول الله عليه السلام خضوا مساجدكم صبغوا نكم ومجانفكم وشركم
وسعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم واستحسان يكون المنارة من
حاطتها لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه ان عليا عليه السلام مر على
منارة طويلة فامر يهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع صلح المسجد واستحباب
للاخل اليه ان تقدم عنده والخارج فسان لان اليه من اشرف فدخل بها الى
المرضع الشريف وبعبه الخربج وتعاهد نعله استعظها باللطهارق ولما
روى عن جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله عليه السلام تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم ونهي ان يفعل الرجل وهو قائم ولقوله خضوا مساجدكم
النجاسة ويدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظلة الاجابة وروى عن جعفر
قال اذا دخلت المسجد وانت رمدان فجلس فلا يدخله الا طاهرا واحدا لله و
صلى على النبي واله وعنه اذا دخلت المسجد فقل اسم الله وبالله وعلى مله رسول

الله صلى الله عليه وصلوة ملائكته على محمد وال محمد السلم ورحمة الله وبركاته
اللهم افتح لي واغفر لي ابواب فضلك واذا اخرجت فقل مثل ذلك
وعن عمدا لله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي اذا
رحمتك واذا اخرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك واستح
كنسها والاسراج فيها لما روى عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من كنس المسجد ومخمس للمه المحمدا فخرج من ترابه ما يدر في العين غفرا لله له
وما رواه ابن قال قال رسول الله عليه السلام من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم يزل الملائكة رحمة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد حتى يترك
الاسراج ولا يتركه الا يستغفر من صلى فيه عن الاستغناء والضيق ولا يتركه
الى المتروكون السه فم من الحراب عليه ويجوز هدم ما استهدم لا عاونه
على من يدخله ويستعمل الته في محرمه اذا تعدد اعادة او فضل عن قدر حاجته
لانها مشركة في كونها موضعا للعبادة **زيادات** هشام بن الحكم عن ابي عبيد
الحدا قال سمعت ابا عمدا لله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبد فر بنى ابو عمدا لله في طريق مكة وقد سرت اجارا فقلت جعلت
فذاك رجوان يكون هذا من ذاك فقال نعم وعن ابي عمدا لله من شى الى المسجد لم
نضع رجلا على رطب ولا نابس الا سحت له الى الارض السابعة وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان القرآن حديثه والمسجد بينه
بنى الله بيتا في الجنة وعن العيص بن القاسم سالت ابا عمدا لله عن البيع والكا
هل يصلح بعضها للمساجد قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى
النبي عن طنانه الاجام في المساجد وعنه قال من سجع النفاق في المسجد فخرج منه

من غير علمه فهو مناق لا ان ردا لروح الله ويحرم زخرفها وتقسيمها لان ذلك
لم يفعل في زمن النبي ولا في زمن الصحابة فكون احدا منه مدعة ولما روى عمرو
بن جميع قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في المساجد المصورة فقال لا كره ذلك
ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لراى كيف يصنع ولا يجوز ان يتخذ منها ما
يستدخل في طريق او ملك لانه موضع اخص بالعادة فلا يصرف الى غيره
بحسب ان يعاد لو احد ويحرم ادخال الخفاصة اليها لقوله عليه السلام حنوا مساجدكم
الخفاصة وضل الخفاصة فيها لان ذلك يعود اليها بالشمس ولما رواه نافع بن
موسى عن ابي عبد الله عن الرضوي في المساجد كرهه من الغائط والبول ويكره ان يخرج
اخصائها ويعاد لو اخرج بدل على ذلك رواه وهب عن جعفر بن ابي قال اذا
اخرج احدكم اخصاه من المسجد فله ردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويكره
عليها ان تراتع لسنه التي في مسجده فقد روى انه كان قائمه ويكره ان
تكون محاربتها داخله في الحائط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يكسر الحمار بسب اذا رها في المسجد ويقول انها مذبذب
اليهود ويحب السبع والشر لما روى عن ابي عبد الله عن النبي عليه السلام قال حنوا
مساجدكم وسبحوا بها ولا يمكن الخنازير والصدان منها لقوله حنوا مساجدكم
صعبا نكم ويحانكم ويكره اعادة الاحكام فيها لانها تستمع مساجد الحصى والبارع
بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لان موضع العادة فكره ما عداها ولكنها
اقامة الحدود لما يحرف من حدود حادثة فبه ويكره اشاد الشعر لما روى
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه بشدا الشعر
في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما صنعت المساجد للقران ويكره النوم فيها لما

لازم معه من حصول الخفاصة وقد روى زيد السجام عن ابي عبد الله قال
لا بأس به الا في المسجد وبدل على الكراهة رواية معوية بن وهب
عن ابي عبد الله سألته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول قال نعم انما
الناس ويكره على الصانع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
رسول الله عن سبل السيف في المسجد ويرى النمل قال انما هي لغز ذلك
ويكره دخولها وفيه راحة النوم والبصل لانه يودي الجوار وقد
روى زرارة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اكل شاة
من المودمات فلا تقرب من المسجد وكشف العورة لان ذلك استخفاف
بالمسجد وهو محل وقار وقد روى عن النبي انه قال كشف السرة والنجد والركبة
في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحيا بالما
رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن ابيه ان عليا عليه السلام قال البصاق في
المسجد خطية وكما رتاه دونه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من جمع في المسجد ثم ردها في حوفه لم يمتد له الا ابراهيم
وعن جعفر بن ابي قال من وقع نجا من المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد عطي
كاهر سمته وهذا النهي على الكراهة لما رواه عبد بن زرارة قال كان ابو
جعفر يصلي في المسجد ومصق امامه وعن عمه وشيخه خلفه على اخصا
ولا تعطيه **المقصد الرابع** في صلوة الخوف وهي غير محتصة بالنبي بل
حكما مستمر وهو قول العلماء ابي يوسف فانه قال محتصة بالنبي لقوله
واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة وقيل انه رجع لنا ان عليا عليه السلام صلوا
في حرب معوية وحذفت من لسان نظيرستان في امانة سعد العاص ورد

الاصحاب عن ابي عبدالله حواره من طريق وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله
عن ابي عبدالله وزاره ومحمد بن مسلم وفصل بن سار عن ابي عبدالله عليه
السلام قال اذا كانت صلوة الخوف في المغرب فقيم فرقتين **مسئلة**
وهي مقصورة سفر وحضر جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب
وقول ابن عباس وطائفة من الحسن والحسين لكن قالوا فرض المأموم ركعة واحدة
قال بعض الاصحاب في قول ابن عباس لا تقصر الا سفر وبه قال الشريفي
واحمد وقال الشيخ نقص سفر وحضر اذا وصلت جماعة واذا لم يكن السفر
صلى المفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة فليقم طائفة
منهم معك ولما خذوا السلم فاما اذا سجدا فليكونوا من وراءك ثم قال ولما ت
طافوا فري لم يصلوا فليصلوا معك وهو يصريح بالاقصاء على ركعتين من غير
فصل فيجل على الملائكة وانما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتهم ولا جناح لمن يريد ما ضرب سفر القصر والا
لكان اشتراط الخوف لغوا لانه مكرر من النبي فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما
قاله الشيخ ضعف لما رواه زاره عن ابي جعفر قلت صلوة الخوف و صلوة
السفر يفصلان قال نعم و صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا
خوف فيه ولم يشترط الجماعة **مسئلة** واذا وصلت جماعة والعدد في خلا
جمعة الكعبة ولا من غيرها وامكان ان يفتقر فرقتين تقاوم كل واحدة العد
جازان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدد في خلاف
القله لانه قد يكون في القله على وجه لا يمكن ان يصليهم صلوة عسفات
لا يشترط ان الخوف من كمين فالمنع من هذه بعضي الى يقومها لنا ان النبي فعلها

على هذه الصورة فحب متابعتها وعلى تقديم ما ذكره يمكن العدول الى
الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في هذه الصلوة و صلوة عسفات و
شترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين لتقع الصلوة على الوجه الذي
اوتقها النبي ولو احتاج الى بفرقتهم ثلاثا او اربعا قال في المسرط لا
لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم بعد ها بالاقين فيكون له
نفلا ويقيم فريضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثا فصاعدا قال الش
نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من وراءك وهي كناية لانفع بالخشعة
على اقل من ثلثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلثة فرقة و يصح
الكفاية عنها بالجماعة للاحتيال ثم الكفاية في الالة راجعة الى من يصلي
مع النبي فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من صلى معه و يشترط
عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة واما كفيها ففي الثا
يصلي بالاولى ركعة ويقوم في الثانية مطلقا قرأته حتى يتم من خلفه
ثم باقي الاخر فرقعها ثم يسجد ويجلس متشهدا مطلقا حتى يتم من خلفه
ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الش كاتلنا
لكن في احد قوله تقف في الثانية مطلقا من غير قراءة وليس بخد لان
القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له اذ ليس هنا عذر لسقط مع
القراءة وقال كاتلنا ه غرانه يقول اذا سلم الامام قضاها فاتهم كالمسوق
في الجماعة لنا قوله تعالى ولما ت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و
ظاهر مصاحبة صلوتهم كلها صلوتية ولا يتحقق ذلك الا بتقيد انهم
سوا وحدث سهل بن ابي حمزة كذا ان النبي تعد حتى صلى الذين خلفه ركعة

ثم سلم وقال ارجح صلى بطائفته ركعة ثم نصرف الى العدو وهم في صلواتهم
ماي التي لم يصل فصلي مع الامام ركعة وسلم الامام ورجع هذا الى
العدو وهي في الصلوة ثم باقى الاول فصلي ركعة منفردة ولا يقرأ لانها
موتمة ثم نصرف الى العدو وباقى الاخرى صلى في موضع الصلوة ركعة
ثانية منفردة وقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسوق
واجتج بر وانه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك لنا مارو
عن صالح بن حباب بن حمران النبي يوم ذات الرقاع صلى بطائفته ركعة
وبدت قائما وابتوا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى صلى
بهم ثالثة ثم سب جالسوا وتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روى عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سهل بن ابي حمزة ومن طريق اهل البيت
مارواه الحلبي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال يقوم الامام ويحيط طائفته
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفته بازاء العدو فصلي بهم الامام ركعة
ويقومون ويقومون فصلون بهم ركعة اخرى ثم سلم بعضهم على بعض ونصروا
الى مقام اصحابهم ويحيط الاخرون فصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
ويقومون بهم فصلون ركعة اخرى ثم سلم ونصرون تسلمه **فروع**
هل يجوز الصلوة في القبولين قال ارجح واحمد وبعض اصحاب الشافعي لا خلاف
التقل والوجه لانها عباداة مسلقاه عن صاحب الشريعة فقصر على ما صح
نقله ولم يثبت غيره **الثاني** قال في المسروط ينبغي ان يقرأ الطائفة
الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسبت بعد مفارقة الامام
لحقها حكم سبها **الثالث** قال ايضا اذا سب الامام في الركعة الاولى

ماوجب سجدة في السهول مع الاولى الطائفة فاذا فرغت هذه الطائفة
من تمام صلواتها كان عليها ان يسجد بسجدة في السهول سهوا للامام وبما ذكر
الشيخ اشكال لانا لانهم انه ملزم للمأموم سهوا للامام وما ذكره الفقهاء
من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوهم به لا لتناول موضع النزاع و
قال لو سبته هي في الركعة الاولى لو بعد ذلك السهول وهذا حاشي **الرابع**
لا يجب على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سب فيه في الاولى قال الشيخ
وان سبته كان حوط ولو سب في الركعة التي صلى بهم سعوه اذا سجد سهوا
وعذري ان الحديث في كافي الاول وما سب فيه المأمومون من السهول يتحرون
لسعوره ولا يجب على الامام متابعته في **الخامس** يجوز هذه الصلوة
حصرا قصر عند حصول السب وقال الشافعي يجوز لكن بقصر ومنع من لنا
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الا انه وهو في الرعي الاطلاق
السادس لو فرقهم اربعا وصل بكل طائفة ركعة قال الشيخ في الخلاف بطلت
صلوة الجميع لانهم اشرع كذلك وقال ارجح يصح صلوة الامام دون المأمومين
لانهم محل نهي من واجبات الصلوة وللشريعة في الجمع ان يقرأ
المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام **سنة** وللاصحاب في المعز
روايتان احدهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال صلى بالاولى ركعة و
تقف في الثانية حتى تموا ثم باقى الاخرى فصلي بهم ركعتين ويجلس عقب
ثالثة حتى تموا ثم سلم عليهم وهو احد قولي الشافعي واخرى رواية زارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقين صلى بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم
شرا لهم فصلي كل واحد منهم ركعة ثم سلموا واما مقام اصحابهم وجاءت الطائفة

الآخرى وكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم
قام كل واحد منهم صل ركعة شفعا ما التي صل مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللأوليين ركعتان في جماعة
والاخرى وحدا ما فصار للاولى تكبيرة الاحرام والافساح وللآخرين
التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث ايضا ففضل ويجوز ان سلم
الى جعفر عليه السلام قال الانسان مخترع في الخبز ما هما على فقد اخراه وما
ذكره حسن **مسئلة** وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم
احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ وداود واحد قولى للشيخ وقال ابو
واحد واستحبابه وهو احد قولى للشيخ لثاق له تعالى ولما اخذوا حذرهم و
اسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر
استظهارا في التحفظ **فروع** لو قلنا بالوجوب لم يسقط الصلوة بالاخلا
لان ليس جزا من الصلوة ولا شرط فيها فلم يكن موبرا **مسئلة** اذا اشغى
الحال المسافة فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا وسجد
على قريوس سرجه والامور ما وسقطت القلعة ما امكن ولا يتكبر في
الاحرام ولا يمنع الحرب ولا الكفر والفرو هو قول اكثر اهل العلم وقال ابو
لا يصلى مع المسابقة ولا مع المسى لان النبي عليه السلام اخر الصلوة يوم الحدي
وقال للشيخ لوصلى مع الضرب والطعن والتمشي او فعل ما يطول بطلت لا
ذلك مسقط في غير الخوف فكون مبطلا فنه معنى فيها وبعد لنا قوله تعالى
فان خفتهم فرجالا او ركبانا وروى عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك
صلوا رجا قاما على اقدامهم او ركبانا مسقبلي القبلة وفر مستقبليها

وروا مثل ذلك عن النبي عليه السلام وقول النبي بسقط ما استد بالقلعة
والصلوة راكبا والامام فانه مسقط حال الاختيار لاحال الخوف ولانه
ان اخر الصلوة لم يختره وان تركه المار به عرض نفسه لله لئلا يتركه فلزم
حواز فعلها وقوله مسقط حال الاختيار فكيف كذلك مع الخوف غير لان
لانا نطلب وجه الجمع ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضل و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف عند المطاردة وتلك
القول صلى كل انسان منهم بالامام حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر
عليه السلام قال صلوة الرحف اما راسك والمطاردة صلى كل انسان منهم بالامام
حيث كان وجهه على حاله **مسئلة** ولو لم تكن من الائمة حال المشا
اقصر على تكبيرة من الثالثة وثلاث عن الثلاثة بقول في تكبيرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يخبره عن الركوع والسجود لنا ما رواه
الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
امر المؤمن عليه السلام ليلة الهرب لم يكن صلواتهم الظهر والعصر والمغرب والعشا
الا بالتكبير والتهلل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
قال صلوة الزحف على الظهر اما هو راسك وتكبر والمسافة تكبر مع ايماء
وعن عبد الله بن المقرم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقبل ما
بحرى في حد المسافة من التكبير تكبيرة فان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
وهذا وان كانت مرسلة الا انها مطاقتا للعلل والاختار **مسئلة** كل
اساس الخوف يحوز معها القصر ولا ينتقل الى الائمة مع الضيق والاقصا
على التسبيح ان شئ مع الائمة وان كان الخوف من لص او سبع او عرق وعلى ذلك

قوى علمانا لثنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتن ان يقتلكم الذين كفروا وهو دال بمنطقه على خوف العدو
وبخراة على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عمارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او
سبع او عدو كلف يصنع قال يكبر ويومئ برأسه وعن زرارة عن ابي
جعفر قال الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة بما على دابته
قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضو ولا تقدر على النزول قال نعم من لم يد
سرجا من معرفته فان فيها عارا او صلى ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبله ولكن اتما دارت دابته ويستقل القبله بال
تكبيرة حتى ترجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يستقل
الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبله
فروع ا لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولم يستأنف
وكذا لو صلى امانا ثم خاف اتم صلوة خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا
فدرا او مارا لا يركب و فرقا الشرفي احد قوله لان الركوب فعل كثير
ليس كذلك النزول وليس محذورا لان فعل ما دونه شرعا فصار ركوب الصلوة
الثاني لو كان حال خافوا اذ الله صلوة الخوف على حسب حالهم
الثالث لو راوا العدو ففصلوا صلوة الخوف ثم بان الحال اوتوبوا العدو
فصلوا وان الغلط بالعدو في الحالين لانها صلوة مشروعة ما سويها فكون
مخزبة **الرابع** يجوز ان يصلي الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف
ان يخطف الاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فاقى الثانية فصلون

معدو الخوف عموم الاخير وظاهر الامة وشروطهم شروط الجمعة ولا
ان يخطف للفرقة الثانية وقال الشيخ لا انعقد جمعا لثانية الا ما يخطفه بان
ان ذلك لا يجب لانها جمعة واحدة فاخرات الخطة الواحدة كالمسوق **فصل**
بحوز صلوة الخوف جامعة وان كان اركانا و منع ابرج لانه يكون منهم وبين
الامام طريق وهي حال وقد منعنا عن ان الطريق ليس حاله لا يمنع الا تمام فظل
تمسك **التاسس** ولو صلى بالاولى ركعتين والثانية كذلك لم يجز لا
الجمعة لانها من مرتين فحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لاجمع **السادس**
لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو ولا في حاله امن **مسئلة**
قال الشيخ اذا كان العدو في جهه القبلة وامن المسلمون هجمهم لم يصلوا
صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي نصفان فانه عليه السلام
صلى المسلمين صفتين وركع ٢٠ جميعا وسجد الصف الذي طونه سجدتين
والصف الاخر قام بحرسونه ثم قاموا فجدوا الصف الاخر وناخر الصف
الذي مله وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا
وسجد الصف الذي مله والاخرون وراهم فلما جلس رسول الله و
الصف الذي مله سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى يوم بني سلمة وشهد
لهذه الصلوة شروط ثلثة كثره المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا
على مسير من الارض بحث لاسا من جل وشبهه وعندي في هذه الرواية
توقف لاني لم استشهد بطريق محقق عن اهل البيت وقال الشيخ واذا كان في
المسلمين كثرة ويقام كل فرقة العدو وحان ان يصلي بفرقة ركعتين وسلم بهم ثم يصلي
بالاخرى ركعتين بغلا لرفضا لهم وروى عن ابي بكره ان النبي عليه السلام

صلى كذلك سطن الخجل **تفريع** قال الشيخ لو صلى صلوة الخوف في حال الامس
 صحت صلوة الامام والماسوم وان ركوا الافضل من حيث فارقا الامام من
 كان كصلوة ذات الرضاع او عسقان او وطن الخجل وقال كل قال كان لجا
 او مندوما او دفعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان يخطو
 كالغار من الزحف وقاطع الطريق لم يحز ولو صلوا لذلك كانت ما ضة
 لانهم لم يحلوا شي من افعال الصلوة وانما يصرون مسفرون بعد ان كانوا ^{محتجبين}
 وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يحزهم ويعدون **مسئلة**
 المتحل والغريق يصلان بحسب الامكان انما ولا تقصر احدهما عدد صلوة
 الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل بسبب
 السفر والخوف ومع انفاها يحب بقا الحكم في الماقين **المقصد**
الخامس في صلوة المسافر والمنظر في الشريط والقصر والشريط خمسة
الاول المسافر وهي اربعة وعشرون مالا مسرور مام وهو مذهب
 علمنا اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس وقال الا وراعي عامة العلماء
 قالون به وبه واحد وقال الشواهد ثمانية واربعون مالا الها سمر وذلك
 مسرورين قاصدين وبه قال لقول ابن عباس وان عمر با اهل مكة
 لا تقصر والصلوة في ادى من اربعة ردد من عسقان الى مكة ولانها مسافة
 صحح مشقة السفر من اجل والمدحها في القصر فيها وقال داود يلحق الحكم
 بالسفر القصر كما يطول لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فمقتصر
 الصلوة وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة امسال او ثلثه
 فرائع صلى ركعتين وقال ابو جعفر مسئلة امام لقوله صحح المسافر طرفة امام ولما لم ين

ولان

ولان الله متفق عليها وليس فيما دون ذلك انفاق ولا تقصير لثان ^{سفر}
 يوم سعى سفر اذنت معه القصر اما مسرور اليوم سفر فلقوله لا يحل لامرأه ^{سفر}
 ناهه واليوم الاخر ان يسافر مسرور يوم الامع ذى محرم ولان القصر لو لم
 ثبت مسرور لم اذنت ما زاد لان مشقته يزول براحة الليل وقد روي
 الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب المقصر في ثمانية
 فرائع لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فرائع مسرور للعامة والقول
 والاعمال فوجب المقصر في مسرور قال ولو لم يجب في مسرور لما وجب
 في مسرور لانه كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانهما يظهر هذا اليوم فلو
 لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر
 مع السفر كلف كان ترك العمل بما قص عن يوم فعمل به في اليوم وروي محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سافر رسول الله الى ذى حجب وهي مسرور
 يوم عن المدية يكون لها برهان اربعة وعشرين مالا نقص وانظر فيضان
 ومن طريق الاحباب ما رواه عاصم بن القاسم عن ابي عبد الله قال في القصر
 حاك اربعة وعشرون مالا يكون ثمانية فرائع وعن علي بن يقطين عن ابي
 الحسن الاول عليه السلام قال يجب المقصر اذا كان مسرور يوم وعن ابي ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام ساله عن المقصر فقال في بردين او ماص يوم و
 حجابا ضعيفة لانها استناد الى قول ابن عمر وليس محمد وقول ابن عباس مع
 برواية مسرور يوم عنه وجمعا في حضعفة لانا لان ان ذلك حد السفر لم لا
 يكون سالا المدية المسح ثم هو معارض برواية اليوم التي روتها هاجر داود ^{ضعفة}
 لان مقصر النبي في تلك المواطن لا يدل على انها هي المقصورة ما قرأها خلفا وان

برخص بالقصر عند تلك الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا يبقى
 حجة **مسئلة** الفرج بلثة اسال انفاقا والمثل اربعة آلاف ذراع وفي
 بعض اخبار اهل البيت ثلثة الاف وخمسة اتم ذراع وقال بعض اصحاب
 الشاشا عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مدا بصريا الارض لنا انا
 بنا ان المسافة بقدر مسير الوم للامل السبع العام وذلك شهيد لما قلناه ولان
 الوضع القوي بقارب ما قلناه فكان المصير للمولى **فرج** لو شك في
 المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع القس وكذا الخلف
 المحزون بحث لا يخرج ولو تعارضت البنان احد بالمسرة وقصر **مسئلة**
 اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع لومه لزمه القصر في صلوة يومه
 وهو قول اكثر الاصحاب وللشع قولان احدهما ما قلناه والآخر التحول لنا
 اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسفر ثمانا وفي ذلك ما رواه
 معوية بن وهب قلت لابي عبد الله اذ في ما قصر فيه الصلوة قال يريد ذرا
 ويرد جاسا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن القصر
 قال في يريد قلت في يريد اذ اذهب يريد او رجع يريد فقد شغل يومه وعلمه
 محل الاخبار الواردة ما قصر في اربعة فراسخ وما ذكره في التهذيب ليس بمعتد
 ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ان ما يوه يكون مخيرا في صلوة
 وصومه وبقال المفسد وقال الشيخ تحريف صلوة دون صومه ومنع علم
 الهدى القصر في كل واحد من الامر من لنا ان شرطا القصر للمسافة ولم يحصل
 فاستقطب الشرط وما يحله فاما انما لهم بدليل التحريم **فرج** لو كانت المسافة
 دون الاربعة لم يقصر وحيوا ولا يحدوا لو كانت اكثر من خمس ولم يبلغ ثمانا

كان الحكم ثمانا كما في الاربعة **مسئلة** لا بد من كون المسافة مقصودة فلو
 قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها اذ انما يقصر في ذهابه وكذا الرجوع
 غير ما ذكره مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات فمع عودها ان بلغ المسافر
 عاد مقصرا لانه شوى المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء وفي يده ما رواه صفوا
 عن الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راسه فلم يزل يتبعه
 حتى بلغ النهر وان قال لا يقصر ولا يقطع لانه لم يرد السفر ثمانا فراسخ وانما
 خرج لليلتي باحه فمادى به المسير **مسئلة** ولو قصد مسافة فحاور
 سمع الاذان وتوقع نفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ياتوا الاقامة بالعمد
 ولو كان دون ذلك اتم ذلك لان قصد المسافة شرطا للقصر اذا غاب عنه جديدا
 البلد وخفي اذ ان اهله واذا وقع الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يحجز
 القصر وان عزم السفر لم يلحقوا قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر
 ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لان غايته القصر مع الاستقرا بما ساء
 ولو كان ما قطعته من المسافة لم تتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك الحكم
 الممدد الى هذا او في المسروط وقال في النهاية ان كان سارا راحة
 فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربعة اتم وكان عول على الرواية
الشرط الثالث الاقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة في
 اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثنا
 المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافته لم يبلغ مسافة القصر وانقطع
 سفره بمنزلة فان استأنف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة
 القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله

ولو سبلد له فله اهل او منزل المستوطنه واستوطنه دون المدة قصر
ولا عبرة بالاهل ولا بذلك المنزل لما روى علي بن يقطين عن ابي الحسن
السلام قال كل منزل لا يستوطنه فليس لك منزل وليس لك ان تم فيه
وعنه عن الرجل يمر بعض الامصار وله بالمصر دار وليس بالمصر وطنه اتم
ام بقصر قال بقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه **مسئلة** اذا استوطن
منزل استه اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كان مسافه وقال
المشايخ لا يتم التمام لان النبي والصحابة مروا في حرم مكة ولهم فيها مساكن
ولم يتم لنا انه لا بد من حد للاستيطان وحسب بحده الشرع قدر ما يمان
في العادة استيطاننا من اقام في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلان مختلفا
نقصي العرف بانه وطن وابد ذلك ما رواه اسمعيل بن ربيع عن الرضا عليه السلام
قال سالت عن الرجل يقصر في صعبه فقال لا ما س ما لم ينزل مقام عشر تامم الا
ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل
نعم فبه سته اشهر فاذا كان كذلك تم فيها متى دخلها **الشرط الثالث**
الا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مساحا وبه قال اكثر اهل العلم
وعن ابن مسعود لا تقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لثلاثة
وقال عطاء لا تقصر الا في سبيل الخمر لان النبي عليه السلام قصر في واحبا و
نذب لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة وما روى عن النبي عليه السلام قال لرجل اراد السفر الى الحرمين في تجارة
صل ركعتين ولا يقصر العاصي لسفره كالاق وقاطع الطريق وتابع الجاني
والعادي وما للحرفات الناس وس قال الشواحد وقال ابو حنيفة لا يقصر الا في

فترخص كالمطعم لنا ان الرخصة اعانته على السفر ورفق لتحصل غرض السفر
فلا اذن له اعانه على المعصية ولان الخطاب بالرخصة وجهه الى الصحابة وكان
اسفارهم مباحة فلا نشت الرخصة فما خالف سفرهم وبدل على ذلك ما
رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من ما
قص واقطر الا ان يكون سفره في الصد او معصية الله او رسولا لمن يصحى الله
او في طلب شحا او معاصه في ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية جاد بن
عمر بن ابي عبد الله عليه السلام قال لما غي او العاري ليس لهما ان يقصرا
في الصلوة وما اتجه به الحنفى ضعيف لان قاس للمعصية على الطاعة **الفرق**
ظاهر فلا يستدل الحكم الى المشترك **مسئلة** قال علي بن ابي حمزة
كالمبره بصدقه نظر الا ترخص في صلوة ولا في صومه وقال الشواك
ترخص لنا ان اللوح حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول
الى المصلحة ولا لمصلحة في اللغو ون بذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالت عن يخرج عن اهله بالصقور والكلاب معه للسلة
الليلين والليلات هل يقصر من صلواته فقال لا تقصر انما خرج في اللغو
جواب احتجابه بالان كالحجاب عن استدلال ابو حنيفة وقد سلف **مسئلة**
نقص لو بصد لقوته وقوت عماله لانه سعى ما دون فله مل ما موربه و
كلاما وجب التقصير ونو بذلك ما روى عن ابي عبد الله عن المسير
للصد قال ان خرج لقوته وقوت عماله ولقبطه ولقصر ولو كان التجارة
قال الشيخ تقصر صلواته وتم صومه ما عدا جماعة من الاصحاب ويحى بطالبه
بدلالة الفرق ويقول ان كان مساحا قصر فيها وان لم يكن اتم فيها ونو بذلك

ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت انظرت واذا
انظرت قصرت **فرغ** لو قصد مسافرتك ما لست اناها الى الصدق ان ياتي
تم حال سله وقصر عند عودها الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع**
الا يكون ممن يلزمه الا تمام سفره او قال بعضهم الا يكون سفره اكثر من حضيض
وهذه عبارة غير صحيحة وقد اعتمدها المتأخرين واما قوله على قولهم لو اقام
بلده عشرة وسفر عشرين ان يلزمه الا تمام في السفر وهذا مقلدوا لا
انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها اخرون ولو قال مقيد ذلك بان لا تقم في
بلد عشرة قلنا في لاسي بكثر السفر اعتبارا وقد يحيط بعض المتأخرين وادعى
الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك ما جاها
والذين يلزمهم الا تمام سفره او حضيضه على رواية السكوني وهم الخافي
الذي يدور في خاتمه والامير الذي يدور في امارته والثاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب الصدق ربه
لهو الدنيا والمجارب الذي يقطع السبل وفي رواية زرارة اربعة المكاري
والكربي والراعي والاسعان وقل هو امن السدد وقل هو البرد وفي
رواية محمد بن مسلم عن احمد ما قال لس على الملاحين في سفنهم بقصر ولا
على المكاري والمحال وظاهر هذه الروايات لزوم القصر للمذكورين كيف
كان لكن الشيخ لشرط الا تقم في بلادهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن مسعود عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقم في منزله الا خمسة ايام ولو اقام بقصر
في سفره بالهنا رقام بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وانظرت وهذه الرواية تضمن

المكاري ولقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم من يلزمه الا تمام في السفر
لكن الشيخ قد اذنب من هذا الشرط وهو قرب من الصواب وبعض المتأخرين
على بعض هذا المقصد وانكر الواحد وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام
مجموع عليه وخمسة ايام خروا واحد وهو له منظر فان دعوى الاجماع في
مثل هذه الامور غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن المكاري من الذين يكون الدواب تختلفون كل ايام اعلمهم بقصر
اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة ايام في بلد من بلادهم من سنان
فرغ الذي اهله معه وسفينه منزلة لا يقصر وقال احمد وقال الشيخ
لقوله ان الله وضع عن المسافر الصيام لينا ان القصر يستدعي مفارقة ^{البلد}
ولا يتحقق مع كون السفينة منزلة ومستقر اهله **الخامس** شرطا ^{لترخيص}
ان توارى جدران البلد ويحجبها عنه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا
اذا خرج من منزله كقول ابي عبد الله اذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان يعود اليه وقال الشيخ واوح اذا فارق صوت المصلي ما روى ان النبي عليه
السلام كان يمدى القصر اذا خرج من المدنة وقال عطاء اذا نوى السفر
قصر في البلد لانا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق في بلده ومع حط
البلد فلا بد من تباعد مطلق على البعد السفر وليس بعد مفارقة الصوت
الا ما قلناه ولان النبي كان يقصر على فرسخ من المدنة وفرسخين فيكون
بناها وقال اذا خرجت من المدنة مصعبا من ذي الحليفة صلت ركعتين
حتى ارجع اليها وظاهره بان موضع الترخص فلو اكنفي بمفارقة الصوت
لما كان المذكور ذي الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن مسعود

عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان
وما احتج به الشاذ مما يحتمل مع خروجه من منزله ان يسمع موضعاً لا يسمع فيه
الاذان جمعاً بين دلتاى الحدثن وكذا الحجاب عما استدلل به الجمهور فانه
يحتمل مع الخروج ان يسمع ذاك الخلفه او مقاديرها لان التمسك باليمن او اليسر
واخلفنا لا صحاب عند عودته فقال الشيخ ومن تابعه نقص حتى يبلغ
الموضع الذي استدافه القصر وقال علم الهدى حتى يدخل منزله لانا انما
المحل الذي يدخل في كونه مسافراً فيكون هو المحل الذي يدخل في المحضر
وذلك رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت
في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان نقص واذا اقدمت من سفرك فقل
ذلك وربما كان مستند علم الهدى ما رواه العيص واسحق بن عمار عن
ابي عبدالله قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله او منزله لكن الروا
الاولى هي المشهورة وهي انبى بالاصل **واما النظر** في القصر فبما سأل
قال علماءنا القصر في الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو جعفر في الصلوة قد
الصوم وقال الشماخي فيهما وعن م في قصر الصلوة روايتان اشهرهما الخبر
لما روى عن عائشة انها قالت سأفت مع رسول الله فافطر وصمت فانصرت
رسول الله فقال احسنت وعن عطاء عن عائشة ان رسول الله عليه السلام
كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله يسافرون فتم بعضا
ويقصر بعضا ويقصر بعضهم بعضا ويعط بعضهم بعضا على احد لنا الاجماع
على ان فرض السفر ركعتان فيكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعاً وسأل
ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وعن ابن عباس من

صلى في السفر اربعاً كما صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما
رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال الصلوة في السفر ركعتين و
ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبدالله عليه
السلام قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعدوا ما كنتم
عزيمه في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان من بعضنا
او على سفر نعمة من ايام اخر فاجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء
واليفصل قاطع الشركه والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم
يلزم الحاضر عشاءه الشهر فليزم القضاء نفس الشهر واذا لم يقض
سقط وجوب الاداء الاعلى راي داود وهو ضعيف وقوله ليس من
البر الصائم في السفر وروى جابر ان النبي عليه السلام بلغه ان انا صام
فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا يجر فيه الاحتمال انها صامت
جاهله بفرض القصر فجاز صومها واما قولها كان في السفر يتم ويقصر
فلعله ليس في السفر الواحد يتم في القصر ويقصر في الطويل وخبر
انس حكاية فعل الصحابة وهي مسئلة احتها دة فزان يرى بعضهم
الاتمام دون بعض ولا يدل على التحريم **الاول** اخلف الاصحاب
في اربعة مواطن مكة والمدنسة وجامع الكوفة والحار فقال الملاثة
واتاعهم تحرم المسافر في الصلوة بان الاتمام والتقصر والاتمام
افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والا فضل ان نوى
المقام بها لتوقع صلواته تماماً واحتج الاولون بروايات منها رواية
حامد بن عيسى عن ابي عبدالله قال من محزون علم الله الاتمام في اربعة

مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسن ومثله روى
عبد الحميد حاد م اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله قال تم الصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسن ونسخت ان ينزل المصن
حرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة اخذوا المستقن اما الاتمام والمدسة
فلا يتخص مسجد ما فان نضبه بعض الروايات كان اهما ما بهما وتعلما
وبدل على هلق الخضر نفس ملكه والمدسة روايات منها وانترعد الح
من الحاج قال سالت ابا عبد الله عن الاتمام بمكة والمدسة فقال اتم وان لم
تصل فهما الاصلوة واحق واجتنب ما يبره بروايات منها رواة
محمد بن اسمعيل بن ربيع عن الرضا عليه السلام قلت الصلاة بمكة تمام امر
تقصير فقال قص ما لم يعزم مقام عشرة ومنها معرفة من وهب عن ابي
عبد الله قال سالت عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا يتم حتى يجمع
على مقام عشرة امام والروايات بما ذكره الملتة اكثر وارجح ويحتمل ان
يكون المراد بهن الاخبار وجوب الاتمام فكانه يقول لا يتم وجوباً حتى
يجمع على المقام **مسئلة** اذا اتم المقصر بما عا لما اعاد وقال ابرح
ان قصدت رد الشهيد بعد لنا انه جليس لم يسه الصلاة فكانت الزمان
بعده كما لو كانت قلبه ولا نذ فعل كثير ليس من الصلاة فيكون سبلاً جعل الحلو
كما هو قلبه ولا نابنا ان التسليم متعين للخروج من الصلاة فلا يكون الحلو
تقدرة كافاً ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس قال من صلى في السفر
اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طرقت الاحباب ما رواه الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال
اعد روايتاً جاهلاً وجوب التقصير بعد وروى قال الشيخ واكثر الاحباب

وقال ابو الصلاح بعد في الوقت لنا قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا
ولان الاصل صلاة الحضر فمع الجهل ورجوعه الى الاصل يكون معذورا
ولان القضاء عقوبه والجهل شبهه فلا يترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك
رواية زرارة وان مسلم قال لا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر
اربعا اعدام لا قال ان كان قرب عليه انما التقصر وصرت لرا عا د وان لم
يكن قرب عليه ولم يعلمها لم يعد قال الاحباب ولو اتم ناسا اعاد في الوقت لاني
خارج لان مع بقا الوقت يمكن الاتان بالصلوة في الوقت على وجهها فحب
ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالتقصير لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل صلى
وهو مسافر فام الصلاة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى
فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل ينسى فصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم
فلا اعادة وحملها الشيخ على الاستحباب **مسئلة** لو دخل الوقت عليه
حاضر اقدر الطهارة والصلوة فامدا ثم سافر والوقت باق فم اربع روايات
احدها رواية اسمعيل بن حارث قلت لابي عبد الله يدخل على وقت الصلاة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهل فقال صل واتم قلت دخل على وقت الصلاة
وانا في اهل اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم يفعل فقد
خالفت رسول الله **الثالثة** رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو في الطريق فقال
يصل ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا **الرابعة**
رواية اسمعيل بن عمار سالت ابا الحسن عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت

الصلوة قال ان كان لاحاف الوقت فلتتم وان خاف خروج الوقت فلقصره
قال الشيخ **الرابعة** رواية منصور بن حازم عن ابي عمداه عليه السلام
قال سمعت يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قتل ان يخل
اهله فارحى دخل اهله قال ان شاقص وان شاتم والاطم احب الي
لان قال كيف صح القول بالتحصر وقد روى لسؤال قال خرجت مع
ابي عمداه حتى اصاب السحر فقال لي اوعداه ما سال انه لم يحب على احد
اهل هذا العسكر ان يصلي ارضا غري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قل ان يخرج والوجوب شاق التحصر لانا نقول ان الواجب المنطلق على كل واحد
من حصله الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون عمره عن الاستحباب
المركب بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل **مسئلة** ولو فاتت
هذه الصلوة قضاها على حال فربها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى وان
انخذ على حسب حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك زراره عن
جعفر عليه السلام انه دخل وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنبى
حين قدم اهله ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلها عند ذلك لتا صلوة قامت
قصر فقصي كذلك لقوله من فاتته صلوة فلقضها كما فاتته وما رواه زراره
عن ابي جعفر قال قضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فلقضها في الحضر صلوة الحضر لانقال استقر
ماول الوقت في ذمته فقصي بحسب الاستقرار قلنا لانم الاستقرار مع
الانتقال لانا نكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت ما نكلمنا

الاطم

الاطم اذا حضر الوقت ما نكلمنا ولا نكلمنا لان لا نكلمنا لان
الاطم خروج الوقت وكف نقال فمن سافر وقت الفريضة باق انها قامت
ولو عجز الوقت والاستقرار ماول الوقت لما عدل الى صلوة الحال
الما تفتت ان الغوات لا تطلق الا عند اخر الوقت ولا تستقر صفة الصلوة
في الذمة الا على الوصف الذي فات عليه والحواب عما استد لوابه المنجز
انه محتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة ارضا فقصي على وقت
امكان الاداء **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلد عشر اتم ولو يري
دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما اتم ولو صلوة واحدة
وقال الشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله نعم المهاجر
بعد قضاء مسكنا فاذل على ان الثلاث في حكم السفر وقال ابو حنيفة عند ذلك خمسة
عشر يوما مع اليوم الذي يخرج منه وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس و
سعد بن حمر قالوا اذا قدمت وفي ثلثين الاقامة حسن عشرة ليلة فاكل
الصلوة ولم يعرف لها مخالفة وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين
صلوة اتم لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر هذه العدة ممكنا لما روى عن ابي عمداه
السلام قال تم الصلوة الذي تقم عشر والذي يقول اخرج اليوم اخرج عدا شهر
ومن طريق اهل البيت ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام في المسافر اذا اقام
ليلة قال ان دخلت ايضا وانقت ان لك بها مقام عشرة ايام فام الصلوة و
ان لم يدر مقامك بها نقول عدا اخرج او بعد عدة قصر ما بينك وبين شهر
ومثله روى سدير ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام وما ذكره الشافعي رحمه الله
نقال اقام ثلثين موضع كذا يوما وشرا وليس اطلاق المقام على هذه العدة باعتبار

بل اعترار اللث فقد تقال اقام فلان في سفره يوما في بلدان ويومين ولا
يلزم ان يكون ملك اقامة نافي السفر وقرال في ح لم يوجد لان عاس وان عمر
مخالف لس محمد فان مخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل بظاهر
وقولها غير محرم وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسعة عشر
لله تقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسعة عشر لله تقصرنا الصلوة وان
ردنا على ذلك ائتمنا وروا عن عائشة انها قالت اذا وضعت الراد والمبراد
فاتم الصلوة فدعوا الاحاج مع هذا الاختلاف تسامح وجر اجب ضعفه
لان قصر الى هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ويصح مع عدم نية الاقامة
بوجوب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفراد على ما لفتوى لسر حجة قلنا
مع اختلاف الصحابة قوله ارحح لما شهد له من رجحان القضاء ولا نعلم من جاله
انه لا يرى الاحتياط في الاحتكام فلا يكون قوله ارحح **مسئلة** لو نوى
الاقامة ثم بدا له الرجوع الى القصر لم يصل على التمام ولو صلى صلوة على التمام
استمر لان السنة بمجرد اقامتها لا يصيرها مقبلا فاذا فعل صلوة على التمام اظهر
من حكم الاقامة فعلا يلزم الاتمام لا تقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم
يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقبلا بنية
الاقامة كاللوفى الاقامة ثم رجع ونوئ بذلك ما رواه ابو داود والحافظ
قال قلت لابي عبد الله كت فومت الاقامة بالمدنية عشرة ايام ثم بدا لي بعد
كما قال ان كت وصلت بها صلوة فوضه واحدة تمام فليس لك ان تقصر
حتى يخرج منها وان كت دخلها وعلى نيتك التمام فلم يصل فيها فوضه واحدة
تمام حتى بدالك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فان المقام عشر ايام

وان لم تنو المقام فقصر ما سلك ومن شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة
مسئلة لو اتم المسافر المقام اتم واقصر على فرضه وسلم منفردا وانفق
الشرا ورج واحد على وجوب المتأخر سواء ادركه في آخر الصلوة او اولها
لقوله عليه السلام لا يتخلفوا على اتمكم وقال الشعبي وطاوس له القصر وقال
ان ادركت ركعتي اتم وان كان اقل فله القصر لقوله من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر لا يقصر فلا يزيد على فرضه كما لو اتم
من صلى الصبح من صلى الظهر على مذهب كثير منهم والخبر الذي احتجوا به
متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر وفي ذلك ما
رواه الاصحاب عن حماد بن عثمان ومحمد بن علي عن ابي عبد الله سألته عن
المسافر صلى خلف المقام قال صلى ركعتين وعرضت شأوا في رواية اخرى
صلى صلوة ثم سلم ويجعل الاخر من سجدة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهر
العصر والمغرب والعشاء سفر او حضر في وقت الاولى والثانية واجازة السنة
واحد سفر او منع اوج الاحتياط قال لان المراقب لا يثبت الا بالترتيب
فلا يترك تحرا الواحد قد سبق بقره هذه ومحمد اوج ضعفه لان الاخبار
ما يجمع في السفر كما يبلغ التواتر ولان ما ذكره بحكم اذ مضى بها حكم شرعي
على تخان العمل بها وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدا السر
جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدا السر
الظهر الى وقت العصر يجمع بينهما ويخرج المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء **مسئلة**
لو سافر بعد الزوال ولم يصل التواقل مع امكان الاتان بهما قضاها سفر او حضر
لانا بدنا ان التواقل المرته سحى قضاؤها وسحى ان يقول المسافر عقيب

كل فريضة نقص فيها سبحانه الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر بل من
مرة جبراً للفريضة وروى ذلك عن العسكري قال يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بل من مرة مما ما للصلوة وقوله عليه السلام يجب بزيده شدة
الاستحباب **كما** **الزكوة** وهي في
اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرح اسم تخ يجب في المال بقدر
في وجوده لنصاب وسميت بذلك لانها تبارد التراب ويطهر
المال من حق المسلمين ومودها من الامم ووجوبها معلوم بالكتاب
والسنة والاجماع فمن منعها جاهد اعرف والزم وان كان عالماً استحلالاً
فهو يرتد ولو كان لا استحلالاً احدت منه من غير زيادة وروى قال ارجح
والشوم وقال استحق من ربه فوجد وسط من ماله لقوله من اعطاه
موتجراً فله اجرها ومن اى فاناخذها ونشطر ماله لنا قوله ليس في الما
حق سوى الزكوة وقوله لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفس منه
وحواب استحق منع الحرفان فضلاً لجمهور اطرحه ونحن فلا نعرفه من
طريق محقق لو اعتصم مانع الزكوة ولم يقدر عليه الا بالمتأخر جاز
قاله ولم يحكم بكفره اذ لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق **علي**
الامام ازالته مع القدر وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الصعب
والكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في الخلاف يجب
وليس وجوب الزكوة قسماً من مال وزكاة بدن والاول ان كان يراه
الزكوة من حبه وفيه مسائل **الاولى** شرط

في وجوبها الكمال فلا يجب زكوة العين على صبي ولا مخنون بانفاق علمنا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يجب في مالهما لقوله من ولي بقوله
مال فلحق له ولا يترك حتى ياكله الصدقة ولان من وجب العشر في رزق
وجب ربع العشر في ماله وكان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب
وعم الملقات فالزكوة كذلك لنا قوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المخنون حتى ينفق وكان اوامر الزكوة لا يتناول المخنون و
الصبي فلا يجب في اموالها ولا ينفقها عادة فنفق اداها الى النسبة
فلا يجب على من تعدر عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه زراة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال التميم زكاة وجواب ما
استدلوا به الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث
انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا يكون حجة واما القاسم على العشر
فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة فلما كلف
الزكوة بخلاف العين وعم الملقات تترتب على الاتلاف على القصد
كالزوم للثام ونفقه الاقارب لا ينفق الى نية بخلاف الزكوة ولو
اتحراه من اله النظر في ماله اخرجه عنه استحباباً وعله اجماع
علمنا وروى ذلك سعد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في مال التميم زكاة الا ان تحبوه وكذا العشر في مال المخنون والمخنون ولو
ضمن الرابى المال واتحرف نفسه كان الربح له ان كان ملماً وعله الزكوة
استحباباً وروى ذلك منصور الصقل عن ابي عبد الله قال سألته عن
مال التميم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت

ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالريح للغلام وانت ضامن
ولولم يكن ملما او لم يكن ولما ضمن المال والريح للتم ولا زكاة على احد
وروى سماعة بن مهران عن ابي عماد عليه السلام قلت لرجل يكون
عنده مال للتم فحصره بضمه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لغيري
اجمع عليه خصلين الضمان والزكاة وفي زكاة علاما روايتان
احدهما الوجوب ذهب اليه الشحان ومن تابعها وانه قال اوج
والثا واحد وروى ذلك زراع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر واني
عندهما عليه السلام قال ليس في مال التتم العين شي فاما الغلات
فعلها الصدقة واجبه والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى و
سائر المحسنين اني عقيل العاني وظاهر كلام ابن ابي عمير وروى ذلك
ابو بصير عن ابي عماد عليه السلام في مال التتم زكاة وليس عليه صلوة
وليس على جمع غلانه من نخل او زرع او غله زكاة وان بلغ فلس عليه
فيما مضى زكاة ولا عليه لما استقل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه
زكاة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياط
ومعنى قولنا الوجوب احوط اي دله الاحتياط لكن الاحتياط ليس
دليلا تاما اذ لان من المعارضة وقال الشحان يجب في مواسم الاطفال
الزكاة كما يجب في غلاتهم وتابعها جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك
توقف لاننا نطلبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكاة في مواسمهم عملا بالاصل
السلام عن المعارض ولما ذكرنا من اوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل
ويعد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي بصير الذي يعطى قال حدثني عام

من حمد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال التتم زكاة و
هو يعلم العين وقدم **مسئلة** والمحق الشحان الحان شرط الصبيان في احباب
الزكاة في مواسمهم وغلاتهم ومحب التوقف في ذلك ومطالبتهم بالمال
ما ذكرناه فانما لا يرى وجوب الزكاة على مخزون ثم لو سلمنا الوجوب في
غله الطفل تعالما ادعاه فن ابرئ بلزم مثله في المخزون فان جمع بينهما لهذا
العقل كان جمعا فقد عدى لا يصلح للعله ويمكن الفرق بين الطفل والمخزون
لان الطفل للموغة التكليف فانه محققه فجاز ان يجب الزكاة في ماله
لانها قائدة محجور وليس كذلك المخزون واذا تحقق الفرق امكن اسناد الحكم
الى الفارق **مسئلة** الحرة شرط فلا يحس الزكاة على مملوك اما اذا قلنا
لا يملك فلا يجب لان المال للمربي فعليه زكاة وفي بعض روايات يملك
فاضل الضريبة وقال بعض اصحابنا وارس الحان فعلى هذا المقدر بلزم
العدن زكاة ذلك المال ولو ملكه مولاة ما اهل يملكه قال اصحابنا
لا يملك لانه مال فلم يملك المال بالتملك كالبهيمه وانه قال اوج وهو احد
الروايات عن الشواحد والاخرى يملك لانه ادعى يملك النكاح فملك
المال كالحريم قال في احدي الروايات لان زكاة عليه لان ملكه ناقص والزكاة
انما يجب في ملك تام ولا على مولاة لانه ضربه مالك وهذا ضعف لان على
قد يبرن يملك يكون ملكة تاما اذ لا تصرف فيه كصف عليه كما يجب
على الحرة كما لا يرى انه يملك فالزكاة على المولى والمخت في المدبر وام الولد
كافي القن ولا زكاة على مكاتب لان ما في يد ملك مولاة ولا على مولاة
لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو بصير عليه الزكاة واجبا اوج

في علمه لان العسر مؤنبا لا زكوة لنا قوله علمه السلم لا زكوة في مال
المكاتب ولا نه ممنوع من التصرف فيه الا ما لاكتساب فلا يكون ملكه
تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقل الحول وصمد الى مال المالك لو
فروع من كان بعضه حراما ملك من كسبه فقد حرته فان بلغ نصيبا
لزمته زكاته لان ملكه كامل فيه كالحرف **فروع** يحل الزكاة على الكافر وان
لم يصح منه اداؤها اما الرجوب فلعهر الامس واما عدم صحة الاداء فلا
ذلك مشروط بغيره القريب ولا يصح منه ولا قضاء علمه لو اسلم لقوله الاسلام
يحب ما قبله ويستأنف للماله الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط
وجوب الزكاة وعلمه انفاق العلماء والتكمن من التصرف في المال شرط
الزكاة فلا يحب في المغصوب ولا في الممال الضائع ولا في الموروث عن
غائب حتى يصل الى الوراث او وكله ولا فيما سقط في الهجر حتى يعود الى
ماله فستقل به الحول وبه قال اوج وللشم قولان لانه مال مملوك لنا انه
مال بعد التصرف فيه فلا يحب فيه الزكاة كالمكاتب ونوب ذلك من
طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواة عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله قال لا صدقة على الممال الغائب عنك حتى يقع في يدك وجواب
ما ذكره ان الالانم ان الملك يكفي في الرجوب ما لم يكن متصرفا فيه يده او
يد نائب عنه ويستحب اذا اعاد له ان تركه عن سنة واحدة وقال يحب
لنا ان المرحب المستقر ما قبل السنة فسقط الرجوب فيها كغيرها واما
الاستحباب فلانه صدقة وجعل الفقراء يكون مستحبا واند ذلك ما روي عن
ابي عبدالله علمه السلم قال في رجل ماله عنه غائب لا تقدر على اخذه قال لا

زكوة

زكوة علمه حتى يخرج فاذا اخرج زكاة لعام واحد وان كان مدعه وهو قادر
على اخذ فعلمه الزكاة لما مر من السنين **فروع** الوقت من لعم الما
لا زكوة فيه ولو كره لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغرض الاستئمان فلا
فيه الزكاة ولان الزكوة لو وجبت فيه لوجبت في العين فخرج به عن لوي
لكن ذلك ما طر **مسئلة** للاصحاب في زكاة الدين قولان احدهما لانها
فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول علمه الحول وبه قال عكرمه وعاشه
وان عمر لان ملكه غير تام وروي اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
قال ليس في الدين زكاة قال لا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلم الدين علمه زكاة قال لا حتى يقضه قلت فاذا اقضه علمه زكاة قال
لا حتى يحول علمه الحول في يد ولا نه مال متعين ملكه الا ما القرض فيكون
كغير المملوك والاخر فيه الزكاة اذا كان تاخره من جهة صاحبه فان يكون
على باذل وهو مذهب الشحان ومذهب الشم و اوج وم واحد م اختلفوا
فارحب الشم اخرج زكاة في الحال لانه قادر على اخذ والتصرف فيه كما
كالودعه وقال اوج واحد لا يخرج زكاة حتى يحصل في يده لان الزكوة
على وجه المراساة فلا يخرج عن مال غير منفع به بخلاف الودعة لانها في يد
ماسطة الحفظ حجة الشحان انه مال مملوك احتمت فيه شر وطا الزكاة نصيب
واكد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبدالله من طرف منها رواة درست
عن ابي عبدالله علمه السلم قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يوجبه فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس علمه زكاة حتى يقضت
فروع ان لو كان الدين على عسر او باعدا او ما طر لم يحب زكاة وتارة قال

ابوح لان عمر مقدور على الانفاق به فاشبهه مال المكاتب وللش واحد
روايتان وتقالم اذا قضه زكاة لعام وحوما وعندنا استحبابه لنا ان مع تعدد
القض بحري بحري المفقود او المعصوب فسقط زكاته وقد روى ما يدل
على ذلك عن ابي عبد الله قال كل دين يدع صاحبه اذا اراد اخذه فعليه
زكاته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة وما قاله لم ليس بطالب قد
سلف بانه **الثاني** لو كان الدين موجلا لم يجب زكاته على صاحبه
لانه غير قادر على انقضاءه فكان كدين المعسر والحاحد **مسئلة** مال
القرض يملك بالقض فان تركه المقرض بحاله حولا زكته زكاته دين
المقرض ولو اقرضه استحق اما الاول فلا اجتماع شوط الزكاة فيه
وبدل عليه ايضا ما روى الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
القرض زكاته على المقرض ان كان موصوعا عند حولا وليس على المقرض
زكاته لان مال المقرض ليس ذلك لاحد غيره لان ليس واكل منه وسكح
ولا تركه ولا تركه فاعليه اما الثاني فيما يدل عليه في زكاة التجارة **الثاني**
ما يجب فيه وما استحب في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الحجر
الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الخطة والشعير والتمر والزبيب
والعنب في غمرة لك وهو مذهب علمانا عبد الله بن الحنفية وروى الحسن
وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي عمير واحمد بن حنبل
احمد وقال الشافعي في تمر الابل والتمر والزبيب ولا في حب الاما كان قوما
وقب الاحسان الا الزبون فضه روايتان وقال ابو حنبل في كل ما يقصد
به نما الارض عدا القصب والحطب والخمس لقوله فيما سقت السماء

العشر لنا ما روى عن عبد الله بن عمر قال انما سئل رسول الله في الخنطرة
والشعير والتمر والزبيب ورواه عن النبي عليه السلام قال العشر في الخنطرة
والشعير والتمر والزبيب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله ان لا تأخذ
الصدقة الا من هذه الاربع الخنطرة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل
عدم الرجوع فندت في موضع الانفاق ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الزكاة قال
الزكاة على تسعة اشياء الذهب والفضة والخنطرة والشعير والتمر والزبيب
والابل والقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك ومثله روى ربه
معوذ بن ابوبكر الحصري والفضل بن سار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام وقوله فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناءه ابو حنبل من القصب
والحطب والخمس وبما استثناءه الشافعي مما ليس بمقات وبما خص للمعين
المشرك فخص بما ذكرناه ولان ما روى من الاحاديث الواردة على سبيل
الزكاة عما عدا الاثمان التسعة والخاص مقدم على العام **مسئلة**
وسحب الزكاة مما يفسد الارض مما يكال او يوزن اذا طلع الاوساق كالاذن
والدخ والسهم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنبل في
ذلك كله وقال الشافعي فيما كان قوما كالذرة والدخن لنا الاصل عدم الرجوع
وهو مسلم عن المعارض فعلى به وبما الاستحباب فلان معونه للفقراء فكان
مستحبا واكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عما تركي من الحنث فقال
البر والشعير والذرة والدخن والاذن والسل والعدس والسهم كل هذا تركي
واشاهد عن ابي مريم عنه قال كل ما يكال بالصاع فلع الاوساق فلع الزكاة

لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها
رواية زرارة وبكر بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شئ ابيت
الارض من الارز والذرة والحصى والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكاة
الا ان ساع يذهب او فضه م يحول عليه المحول فودي عنه من مائة درهم
خمسه دراهم ومن كل عشرين دينار نصف دينار ومع التعارض بحل الا
على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لوزن المناقاة **مسألة**
لا يجب في شئ من الحبوب زكاة الا الا انعام فعلى هذا لا زكاة في الحمير والغنم
والرقيق وجرها ولا استحبها واستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عسق
دنانير وكل رزون دينار وقال ابو جح في الخيل اذا كانت اناثا واناثا
وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر المشوم واحد
واجتمع ابو جح بروايت حار قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولا يجوز
مطلب ثماره فالما فكان كالنعم لنا ما روى عن علي عليه السلام ان جعل على كل
فرس عسق دينارين وعلى كل رزون دينار واحد ومارواه زرارة قلت لا وعد
الله هل على الغنم شئ فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان الغنم
لا تلحق بالخيل الاناث يتبعن وليس على الخيل الذكر شئ وروى عن النبي عليه
السلام قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة وعنه عليه السلام قال ليس في
الحمير ولا في الكسرة ولا في الحمير صدقة وقال اهل اللغة الجاهل الخيل والكسرة
الحمير والمجذ الرقيق وقيل القمل العوامل نفع بين هذه نفى الوجوب وشوت
الاستحباب في الخيل **مسألة** ليس في الخضراوات زكاة كالبطيخ والبادنجان
والبقول ولا فيما الاكمال كورق السدر والاس ولا في الارهاق كالعصفرو

الزعرور ولا فيما ليس يجب كالعطن والعسل لنا الاصل عدم الوجوب وهو
سلم عن المعارض وما روى عن علي عليه السلام قال ليس في الفاكهة ^{التي} ^{التي}
واللؤلؤ والزعفران زكاة وما روى عن عائشة ان النبي عليه السلام قال ليس
فيما اغت الارض من المحصر صدقة وعن معاذ انككت الى رسول الله سالد
عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخض
ولا على البطيخ ولا على البقول واشاهد زكاة ورواية زرارة عن سلا
جعفر بن ابي عبد الله قال عفا رسول الله عن المحصر قلت وما المحصر قال كل
شئ لا يكون له ثقا كالنقل والبطيخ وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله
روى الحلبي عنه **مسألة** قال الشيخ العلي كالحنطة والسلت كالشعر وقد
قال بعض اهل اللغة العلي نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعر وعند
في ذلك توقف **مسألة** وفي زكاة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب
وبه قال المشهور وابو جح واحمد ما روى عن سمره قال كان النبي باسرا ان يخرج
الزكوة مما يهد للبع ولان عمر اسر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان احما
والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال داود وم لا
زكوة فيها لكن بقول اذا قضى منها زكاة لها لعام واحد لقوله عرفت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب منفي بالاصل السلم عن المعارض وكما
سلط على مال السلم وهو منفي بقوله لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفس
وقوله ليس في الجبهة ولا في الحمير ولا في الكسرة صدقة واذا سقطت الزكوة
عن هذه مطلقا لم يح في غيرها لانه فصل وبنو ذلك ما رواه زرارة قال

كتب قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام فقال ما زاراه ان ما ذر وعثمان تازعا
على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة مدار وعمل
به وتخرجه فقه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما تحب اوزره
وعمل به فلا زكوة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركاذا كراما موضوعا
فاذا حال عليه الحول فضة الزكوة فاخصما في ذلك الى رسول الله فقال
القول ما قال ابو ذر وجواب خيرهم ان سمر لم ينقل صفة لفظ النبي
فعله لس على صفة مقتضى الجواب وامر عمر لس حجه وقد وجد الخالف
في الصحابة منهم ان عمار واما الاستحباب فلا نه معونه للفقير او حرج
عالمهم فيكون مراد الله تعالى ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا من زكوة فقال
ان كان امسك متاعه يعني راس ماله فليس عليه زكوة وان كان جسمه
بعد ما حذر راس ماله فعله الزكوة بعد ما امسكه وسالته عن الرجل
يوضع عده الاموال يعل بها فقال اذا حال الحول فلكها وقد روى اذا
لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة رواه العلاء
عن ابي عبد الله في زكوة الانعام والنظر في الشروط واللواحي
والشروط اربعة النصيب وليس بينهما دون خمس من الابل زكوة
فاذا بلغت خمسا ففيها شاهة ثم في كل خمس شاهة حتى يبلغ عشرين وعلية علماء
الاسلام وقال الخليل ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
شاهة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطول الجهور على بنت المخاض في
خمس وعشرين ويرتال ان في حقل لما روى في كتاب ابي بكر الى الحسين فاذا

بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وفي رواية اخرى
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب
مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم والي بصري ومحمد بن ابي الفضل
بن سار عن ابي جعفر والي عبد الله عليه السلام في كل خمس شاهة حتى يبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا ان الخمس الزائد
على العشرين كالخمس السابقة ولا تال انقل من الشاة الى الخمس زيادة
خمس في شئ من نصاب الزكوة المنصوصة وبنو ذلك ما رواه الجهور
عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس شاهة فان قيل قد ذكر
ان المندران لم يصح عن علي عليه السلام ذلك قلنا هو ان لم يعلم صحته فقد
ثبت نقله بطريق محققه عن اهل البيت والشهادة بالنفي غير مقبوله
ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الرحمن بن ابي الخطاب
عنه وزرارة عن ابي جعفر والي عبد الله عليه السلام قال في خمس وعشرين
خمس من الغنم وحراب ما ذكره انه محتمل ان يكون ذلك راما لا في كرفان
روى ان النبي عليه السلام كره لابي بكر وكثر ابي بكر لاس قلنا لو صح ذلك لما
خالفه علي عليه السلام وقد نفا صحة النقل عن علي عليه السلام ثم ما ذكره معار
الروايات التي نقلناها عن اهل البيت واما رواية الاصحاب فقد نقلها
الشيخ تاولين احدهما قال بضم و رادت واحدة وقد يجوز ان الاضمار السلام
الروايات الاخرى والآخر جعلها على المقصود والتاويلان ضعيفان اما الاضمار
فضعيف التاويل واما المقصود فكيف جعل على المقصود ما اختاره جماعة من محققيه
الاصحاب وزواه احمد بن محمد بن ابي نصر الزمطلي وكشف مذهب مثل علي بن

الى عقله والى معنى وغيرهما من اخبار ذلك مذهب الامامة من غيرهم والادب
ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اخاره المشايخ الخمسة واتبعهم على انه
يمكن التناول بما ذهب اليه ابن الحنفى وهو ان يحسب في خمس وعشرين بنت
مخاض وابن لون فان تعدد في خمس شياه ولا فرق بين ان يضمن العدد او يضمن
زيادة واحدة وليس احدنا وطين اولى من الاخر **مسئلة** روى ابو بصير
وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا
اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فان لون ذكر
الى خمس وثلاثين فان زادت فانه لون الى خمس واربعين فان زادت فحقته
الى ستين فان زادت فحقته الى خمس وسبعين فان زادت فابدا لثوب
الى تسعين فان زادت فحقان الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء
الاسلام فان زادت ففي كل خمس حقته وفي كل اربعين بنت لون وبه
قال علماء فينا والشواهد فكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث نوات
لون وقالم العامل بالخيار ان شاء احد منها ثلاث نوات لون وان شاء
تركها حتى يبلغ مائة وثلاثين فاخذ منها حقته وبني لون وقال السورى و
ابو جعفر في مائة وعشرين حقان وهو ما وجب في احدى وتسعين ثم يستأنف
الفريضة ففي كل خمس شاه حتى يبلغ خمس واربعين ففيها حقان وبنت
مخاض ثم ينقل زيادة خمس الى ثلث حقان ثم في كل خمس شاه حتى يبلغ مائة
وخمس وسبعين فكون فيها ثلاث حقان وبنت مخاض لروايتهم عن جرم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كس ذلك في فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين
ففيها حقان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمس حقته فافضل فانه صا

الى الاول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل
خمس دود شاه لنا قوله فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل
خمس حقته وفي كل اربعين بنت لون ومثل ذلك روى عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ورواه محمد بن ابي معاذ المعارضه ما رويناه ثم الترجيح ان
حده روى من طريق اخر مطابقا لروايتنا لان ما ذكرناه انب ما اصل
فاننا نقل عن حقهين وبنت مخاض زيادة خمس الى حقته بالدر وليس ذلك
في شيء من مواضع ركاه الابل ومخالي الابل ومخاها وعمرها في الركاه سواء
لتناول الاسم لها **فروع** اذا اجتمع في مال الامران كالماسين فلتخا الى
المالك في اخراج اربع حقان او خمس نوات لون لان الامتثال بحق ما خرج
احدهما فلا تسلط على المالك وقال الشاهجره للماسي لانه وجد سبب
الفرضين وكان الخمار الى المسحوق كما حرمه في قبل العهد وما ذكره ضعف
لان تسلط بالتحريم في حراسان الركوه **مسئلة** والقروا بخبر من حفرها
مضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمغز على ذلك اهل العلم ولا زكوة في
بقرة الوحش ولا في الطواغيت الاحجام الا قول شاه لاجل ولا يمولد من
الظا والشاه وقال ابو جعفر لم يحكم الامهات وقال احمد بن حنبل في مطلقا والوجه
مراعاة الاسم **مسئلة** وليس فمادون ثلثين من القرز كوة ومقال
جميع العبا خلا سعد بن المسب والرهري فانها تالاف في كل خمس شاه حتى
يلغ ثلثين ففيها تبع لانها عدلت بالابل في الهدى والاضحية فكذلك في الركوه
لئان ما ذكره سفي بالاصل السلم عن المعارض ولان خلافتها مسقره فيسقط
اعتباره ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر

من كل مائة تسعاً ومن كل اربعين سنة وظاهره انه كل الحكم ومن طرق اصحاب
 ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابوصير والفضل وروى عن ابي جعفر وروى عن
 الله عليه السلام قال لا في البقر في كل مائة تسع او تسعة وليس في اقل من ذلك
 شي ثم ليس فيها شي حتى يبلغ اربعين ففها سنة ثم ليس فيها شي حتى يبلغ ستين
 ففها تسعاً او تسعاً ثم في سبعين تسع او تسعة وسنة وفي ثمانين مسناً
 وفي تسعين مائة تسع وهو قول العلماء خلافاً لرواه عن ابي جعفر في الزيادة على
 الاربعين في كل مائة تسعاً ومنه تسعاً من جعل الوص تسعة عشر اداءها
 المائة تسعة لثا ما روى معاذ عن النبي عليه السلام قال امرني ان اخذ من كل مائة
 تسعاً ومن كل اربعين سنة ومن تسعين تسعاً ومن تسعين سنة تسع
 وامرني الا احدهن ذلك شي والوجه الذي جعل به ضعف لان اقلها
 المائة مائة وكذا الامل فلا يحب اطراف القاس فيها **فروع** الحوامد للقر
 في الزكاة لانها حنف واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء **مسئلة** ليس بمائة
 اربعين من الغنم زكاة واذا بلغت اربعين ففها شاه ثم ليس في الزيادة شي حتى
 يبلغ مائة واحدي وعشرين ففها مائة ثم ليس في الزيادة شي حتى يبلغ مائة و
 واحد ففها ثلاث شياه وفي مائة واربعة اربع شياه والحكاية ضعيفة
 مخالفاً للاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق النبي معاذ اذ ساقه اذن ساقه
 فاذا بلغت الشياه مائة وواحدة ففها مائة واحداً في كل مائة شاه حتى يبلغ
 اربعاً مائة وعلى هذا لا تغني الفريضة من مائة وواحدة الى اربعاً مائة وروى عن
 وعلم الهدى وقال لا تسعاً وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله
 اذا وادق الغنم من مائة ففها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم في كل مائة

هذا كله بغير خلاف الا ما حكى السعي
 عن معاذ قال في مائة واربعة شياه
 ص

شاة والاخرى في ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى يبلغ اربعاً مائة ففي كل مائة شاه
 وعلى هذا لا يزداد الفريضة حتى يبلغ خمسمائة نعم اذا بلغت اربعاً مائة
 تصددا لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كثره ومن تابعه وروى ذلك زرارة
 ومحمد بن مسلم وابوصير وروى عن ابي جعفر وروى عن الله عليه السلام
 السلم قال اذا بلغت الغنم مائة وازدادت واحدة ففها ثلاث شياه ثم ليس
 فيها شي حتى يبلغ ثلثمائة ففها مثل ذلك فاذا ازدادت واحدة ففها اربع حتى
 يبلغ اربعاً مائة فاذا بلغت اربعاً مائة كان في كل مائة شاه وسقط الامر الاول
 وليس على ما روى الما بعد ذلك شي وليس في الفريضة شي وقالوا كل ما
 لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي عليه **مسئلة** الفريضة تتعلق بكل
 واحد من النصب ولا تتعلق بما بين النصب من الاساق وبه قال ابو
 واكثر الفقهاء وهو احد قولي الشاه وقال في الاملا الشاه وحسب في التسع
 من الامل لثا قوله ليس في الزيادة شي حتى يبلغ ستاً وثلاثين فاذا بلغت اربعاً مائة
 بنت لبون وما روى عن معاذ قال امرني رسول الله عليه السلام ان احده
 من القر من كل ثلاثين تسعاً ومن كل اربعين سنة تسعاً وامرني الا احدهما
 من ذلك شاه لان بقدر النصب على ان الفريضة ففها فكون ما زاد عفو
 وروى على ذلك ايضا ما روى زرارة ومحمد بن مسلم وفضل ويزيد بن عوف
 عن ابي جعفر وروى عن الله عليه السلام قال لا في الفريضة شي ولا
 في الكسور شي **فروع** محبا لركوة الحول ولا شرط التمكن من الا
 في الوجوب وروى عن ابي جعفر وروى عن الله عليه السلام قال لا شرط في
 الوجوب وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن لم يضمن اذا لم يقصد

الفران لانها عاده شرط في وجوبها اسكان اديانها كالصلوة لنا قوله لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الفاء بخلاف ما قبلها ولا انها حال عليه
احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكاة الاحوال وهو دليل الوجوب
وقاسه ما قبل لان الحول ليس في وجوب التسليم بل في استقرار القرينة
في المال وليس ذلك مشروطا بالتمكين اما الضمان مشروط بالتمكين في تلف
المال من غير فريط ولا سبب منه قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك واجب
في عين المال لافي ذمة المالك وكان في يد كالا ما تروى وقال احمد في احد
الروايتين لا سقط عنه وكانه ما عليه ان الزكاة بحسب في الذمة فعلى ما
قلناه لو تلف النصاب **من** بغير فريط قبل التمكن من الاداء ضمنه المالك لو
تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **الفرع الثالث** لو طاله الامام فمنع ثمر
تلف النصاب ضمن لان لا يمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه له فضمن وقيل
ابرح **اقتسام** لا سقط الزكاة بموت المالك ويرى قال الشوم وقال ابو
اذا اوصى بها خرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عاده من ثمنها
التي سقطت بموت من هو عليه كالصوم لنا حتى وجب في المال للفقراء
خرج عن ملك الميت فلا يرثه الوارث كالودعه وحواب في ح ان الشاة
معترة في الاخراج لافي الوجوب فلم يسقط نفاة المخرج بخلاف الصوم
الرابع لو كان معدتق من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس
فلو تلف منها اربع لم يقص الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والسق
اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع هذا ان تلف بغير فريط من المالك
الشرط الثالث الصوم وهو شرط في الاغنام فلا يجب في المعلومة وروى قال

د
ولانه

العلماء

العلماء الاما لك فانما واجب في المعلومة بالطواهر الموحدة في الخمس وقال قوام
مالكا بغير ذلك لنا قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاه وهو يدل على
اختصاص الزكاه بالسائمة وما روى عن علي عليه السلام قال ليس في القر
العوامل صدقة ومثله روى عن معاذ وجا لان الزكاه بحسب في المال الذي
دخلت نتاجه ونماؤه والعلف مستوعب النفا ومن طريق الاصحاب ما
رواه محمد بن مسلم وبريد وفضل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر واى عبد
الله عليها السلام قال ليس على المعلومة شي انما ذلك على السائمة لراحت
فمن في الحول السائمة قال مثل ما في الاصل العرب **فرع** لو علف بعض الحول
قال الشيخ في الخلاف اعترى الاغلب ويرى لان اسم الصوم لا يزل
بالعلف اليسير ولانه لو اعترى الصوم في جميع الحول لما وحت الا في الاقل ولا
الاغلب نعترى في سقى الغلات فعترى في الصوم وقال الش منقطع الحول
بالعلف ولو يوما اذ اوى العلف وعلف لان الصوم شرط كالمالك كما سقط
من زوال الملك سقطت زوال الصوم ولان العلف مسقط والصوم موجب فاذا
احتمل سقطت الزكاة لو كان معد نصاب بعضه سامم وبعضه معلوف وما
ذهب اليه الش جلد لان الصوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقيل العلف
اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلومة سائمة في حال علفها **الشرط**
الثالث الحول وهو معتبر في الحوين والحوان وعليه قوى العلماء وقوله
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر واى عبد
الله عليها السلام قال كل شي من الاضناف الثلاثة الاصل والقر والغنم ليس فيها
شي حتى يحول عليه الحول ورواها عنهما الصائل ما لم يحل عليه الحول عند ربه

زكوة عليه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوعة اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **مسئلة** وتم
الحول عند استهلاك الثاني عشر وهو مذهب علماءنا ويدل على ذلك ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله قلت رجل كانت له مائة درهم فوجدها بعض اخيه
او ولد له او اهله فرا من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه
الحول ووجت عليه الزكوة **مسئلة** لا يحب الزكوة في النخال حتى يحول
عليها الحول وليس حول الامهات حول النخات لقوله لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول **فروع 1** لو كان معه نصاب من النعم فحتم في اثنا الحول
اعتبر بها حول افرادها ولا يكون حول امهاتها حول اولادها وقال الحسن رضي
خلافا لابي جعفر والمشموم واحد قالوا لا ينزما من حنفة فاشبه النخال المتصل في
زماة اعراض القارة لنا قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال ما كان من هذه الاضاف ليس فيه
شيء حتى يحول عليه الحول من ذلك وعن ابي جعفر قال قلنا قلنا قال ليس في
صغار الاولاد والقرى النعم شي الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولاد
شيء حتى يحول عليه الحول وقاسه على امتعة القارة ضعفت لانها تمنع المتصدق عليه
الثانية لو ملك اربعين من النعم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحداً و
ثمانين لم يزل الى الاصل واعتبر بها حول مير قال الشيباني ابيع نضم الى ما عند
ويحس الزكوة فيها تمام حول الاول لانها نضم الى جنسه في النصاب فضم اليه
في الحول كالنخاج ولان افراده ما حول يخرج الى ضبط اوقات التملك وقد ر
الواجب في كل وقت وهو جرح لنا قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

وقاسه على النخاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه لا يمكن الفرق ما ان النخاج
متولد عن النصاب وليس كذلك موضع النزاع واما الحرج فعارض بما توجه
على المالك من الضرب بالهمل **الثالث** الملك والنصاب معتبرين اول
الحول الى اخره واعتبر ابيع وحود النصاب طرفي الحول ولو نقص في وسطه
على ما حكى لنا الحديث المذكور ولان السوم والملك معتبر في الحول كله
فكذلك في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله قلت الرجل عند
مائة درهم عمر درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهمين بعد ذلك في الشهر
الثاني عشر عليه زكوة فقال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائة درهم ثم
قال ان لم يعمض عليها جمعاً الحول فلا شيء فيها **الرابع** لو انكر المالك حول
الحول قبل لانها عادية فترجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام الساعة لا تدل
عليهم دخول متسلط **الخامس** لو ملك دون النصاب فبيع في اثنا الحول
ما تم به النصاب استوفى الحول عند كمال النصاب وبه قال الشيباني وبيع
بعض الحول من حين ملك الامهات وعن ابي جعفر واثان لان المعتر حول
الامهات دون النخال اذا كانت نصاباً فكذلك لو لم يكن للنصاب لم يحل عليه
الحول فلا يحب فيه وهذا الفرع يسقط عنا لاننا لا نرى ضم النخال الى الامهات
ولو كانت الامهات نصاباً **السادس** لو ملك اربعين شاة ثم ملك
اخرى في اثنا الحول فنصبت تمام حول الاولى يحس فيها شاة فاذا تم حول الثانية
ففي حجب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة والثاني لا يحب لان الثمانين ملك لواحد فلا يحب فيها اكثر من شاة
السابع اذا حال على النخال الحول ووجت الزكوة وقال ابيع لا يحب في

بها حمل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كابل لقول اني بكر في
 عهدى الا احد من راضع اللبن شيا وقال الشها واحدة منها لقول
 اني بكر لمعروفى عنا فاما ما كان او دونه الى رسول الله لقا لهم عليه كما
 اقامهم على الصلوة ولا انها بعد مع الكار فعد اذا انفرت ولنا قول
 الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف لس فيه شي حتى يحول
 علينا الحول مندبج ويقوى عندي انه لا يحب فيه الزكاة حتى يستقل
 بالرحي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انفقد حوله وكان فيه
 كما في الكار **الثامن** اذا مات المالك استألف الوارث الحول كما
 لو استقلت بعد المرات **مسئلة** لو لم ينصب قبل الحول فان قصد
 الفرار فلا زكاة ولو كل الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوحي
 ولم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوحي عند تمام الحول روايتان
 احدهما الوجوب وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قلت
 الرجل يجعل لاهله الحشل من مائة دينار او مائة قال لس فيه زكاة
 قلت انه فريد من الزكاة فقال ان كان قريبه من الزكاة فعله الزكاة و
 ان كان ائمانه لتجمل به فلس عليه زكاة وهذا قال الشح وهو يذهب
 م واحدا لانه قصد اسقاط الزكاة فلا يسقط كالوطلق في مرضه وارا من
 مشاركة الزوجه وراثة وكن قبل مورثه لتجمل ميراثه والاخرى لا
 يح وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قلت ان اخي اصاب
 اموا لا كبرة وان جعل ذلك المال حلما ان يفرا اذ به من الزكاة فقال
 لس على الحلي زكاة وزاارة من عين عن ابي عبد الله قلت اذا احدي

فما

فيها قبل الحول قال يجوز ذلك قلت انه فريها من الزكاة قال ما ادخل على
 نفسه اعظم من ما منع من زكاتها فقلت انه بقدر علمها فقال وما
 على انه بقدر علمها وقد خرجت عن ملكه وهذا اولى وهو يذهب
 الشح والمقد وعلم الهدى وبه قال الشها ووجه لان شرط الوجوب بنفس
 فنفى الوجوب لنا قوله لس فيما دون خمس من الال صدقة وكذا لس فيما
 دون مائة درهم من الورق صدقة وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا
 حتى لكن لانهم انه لا يسقط وقاسه على المريض اطل لان مع المريض معلق
 حتى الوارث مما للوروث ولهذا منع من الوصية مما زاد على الثلث فمع
 اسقاطه ولس كذا الزكاة فانه لا يحب الا عند حول الحول على النصاب
 ولس قبل المورث كما وضع النزاع لان حكم مادة القتل مراد به والطمع
 في الميراث يحل على الفعل المحرم فمع حما ولا كما تصرف المالك في ماله
الشرط الرابع ان يقصد بها الاستمالة فلا تحسب في العوامل وبه قال
 الشها ووجه واحد وقيل فيها الزكاة عملا بالصوم المال على وجوب
 الزكاة في النصاب من الجس لنا ما روى بن عباس عن النبي عليه السلام قال
 لس على النقر العوامل شي ومن طريق الاصحاب ما رواه زيد بن معوية
 ومحمد بن مسلم وفضل بن يسار وزاارة وابوصير عن ابي جعفر وابي عبد
 الله عليهما السلام قال لس على الال العوامل والمقر شي انما الصدقة على النبا
 الراعة وعن زاارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شي من هذه الاصناف
 الدواجر والعوامل لس فيها شي وفي رواية اخرى بن عمار عن ابي ابراهيم قال
 سألته عن الال العوامل عليها زكاة قال نعم قال الشح لو سلم هذا الحديث

من المطاع كان محمولا على الاستحباب **وأما** اللواحق فساملة **مسئلة**
 الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها الخدعة من الضان والنبه من المعز وبه قال
 الشواحد وقال ابو حنيفة لا يوجد الا الشاة فيها وقال ابو حنيفة فيها
 لنا ما رواه سويد بن عقبة قال اما ما صدق رسول الله قال هبنا ان احسب
 واسرنا ما خدعه والنبه محرم الذكر والاشي لانها سلم اطلق لفظ
 الشاة فدخل فيه الذكر والاشي وكذا محرم ولو كانت من غير عمر او غير
 حنن غنم لما قناه **فروع** لو اخرج عن خمس من الابل هو ابل محرم وكذا حكي
 عن م وقال الشواحد لو كان مما محرم في الزكاة لانه محرم عن
 الاكثر فاحرم عن الابل ولنا انه اخرج غير الواجب فلا يحرمه كالأخرى
 نصرا عن اربعة اشاة نعم لو اخرجها بالقيمة لسوقه فكان مساويا لقيمة الشاة
 او اكره جاز **مسئلة** الفرائض الماخوذة في الابل اهلها بنت الخاض وهي
 التي استمكت سنه ودخلت في الثانية وسميت بذلك لانها بلغت حد
 الحمل امها ولو كانت حائلا والمخصص الحامل وبنت اللبون هي التي استمكت
 سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها احق لها ان تضع بصرة
 ذات لبن والحقة هي التي استمكت ثلاثا ودخلت في الرابعة اى استمكت
 ان يطرقتها الفحل ويحمل عليها ويجذعه هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
 لانها عذع اى سقط سنها وهي اعلان بوجده في الزكاة والتبع من البقر
 هو الذي له سنه ودخلت في الثانية قبل ان يدر مع ادم او مع امه والسنه
 هي التي استمكت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يوجد في الزكاة من البقر
 غير ذلك **فروع** لو رضى رب المال باعطاء المسنة موضع التبع قال اكثر

الجمود

الجمود محرم لانه محرم عن اكثر من ثلاثين والاقرب انه لا محرم لانه
 ضرر الواجب فيقدر ما ليقوم السوق كما لو اخرج من غير الحنن **مسئلة**
 ولا يوجد المبرضة ولا الهرمه ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات
 العوار المعبر لقوله لا يوجد في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا يبيح
 ما ساء المصدق ولا يوجد الرضى وهي التي يربى ولدها الى خمسة عشر يوما قبل
 الى خمس يوما لان في احدها اضارا او ولدها ولا الاكله وهي السنه المعذ
 للاكل لان في ذلك تحكما على المالك ولا يخل الضراب لانه من كرام المال اذ
 في الغالب لا يعد الضراب الا الجيد من الغنم ولا يحامل الماروي على التبع
 السلم انه نهي ان يخذ ما عاى حاملان فان قطع المالك جاز **مسئلة**
 من رجب عليه سن ولست عنده وعند اعلان سن دفعها واخذت من
 او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاة او عشرين درهما
 قال الشواحد وم قال النوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لان
 الشاة مقومة في الزكاة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة
 مائة درهم وقال ابو حنيفة يدفع قيمه ما رجب عليه او السن الادون ووصلها
 بالقيمة تقصا من اضارا او الفريقتين لثاقوله من لسن عنده حذمه وعند حقة
 منه ويحمل معها شاة او عشرين درهما من بلغت عنده المحقة ولست عنده
 وعند المحقة قلت منه وعطته المصدق عشرين درهما او شاة من ساق
 اسان الزكاة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ربيعة عن ابيه
 عن حماد بن ابي المومنين عليه السلام كت له في الكتاب الذي كت له يحظر
 حنن رتبته على الصدقات من بلغت عنده من الال الصدقة الخدعة ولست عنده

عند حقه فانها افضل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقه الحقرة ولست عند وعند حذرة قلت منه وبعطه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة الحقرة ولست عند وعند
انه ليون قلت منه وبعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقه بنت اللبون ولست عند وعند بنت مخاض قلت منه وبعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقه بنت المخاض ولست
عند وعند بنت اللبون قلت منه وبعطه المصدق شاتين او عشرين
درهما ويجزئ في ضعفه لانه لا يصار الى التحريم مع وجود النص والى
العموم مع وجود الخصوص ومن لست عند بنت مخاض اجزاء ان لمون
لقوله فان لم يكن فيها بنت مخاض فان لمون ومن طرقت الاصحاب ما رووه
عن علي عليه السلام قال ومن لم يكن عند بنت مخاض على وجهها وعند
انه لمون فانه نقل منه وليس معه شيء **فروع** لو عدت ما حازان بسدي
ان لمون ولست قولان وعن بلزومه بنت المخاض لان مع عدتها لا يكون
واحدا لان اللبون فتعين عليه اتباع ما يلزم الذمة وهي بنت المخاض
ولانها استوفى في العدم فلا يحري كالوجع لنا مع ابتاعه يكون له ان
اللبن فخر به **الثاني** لو كان عند بنت مخاض مريضه وعند ابن
اللبن اجزاء لان المريضه غير مقبوله في الصدقة فخربت بحري المصدق
الثالث لو وجد بنت مخاض اعلا من صفه الواجب بحري المصدق
وكلف دفعها او ابتاع بنت مخاض بحري **الرابع** لو اخرج عن بنت
اللبن حقا او عن الحقرة حذوا لم يحز ولم يقع مقام الاثني وان علت سنه

وقال بعض الجمهور بحري كما يحري ابن اللبون عن بنت المخاض لئان ثبوت
الحكم في بنت المخاض بنت ما لنص على خلاف مقتضى الدليل لا يتحمل
النقص عن قيمة الواجب فلا يعدي حكمه ولان محصنه ابن اللبون بالذكر
دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو اخرج عن بنت المخاض بنت
اللبن او عن بنت اللبون حقه فالانصب الاجزاء لانها بحري مع سعاد
الحران فمع عدمه ولى **السادس** لو عدم السن الواجبه والى بلها
لم ينقل الى الثالثه بالحران وقال المشيخ نقل ويجزى ما ربع شاه او اربع
درهما لئان القيمة المذكور على خلاف مقتضى الدليل فنقص به على
مورد النص **السابع** لو اخرج عن الحد عن بنت لمون فالاقرب انهما
لا يجزبان الا بالقيام السوق لانه اخرج غير الواجب فاحترت قيمة كما
لو اخرج غير الحنف **الثامن** يخرج عن الامل من حضاها فغن الحاق بحس
وعن العراب عرسته وعن الميمان مثلها وكذا المهان بل ولوقيل يخرج من اياها
شاه اذا كانت بالصفه الواجبه كان حسنا لانها في الزكاة حنفس والحد
التاسع محوزان يدفع عن الامل من شاهه بالبلد وغيرها وان كان
ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفرض صدح في العين فلا يخرج
من غير صفتها الا بالقيام على القول به **مسئلة** محوز اخرج القيمة في
الركوة عن الفضة والذهب والخلات وبرتقال وعلما ونا اجمع وهو قول
وقال المشيخ لئان نعا اذا كان يأخذ من اهل اليمن الساب عوضا عن
الركوة ولان الركوة وحت جبر للفقراء ومعونه وربما كانت الاعراض في
وقت انفع وروى اصحاب عن الربيع عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال رك

انه هل يجوز جعلت فذلك ان يخرج ما يحسب في الحزب من الخطة والشعر
 وما يحسب في الذهب من الدراهم بقدر ما سوى لم لا يجوز الا ان يخرج من
 كل شيء ما فيه فاجاب انما يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
 بن جعفر قال سالت عن الرجل يعطي زكوة عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
 دراهم القدر على ذلك قال لا مان قال المصد ولا يجوز اخراج القدر في زكاة
 الانعام الا ان يعدم الاصناف المخصوصة وقال الشيخ يجوز اخراج القدر
 في زكاة كل ما اى شيء كانت القدر ويكون القدر على وجه البديل لا على انها
 اصل وروى قال ابو بصير في اصحابه من قال الواجب احدا لشئ فانها يخرج
 كان اصلا ولم يجزها المتافع ككفي الدار وضع الشئ من اخراج القدر في شئ
 من الزكوات واقصر على اخراج الفضة عن الذهب ولخراج الذهب عن
 والفضة عن الذهب لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة واحارم في
 استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غيرdale على موضع المزاج فاذا
 ما ذهب اليه المضطرب ثم توقف مع المقدس في جواز القدر مع عدم الفضة
 من الحوان **مسئلة** اذا كان النصاب مراضا لم يكلف سوا صحته لان الزكوة
 يجب في العين فوجد منها ولو لم يكن فيها الفرضه المقدرة كلف سوا صحته
 ولو اشترى مريضه اجرات وعلى القول بالقدر يحرم قهر المريضه **فريع**
 لو كان في المراض السن الاذنى ولم يكن فيها الفرضه حازان يدفع الاذنى
 منها ومعها شاتين او عشر من درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الا
 على مريضه واحدا الحمران لان فيه ضرا على الفقرا ولو كان ولما لقيم يخرج
 الاذنى مع الحمران على القول بوجوب الزكوة في حوان الطفل لان لس له التبرع

مسئلة لا تاتى للخلطة في الزكوة سوا كانت خلطة اعان او اوصاف
 بل زكى كل واحد منهم زكوة منفردة وروى قال ابو جعفر وخلطة الاعان سركه
 مساعده كما يكون لاسن نصاب فلا زكوة عندنا لتقصان مال كل منهما على النصاب
 ولو كان سنهما مما فرق كان على كل واحد شاة وخلطه الاوصاف ان يكون
 مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والرعي و
 الفحل والحق اخرون الحوض والمجلب اى موضع الحلب وقال المشركان زكوة
 الرجل الواحد قسوا ما وتقاوا فلولا كان لاحد مما شاة وللآخر تسعة وثلثون
 كان عليهما شاة وروادان العصل لقرابه لا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين مجتمع
 حسبه الزكوة وما كان من الخلطين فانها تراحمان سنهما بالسوية وقال ام
 نعتري في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى و
 الراعي وقال عطاء بن سفيان المعتر مخلطة الاعان دون الاوصاف لنا
 ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن ^{الرعي}
 فلس فيها صدقة الا ان يسار بها وقال من لم يكن له الا ربع من الاضال فلس فيها
 صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول وكما لا يفي حوله
 انسان على غيره فكذلك النصاب ولا يحج في خبرهم لانه كما يحتل ارادة الامين
 والاحتجاج في المكان يحتل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل
 على المكان لزم الامتع بين مال الواحد اذا افرق في المكان لكن ذلك
 منفي بالافتاق ولا يحج في قوله وروادان الفصل لان ذلك قد يمكن سرك
 الاعان اذا كان عنهما مثلا مستون لاحد مما لثاها ترجع صاحب العشرين
 ثلث شاة او مائة لاحد مما مستون وللآخر اربعون فان الساعي ماخذ شاتين

وسطا فكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قل الخلط عند
الاطلاق لانهم منه الشريك كان حطافا ان الخاططة ما لشركه حتمه
و ما لوصف محاز على انهم قسمي الخاططة الى القسمين وهو دليل على سميها
خلطة وصاحبها خلطا ولو احتج برأيه سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
الخلطان ما اجتمعوا في الحوض والفحل والراعي كان لنا مطا لبتهم صحصح
الخبر فانما لا يعرف بطريق محقق ولو سلمنا صحته امكن ان يكون ذلك بآنا
لنسمه من استكمل ماله تلك الصفات خلطا ولا يلزم من قسمته خلطا
وجوب الزكوة في ماله وان كان دون النصاب **فروع** كالاخلطة
في النعم فليس معتبره في غيره وبير قال كره من امت الخاططة في النعم وقال
الشرك في الجمع والقاس على الخاططة في النعم وقد بنا ضعف المتصله
الثاني لو اجمع صاحب النصاب بصفه بعد مضي بعض الحول لم يجب
الزكوة عند تمام الحول ولا مع استئناف حول وقال الشرح يجب عليه وعلى
شريكه اعتبارا ما خلطه **الثالث** لو استاجر من النصاب راعا نشاه
بطل الحول افردها او خلطها لتقصان الممال عن النصاب وقال الشرح ان خلطها
لنمها شاة بالحساب ناعلى الخاططة **الرابع** لو كان لانيان اربعون سنة
بلد وعشرون في اخر مختلطه مع اخر عشرين لزمه في الاربعين شاة وكا
العشرون عفوا ولا شيء على الخلط وقال الشرح يجب عليها شاة على الخلط
رعيها لان الخلطه بصف الى النصاب المفرد فكون الجمع كالمال الواحد لكن
صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلثه ارباع الشاة **الخامس** لو كان له
ستون مختلطه مع ثلثه لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء

وقال الشرح على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطه
سدس شاة لان الجمع يضم كالارجل الواحد فجب فيه شاة بقسم عليهم
ما يخص **مسئلة** الزكاة يجب في العين لافي الذمة حوا انما كالمال او
زرعا او عينا او فضه وبه قال اكثر العلم والشئ واحد قولان لانها لو وحت
في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه وبتسليم المالك من التصرف
فيه الامع اخرج الفرض ولان بعضها فله مستلزم سقوط الفرضه لو
تلف النصاب ولانها زكاة فحسب في الذمة كالقطرة لنا قوله في اربعين
شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فما سبق العا والعشر وقوله
في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الورد ربع العشر ونظائر هذه
الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهر للمال فكانت
في عينه كجس الغنم والركان وجواب ما احتجوا به ان يقول لانهم ان وجوبها
في العين مستلزم تسليط المسحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت
حبرا وارفاقا للفقير بخان ان يكون العدول عن العين محققا على المالك
للسهل عليه دفعا وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاه وطهر
لزم سقوط الفرضه لو تلف النصاب من ضره فربط فحين يقول عوجه
واما القطرة فانها وحت من كفة للبدن تطهرها لرفعها بالذمة وليس
كذلك زكاة الممال **فروع** لو حال على النصاب حولان او اكثر لم يودن كما تنظ
قولنا يجب زكاة الحول الاول ولا يجب ما زاد لتقصان النصاب تحت
الفقره وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة يجب زكاه الاحوال لانها
وجبت في الذمة فكان ملك النصاب ما قنا **الثاني** لو كان معدا كثر

من نصاب وحال علمه حول احوال ولم يود وحت زكاة الاحوال
حتى يقص النصاب لان القصان يحرم من العفو **الثالث** لو كان
عند نصاب فخال علمه حول ثم نبح بخله احد بها النصاب وحت
الزكاة اذا حال عليها المحول وقتها المحول من حين تحت **الزنايع**
لو كان له خمس من الامل وحال عليها حول احوال فان لم يور ذكرها
فعله شاه واحد ولو ادى عن كل عام وحت في كل عام لان النصاب
لم ينقص عنه **القول** في زكاة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب
الزكاة فيها وبدل انصاف قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها الا كره ومن الحديث قوله من اناه الله ما لا فم يور زكاة ترسل له
يوم القم شعا اوع فطوق به ثم باخذ بلهه منه يعني سد فتره ثم يقول انا
مالت انا كره له ثم بلا ولا تحسن الذين يخلون بما انا هم الله من فضله هو
خير لهم بل هو شر لهم سطلون ما يخلوا به يوم القم وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد علمه السلم قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله بجز
من نار يوم القم وقال من منع قنوطا من الزكاة فليس مسلم ولا مؤمن وهو
قوله تعالى رب ارحمنا لعل اعمالنا كما نتركه وشروطه في وجوب
الزكاة فيها النصاب والمحول وكونهما مضروبا في سكة المعاملة دراهم
او دنانير والحديث في ذلك شمل مسائل **مسئلة** لا يحب الزكاة في الذبح
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففنه نصف مثقال وبقه قال السلم ابو
وم واحد وقال عطاء الرهري لا نصاب للذهب وانما تقوم بالفضة
والعت قبه ماتي درهم وحت الزكاة وقال الحسن لا يحب في الذهب

حتى يبلغ اربعين ديناراً واه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب
الحديث منا واجه من بابويه ما رواه ابو بصير والفضل ومحمد بن مسلم وغيره
من معوية عن ابي جعفر واهي عبدالله علمها السلم قال لا في الذهب في كل ارض
مثقالا مثقالا وفي الورق في كل ماتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل
من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من ماتي درهم شي لنا ما روى ربه عن
علي علمه السلم وقال لا احسه الا عن رسول الله ليس عليك في الذهب
شي حتى يبلغ عشرين ديناراً ويجوز حولها المحول ففنها نصف دينار
اي عمر قال كان رسول الله ماخذ من كل عشرين ديناراً نصف ديناراً
كل اربعين ديناراً ديناراً ومن طريق الاصحاب ما رواه عد من اصحابنا
عن ابي جعفر واهي عبدالله علمها السلم ورواه يحيى بن ابي العلاء عن
عبد الله وزاده عن ابي جعفر قال لا ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب
شي فاذا اكملت عشرين مثقالاً ففنها نصف مثقال ونحو ذلك ان مقتضى
الدليل ووجوب الاتفاق من كل رفق لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
ففسقوا الوجوب فيما عدا الزكاة واما نقص عشرين ديناراً ما لا يحاح
والاتفاق هو الزكاة لقوله كلما ادت زكاة فليس بكرة ولا تعارض في ذلك
قوله ولا سالكم اموالكم لان الاخبار عن جمع المال او الحف لقوله ان
سالكموها فحتمكم تحلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه
اشهر في النقل وانه في العمل فكان بالمصر له اولى وقال الشيخ في الخلا
وقد اوتنا الرواية المشادة واشارة الى هذه الرواية وقال في التهذيب محل
قوله وليس فيما دون اربعين ديناراً شي على ان المراد بالشي ديناراً لفظ

الشيء يصح ان يكفى به عن كل شيء وهذا التاويل عندى بعد وليس المخرج
الا ما ذكرناه **فروع** لو تساوت الموازين في نقصان النصاب بالحق
لم يجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت ويرى قال الشافعي
واحمد وقال محمد بن حبيب الزكاة وان تساوت الموازين نقصا بالحق والحقين
لنا قوله ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا **الثاني** في
في المشوشة زكوة حتى يبلغ صافها عشرين مثقالا لعين ما ذكرناه وقال ابو
يعقوب الا غلب فان غلبت الفضة فهو بحكم الفضة لان الفضة لا ينطبع الا
بالعشر للسدر وان غلب الفضة كانت كالعرض تعين بالقيمة فعلى قولنا ان كان
نصا بالاعرة فلان في قيمها وان كانت ان يد وعلم ان النخالص مبلغ نصا باحازان
من كمن العينان شاور من غيرها خالصا فقد الواجب ولو شك في بلوغ النخالص
نصا باحازان يخرج مستظهر احتياطاً لزمته ولو لم ينزع لم يبرئ سببها ولا
الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم **الثالث** عرفان
خالصها بنصاب ولم يعلم كتبها قال الشافعي ويرى سببها ان لم ينزع بالاحتياط
في الاخراج ويرى قال الشافعي واحمد وعندى في ذلك توقف لان فرضها
بالمالك وتقرى ان يوجد منه المقيمين اما من العين او من غيرها خالصا
بطلح المسكونة فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمه من كاتبة **مسئلة** ليس في
الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فضها فان طان وكذا نصه فما زاد وليس في
الكسور شيء ويرى قال ابو حنيفة والسعي والزهري والحن بن حنيفة وقال الشافعي
واحمد ومحمد بن زنادتها وان غلبت بالنفس لقوله هاو اربع العشور من كل
اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى تم ما تن فاذا كانت ما تن خمسة

درهم فاذا ادبحاب ذلك ولانه مذهب على وان عمر ولا يخالف لها من الصحاح
فكان احكاما ولاقوله من كل اربعة درهما درهم وهو بقدر شرعي فلا
فما نقص وعن معاذ بن النعمان قال اذ بلغ الورق مائة نفضت خمسة
دراهم ثم لاشي فيها حتى يبلغ اربعة درهما والدنار في الشرع مقدور عشرة
دراهم فكون الاربعون مقدرة اربعة دنانير والدرهم مقدور بقرطين
ومن طريق الصحاح ما رواه عن من صحاحنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ نفضت نصف مثقال
الى اربعة وعشرين ففيها ثلثه اثنا عشر مثقالا الى ثمانه وعشرون فعلى هذا محض
كل ما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر قال ليس فيما دون العشرين
من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة
وثلثين فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ
الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا يخفى فيما ذكره الله الاحتمال
ان يكون قوله فاذا ادبحاب ذلك مضرا بقوله في كل اربعة درهما فان قالوا
رواه عن معاذ بن عمرو بن عامر عنه ولم يلقه عاده ويرى بها ابو العطف
ابن سمال وقد ضعفه وقال هو حال قلنا هو وان ضعفه عندهم فقد روي
اهل البيت ما نطابقه ولان خبركم رواه الحارث بن عيسى وقال احسنه عن ابي
فرواه شاكا وليسهم ما ذكره ابو علي ضعيفا لاجماع اهل البيت على خلاف
ما حكوه وهم اعرف بمذهبه **مسئلة** ان كوة في الحلي محرم ما كان او محلا
قال الله لان كوة في الحليل ومحرم في الحرام كالمنطقة للراة وحلى السفى وكلها
للرجال والسوار وقال ابو حنيفة في الكل وقاله من كل لعام واحد وقال الحسن

وقامه زكاة المخلل عارسته وحجة في قوله في الروي مع العشر وقوله لا لامة
عليها مسكان من ذهب هل يعطين زكاة هذا قالت لا قال امرئ ان
سورك الله لسوارين من نار لنا ما روى عن حار عن النبي عليه السلام قال
ليس في الخلي زكاة ولا نذر معد للانساع لا للثنا فكان كتاب المدله والقمر
العوامل وبدل عليه من طريق الاجتباب ما رواه الخلي عن ابي عبد الله
سأله بعضهم عن الخلي فيه زكاة فقال لا ويحرق حتى تضعف لانا لا نعلم ان
اسم الفضة مطلقا بل اسم الدرهم المصروف بالسكة المعاملة السارة في الناس
ذكر ذلك ابو عبد قال ابو عبد وكذا الاوراق ليس معناها الا الدرهم كل او
فيه اربعون درهما وحدث المرأة مطعون فيه حتى قال الرومي ليس يصح
في هذا الباب شي ويمكن ان يكون المراد ما عطا زكاة المسكين اعارتها فقد
قل زكاة الخلي اعارتته من مأمون والاعارة على الاستحباب لانه قال ما يد
على القير يصح على الاعطاء وقد قال احمد روى عن خمسة من الصحابة ان زكاة
الخلي اعارتته **فروغ** لو كان الخلي معدا للاجارة او لغرض ذلك من وجوه
الاكتساب لم يجب فيه الزكاة وقال بعض الجمهور يجب لانه ما يسمى مع نقا
فكان كالسائمة لنا قوله ليس في الخلي زكاة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ تركه
وكذا قال الشواهد ولنا اطلاق الخبر وما روى عن الخلي عن ابي عبد الله قلت
الخلي فيه زكاة قال لا ولا عارة بقاسم مع معارضه النص **الثاني** كون الذي
دنا من منقرشه سكة المعاملة والدرهم كمال شرط في الزكاة فعلى هذا العا
والسبب لان زكاة فيها لانها تجري مجرى الامتعة وفي ذلك ما رواه على
من يعطين عن ابي ابراهيم قال ليس في سائل الذهب وبعار الفضة زكاة قال

وكل مال لم يكن زكاه فلا زكاة فيه قلت وما الزكاة قال الصامت المقروش
وعن حماد عن ابي عبد الله واخي الحسن قال ليس على الدر زكاة انما هي على الدنانير
والدرهم **الثالث** لو فرض سببها ففي وجوب الزكاة روايتان وقد سلف
بخص مثل ذلك **الرابع** ولا فرق بين كس الخلي وقله في سقوط الزكاة
وقال بعض الحنابلة ما ح الف مثقال فما زاد حرم وفدا الزكاة لقول جابر وقد
سال عن ذلك فقال ذلك كس ولنا قوله ليس في الخلي زكاة ومن طريق الاجتباب
ما رواه رفاعه قال سمعت ابا عبد الله وسأله بعضهم عن الخلي فيه زكاة فقال
لا وان بلغ مائة الف **الخامس** لا يضم الدرهم الى القار ولا السائلة الى الذي
وقال الجمهور باجمعهم يضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا يجب فيه الزكاة
فلا يضم الى الاخر كالمجنس المختلفين **السادس** ما يجري على السرف
والحيطان من الذهب محرم وبكره ما يجري من الفضة ولا زكاة في الجمع ولو
بلغ النصاب وقال الشواهد ما في الفقهاء ان كان لوجع وسلس بلغ نصابا فاضل الزكاة
لنا ما سبق من اشراط كون النصاب دراهم ودنانير فلا يجب مع عدم الشرط
السابع حلة السف واللبان بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكاة
فيه وقال الشواهد يحرم الذهب ولزوم الزكاة لنا ما سبق ولانه ما لا يستسى
فامس الامتعة **الثامن** لو كان معدا لطلب وزنه ما تادريم وقصد لاجل
الضعة بل ثمانية لم يجب الزكاة عندنا وقال ابو حنيفة خمسة دراهم ولا عارة بالضعة
وقال الشواهد لا يحرم لان القيمة يضم الى وزنه وهذا الفرع لسقطه عما عداه **مسئلة**
ليس في الفضة زكاة حتى يبلغ مائة درهم فبها خمسة دراهم وعدها على الامسلا
والمتبركون الدرهم ستة دراهم بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو

الوزن المعدل فانه يقال ان السور كانت ثمانية دنانير والطبرية اربعة دنانير
فهما وحلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي ولا عرة بالعدد وقال المعري
اعتد العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عرة بقوله ويعتد المحقق في الوزن بان
تساوت الموازين مقصودا لاختلاف النصاب في الزكاة **فروع** لا ينعقد
التقارن الى الفضة ولا الى الذهب والطقن الجمهور على ضمها الى الزكاة بحسب
في قيمة العروض ولنا انها ما لان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كما يخفى
المختلفين من الاموال الزكائية وعلمهم بالقيمة لان القيمة ليست
كالعين وان القيمة غير مملوكة مع تقادم العرض فلا يضم الى العين المملوكة **فروع**
حلية السيف واللباس والفضة جارية وتردد الشئ ولا زكاة فيه ولا يشرى ولا
الثاني قال الشيخ في الخلاف لا يضم لاصحابنا في مذهبنا المصارف
وتعلمه المصاحف ورمط الاسنان بالذهب والاصل الا ائحة وتختلف
اصحاب الشئ وكل ما احازوه لان زكاة فيه وما حرموه ففضة الزكاة عندهم
الثالث اولى الذهب والفضة محرمة ولا زكاة فيها وكذا الخادها في
اعادها للشرق لان وعندها لا زكاة فيها وعندهم فيها الزكاة وقد سلف بحسب
ذلك **مسئلة** من حلف لاهله نفقة قدر النصاب فزاد او حال عليها
الحول وحت فيها الزكاة ان كان حاضرا ولا يحب لو كان غائبا ومنع الفريق تنا
مناستعلا مان شروط الزكاة ان اجتمعت وحت الزكاة في المرضين والا
سقطت في المرضين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قلت رجل حلف عند اهله نفقة العين لسنتين هل عليها زكاة فقال ان كان هذا
فعله زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال ان كان

معه

شاهدا فليس زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ان كان شاهدا فليس عليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شئ ولا ندم مال مملوك
ممكن من التصرف فيه فلزمه زكاة تمام مع الفضة فلا يتمكن من التصرف لانه
اخرجه عن يد من تسلط اهله على الامتاع به فيجري مجرى مال لا يتمكن منه **مسئلة**
لا عبر بالحس فخرجت عن ان لو كان معدودا بالنصاب لم يتم بغيره حتى لا
ياحراره وانفق الجمهور على ان لا يتم نصاب العتم بغيره فحسبه واختلفوا فيما عداه فيقال
اربح يضم الذهب الى الفضة لانها مستغنة في كونها اثمانا واروشا وقمما **مسئلة**
وقال احمد في احدى الروايات يضم الذهب الى الفضة والحطبة الى الشعر
والعطاب لانها مستغنة في الاثبات كما يضم العسل الى الحنطة وهو المحكي عن
وما ذهب اصحابنا اليه قال الشئ لنا قوله لس فيادون خمس اواق من الورق
صدقة وقوله لس فيادون عشر من شعاعا من الذهب صدقة وقوله لس فيادون
دون خمس اوق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يهر بها فليس عليه زكاة قلت
ولا يكسر الدنانير على الدرهم ولا الدرهم على الدنانير قال لا ولاها اموال تختلف
في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماسه وما اتجه به الحنظف ضعف
لانا لانهم اتسوا بهما فعدوه وحب ضم احدهما الى الاخر واما العسل و
الحنطة فضمها الاشرأكهما في الحنسة وكذا السلت والشعر على قوله من رى
ذلك **القول** في زكاة الغلات اجمع فيها الاسلام على وجوب الزكاة
في الغلات الاربع الحنطة والشعر والتمر والزبيب وقد سلف بان ذلك وهل
حب فيها حق سوى الزكاة قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والمخاد من

الصعب بعد الصعب والحفص بعد الحفص وبقال المشرك لعل تعالى واتوا حصر يوم
وليس المراد الزكاة لانها لا يحب اتاها الا بعد التدبير والصفحة فكان ما
عند الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الملال
حق سوى الزكاة وما رواه محمد بن مسلم وابوصير وزرارة عن ابي جعفر في قوله
واتوا حصر يوم حصاده قالوا اجمعنا قال هذا من الصدقة تعطى المسكين القصة
بعد القصة ومن الحداد الحفص بعد الحفص حتى يفرغ ويرود علم الهدى في الوجر
والوجه الاستحباب **مسألة** لا يجب الزكاة في شي من الحب والتمر حتى يبلغ
خمس اوتى والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وربع قال الشرايع
وم وقال ابو جحبا لوزكوة فيه وان قل لقوله فيما سبق السماء العشر لان الحول
لا يقترفه فلا يقترن انصاب لثاقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وخرنا
خاص فكون العمل به اولى لقوله في الروم ربع العشر ومحصره بقوله اذا طلقت
الفضة ما في درهم ففها خمسة دراهم فلا عرة بقاسة لا تزن غيرها مع اذ
جمع بوصف سلبى لا تاثر له في اشراك الحكم مع ان الفرق حاصل وهو
ان الزرع بكل نماوه عند انعقاده فلم يقترفه الحول بخلاف غيره فان الحول
منظفه مما غالما فلم يتحمل في العلة والوسق ستون صاعا يكون للمزارع صاع و
لا خلاف في صاع الصاع اربعة امداد بانفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا اختلف
الفقهاء في المد والمروي عن اهل البيت انه رطلان وربع فكون الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وقال ابو بصير رطل وربع بالعراقي وقال الشرايع رطل
ولك فكون الصاع خمسة ارطال ولك قال ابو جحبا رطلان فكون الصاع
ثمان ارطال واجحبا ثمانية اوسق الا في يوسف اولاد المهاجرين والاصناف

فتشهد بان اياهم اخبروهم انهم كانوا يودون الصدقة الى النبي بهذا الصاع واجحبا
ابوح عمارة واه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بمد وتغسل بالصاع ثمانية
ارطال فكون النصاب عندنا الفين وسعمائة رطل بالعراقي وعند الشرايع
الف وسعمائة رطل بالعراقي لنا اختلف الروايات في تقدير المد فربح
التوقف اذ ليس بعض اربح من بعض وقد روى الاصحاب من طريق عن
ما ذكرناه منها رواية الحسن بن سعد عن جاد عن حرير عن زرارة عن ابي
الباقع عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد ويفصل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال بالمدني وسبعة ارطال بالمدينة يكون تسعة ارطال بالعراق
فبح الاخذ بالارقي في التقدير صان لمال المسلم عن التسلط ولان النصاب
شرط على ما بيناه ولا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فقف الوجوب
عنه وحجبه الشبهة اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما حفي عن الباقر
وهو سدها ولما اخبرهم ان عبد الملك يحري صاع عمر ولكن صاع النبي اولى
بالتحري ورواية ارجح عن ابن عباس ما رواه الشافعي في التوقف حتى
ما يجب به الزكاة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر فان كتب
الصاع ستة ارطال بالمدني وسبعة ارطال بالعراقي فاما ما روى في اخبارنا
من وجوب الزكاة في الوسق والوسق من اختلف فيه فهو يتولى
لا عمل عليه ولو صح نقله حل على الاستحباب توفيقا من الروايات **فروع** لو
تساوت الموازن في القصان السر ولو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الشرايع
في القصان السر كالرطل والرطلان لثاقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولما اختلف الموازن الصحيح لعل على القصان السر وتقدر بلوغ الاوساق

عند الحفاف فلوصار رطبا او الكرم عسا وبلغ النصاب لم يكن برهتار واعتبر
النصاب عند حفافه وعلقه اتفاق العلماء هو بدل على ما قلناه **مسئلة**
وتعلق الزكاة بها اذا صار الزرع حنطه وشعره وبالقرا اذا صار تمرا ونسبا
وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور
وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا ونسبا لم يضمن وعلى قولهم
ضمن للحقن الحبوب ولا يجب الاخراج عند الجمع في الحبوب الا بعد التصفية
ولا في الثمار الا بعد السمس والحفاف ولو تلف قبل ذلك من غير فريط لم يضمن
ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان يمكن ولم يود ضمن سواء
فريط في الاحتفاظ او اهل لما بدا فما سلف ان يتمكن من الاداء شرط في
الضمان **فروع** اذا كان للمالك عمل يطلع بعضها قبل بعض صحت تمرا بها
لانها مرة سنه واحدة سواء انفقت في الاطلاق والادراك واختلفت
وما يطلع في السنة مرتين قال في المسوط لانهم لا يضمنون سنين والوجه
انه يضمن وعلته ضعفه **مسئلة** يجوز الحرج لانهم يضمنون وجوز لا يجوز
العمل به ومن اصحابه من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان
التي علم السلم بعث عبدالله بن رواحة يحرجون على يهود حياهم حين يطلب الثمار
وما رواه عطاء بن اسد ان النبي علم السلم كان بعث على الناس من يحرجونهم
كروهم وثمارهم وما احتجوا به ضعف لانه يضمن شروعه فكان حكم الملقات
فروع وقسا الحرج حين يبدو صلاح الثمرة لانه يوقف الا من على الثمرة
من الحاجر غالبا وما روي ان النبي علم السلم كان بعث عبدالله حارسا للثمر
حين يطلب **الثاني** محرجي حارص واحد لان الامانة معتبره فيه فلا يتعلق

العامة ولان النبي اقصر على الواحد **الثالث** صفة الحرج ان تقدر الثمرة
لو صارت بمرا والعب لوصار زجبا فان بلغ الارساق وحت الزكاة ثم خرم
من وكرا امانة في يدهم ومن نصمهم حق الفقرا او يضمن لهم حقهم فان اخطا
الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان اوجده امانته ولم يحرج لهم التصرف
بالاكل والباع والهبة لانها حق المساكين **الزابع** لو تلفت الثمرة
بغير فريطهم مثل عروض الافات السماوية او الارضيه او ظلم ظالم
سقط ضمانا لخصته لانها امانة فلا يضمن بالحرج وقال يضمن ما قال
الحارص لان الحكم اسقل الى ما قال وليس وجبه ولو تلف بعضها لزمه زكاة
الموجود حسب **الخامس** لو ادعى المالك عطل الحارص فان كان في
محملة اعدا الحرج او ظلم بما مدعه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه
السادس لو راد الحرج كان للمالك ولستح مذل الزيادة
وبه قال ابن الحنفية ولو نقص فغلبه محققا لفاد الحرج وفتر ترد لان
الخصه في يد امانته ولا يستقر ضمان الامانة كالودعة **الستاع** لا
لصفي الحارص بل يحلف ما يكون به المالك مسطرا وما حصل
للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل بولت المثلث او الربع لما روي
سهيل بن ابي خنيفة ان رسول الله عليه السلام كان يقول اذا حرجتم غدا ووجدوا
المثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبد الله ما سنده ان النبي كان اذا بع
الحرج قال حفصا على الناس فان في المال العربته والواطيه والاكله قال
ابو عبد الله العربته هي الخيلة او الخيلات سم الانسان يرمها والواطيه هو المثلث
لو ظم بلاد الثمار محاربن وما ذكره من المثلث والربع احتجاف بالمساكين نعم

يقال ان للمارة ان تاكل او تقل لبعض اهل البيت ان الحار اسروا الثمرة بالعلم
 قالوا اسروا ما ليس لهم فاذا احتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم منهم
 للمخاربه ويقربوه الى نظر الحارص اما تقديره بالملث والربيع فلا وما ذكره
 من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقير وبعض له
 فكون منغنا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ حران الحرص في الزرع لما
 هو في النخل والكرم وانكر ذلك اجدوم وخصه بالنخل والكرم اقتضارا
 على ما فعله سعاد النبي ولعل ما ذكره من اشبه بالذهب ويره قال من اخذ منها
 لانه يفتح من جنس وعلى الظن فلا ثبت الا في موضع الدلالة وليس شهر
 بالنخل والكرم قياس فلا يفتد مع انه من غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع
 منه المستقر وبما في النخل والكوم ظاهر فاحرص فيه اقرب الى الاصاحه دون الزرع
 ولان ارباب النخل والكوم قد محتاجوا الى تناوله وطبا قبل حياده واقطافه
 وليس كذلك الزرع الا انها نقل **التاسع** لو ارضت المصطفى
 الحبل حان وسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بلوغه حان بخفضه وقطعه
 اصلا لما برآه من محله نفسه واصوله ولو احرار الحارص قهرا لم يجر حلا
 حان ولو كان وطبا لان القسمة بمنزلة الحق وليست سعا فتمنع سعا الرطب بمثل
 على راي من منع ويحوز له سعا تصب المساكين من رب المال وغره ويحوز
 عندنا فتمنع تصب الفقير من غير من اجبه الساعي ويحوز لرب المال قطع
 الثمرة وان لم يستاذن الحارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ اذا لم يضمن المالك
 الحرص قال لانه يصرف في مال الغريق على الاذن وليس وجبه لان المالك
 موثق على حفظها فله التصرف بما يراه مصلح **العاشر** لو اخذ الساعي وطبا

عن الترابية عند حفاه فان كان نقدر الواجب والاخذ لنقصان ورد
 الفاضل ولو دفع المالك عن التمر وطبا لم يجزه ولو كان لو حنف كان نقدر
 الواجب لانه غير الواجب عليه فله هلك اعاد الساعي مثله او قيمته
 ان يعذر نعم لو دفعه القميا لسوقه جاز **الحادي عشر** نزوع المالك
 الواحد يضمن بعضها الى بعض وان اختلفت جهاتها ووقاها اذراكها لانها العا
 واحد **الثاني عشر** لو باع الثمرة قبل بلوغها لم يملك في يد المشتري فان
 كان مسلما فالزكاه عليه دون البائع وان كان ذميا لم يملك منه ولا البائع
 ولو اشترط المسلم بعد ذلك لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غير **مستحب**
 لا يجب الزكوة في الغلات الا اذا امت في الملك لا ما ساع بمرا ولا ما سوس
 وعليه اتفاق العلماء ولا تنكر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق العلماء ايضا
 الحسن البصري ولا عمة ما فراده ووفو بد ذلك ما رواه زرارة وعبد بن
 زرارة عن ابي عبد الله قال امارحل كان له حرب او بكرة فصدقتها فليس عليه شيء
 ولو بقت الف عام اذا كان يهتد وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة
 فلا شيء عليه فيها حتى يحول ما لا يحول عليه الحول وهو عدو ولا يملكها اموال
 ليست معلقة للبناء فلا يجب فيها الزكوة كالثياب والالات نعم لو اتاعها
 للتجارة كحطب ما ساعها وسنن الحكم فيها **مسئلة** وما سقى سببا او هلا او
 هلا او عذ ما فاضه العشر وما سقى بالناسخ او الدوالي فغنه نصف العشر العمل
 ما شرب به وبقه من غير سقى والعدى ما سقه السما قال ابو عبد العتري ما
 سقه السما وسر العاهه العذى والعري اشتقاة من العا ووروهي المساقلة للعدو
 فيها وضابطه ذلك ان ما سقى بالمال الذي كان قد نصف العشر كالدالة

والسائمة والدواب وما سقى بالغث أو السج أو شرب بعهبة من قدر سقى فغلة العشر
وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال لعن رسول الله الى النبي
واسرى ان احدهما سقى السماء وسقى بعلا العشر وما سقى بدال نصف العشر ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر والحلي عن ابي عبد الله قال ما سقى
بالرشا والدوالي والنواضح فغلة نصف العشر وما سقى السماء والسج او كان بعلا
فغلة العشر فان اجمع الامران متساويين فغلة اربع العشر وعلية اتفاق العلماء
ولان كل واحد لا يفرق لكان له حكمة فاذا اجتمعا اعطى كل واحد منهما حكمة وبذلك
ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معاوية بن سفيان عن ابي عبد الله عليه
السلم قلت الارض سقى بالدوالي ثم يراد الماء فسقى سحبا فقال نصف نصف
العشر ونصف العشر فان اجتمع السقان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه
قال ابو جعفر واحمد وقال الشافعي احدث قوله بقسط على السقاة لان كل سقى لا يفرق
كان له حكم فغلة الاجتماع كذلك كالقسيار فلا يسقط اعثار احدهما لئلا ينقض
السقاة ما سقى فغلة اعثاره اعثاره بالسر وبذلك ما رواه معاوية
بن سفيان عن ابي عبد الله قلت الارض سقى بالدوالي ثم يراد الماء فسقى السقاة
والسقن سحبا في الثلث لله اراض لله ولله وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة
اشهر او سبعة اشهر فقال نصف العشر **فروع** اذا كان له زرعان سقى احد
بالتاصح صما وكانا كالغلة الواحدة في بحول النصاب وخذ من كل واحد منهما ما سقى
فغلة **مسئلة** خراج الارض يخرج وسطا ويورى زكوة ما سقى اذا بلغ نصابها
وعليه فقهاء نواكرا على الاسلام وقال ابو جعفر في الارض الخراج لغلة العشر
عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق يجمع غنمها يسقط احد العشر من امام عاد

ولا جبار ولا تهاحق به تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والنجار
لنا قوله فما سقت السماء العشر ولا يجتمعان مختلفان لمسحقين سفار من فلم
يسقط احدهما بالانتم وما رواه الاصحاب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ارض ذنبا الملك السلطان فغلتك فيها
اخرج الله منها ما قاطعتك عليه وليس على جمع ما اخرج الله منها العشر انما
العشر غلتك فيما تحصل في ذلك بعد مقاسمته لك ولا حرج لاي ح في الحرج
لان الخبز والحب والاشجار والعشر لا يجتمعان اذا كان الخبز حرجا وعقوبه ونحن نسلم
اذا كان لزراعتين في المال الواحد كزكاة السائمة والنجارة
قاس نصف لان النجارة وزكاة السم زكاته وان كان في المال من حرجين
وليس كذلك للخزنج والزرعة لان الخراج يلزم الارض والزرعة في الزرع
والمسحقان متفارقان **مسئلة** زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي
والعجان والحافط والمساعد في حصاد وصداد ويد قال الشبان وابن ابي
واكثر الاصحاب وهو مذهب عطاء وقال في المسروط والخلاف هو على
رب المال دون الفقرا وبه قال الشوم وابو جعفر واحمد لقوله فيما سقى السماء
العشر ونصف العشر فلزم الفقرا منها نصب لقصر نصيبهم عن الغرض
لنا ان المؤنة سب زيادة المال فيكون على الجميع كالحرج على غيره من الاموال
المشركة ولان لزوم المال من دون الشركا حلف عليه واضرارته فيكون
مسفقا لقوله ولا تهاحقكم اموالكم ويحتمل لا يتناول موضع النزاع لان العبر عما
يكون نموا فائدة فلا يتناول المؤنة **مسئلة** الذين لا يمنع الزكوة اذا كان المال
ما نهى قصاصه من غنم ان يستوعب النصاب ولا يقصر وكذا لو لم يكن مال

سواء وكان له مال لا نهض بالدين بل يقص لصاحب أو يستوعبه فعند
لا يمنع الزكاة أيضا سوا كانت أموال الزكاة ماطة كالذهب والفضة
التجارة أو ظاهرها كالعلم والحرب وبيع قال الشافعي في الخدم وقاله منع في الباطن
لا في الظاهر وقال أحمد منع في الباطن وفي الظاهر رواه إمامان وقال أبو حنيفة
إذا توجت به المطالبة إلا في الحرب لأن العشر عند الله زكاة بل هو
حق للارض لنا إلا خارا للدلالة على وجوب الزكاة مطلقه فسقط اعتنا
الدين ولأن الشرايط المعتدة في الزكاة موجودة مع الدين فحسب الزكاة كما
حسب مع عدمه ولأن سعاد التي كانت مأخوذون الزكوات من غير مثله عن
الدين ولو منع لزهم السوال عنه وأصح المانعون ما رواه ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال إذا كان لرجل ألف درهم وعلمه ألف درهم فلا زكاة عليه ولقوله
أمرت أن أخذت زكاة من أغناكم فأردوها على فقرائكم ومن علمه دين يستغنى
أمواله يعطى الزكاة فكون فقرا فلا يجب عليه زكاة ولأن الدين محتاج
إلى قضاء منه فكان صرف ماله إلى قضاء منه أولى من الصدقة والجواب
عن المخبر أنه واحد فمأهم به البلوى فلا يعمل به لأن أكثر الصحابة لم يتكفوا
من الدين فلم يمنع لسقطت عنهم وكان ذلك مستصفا لا يحسن
الواحد وقوله أمرت أن أخذت زكاة من أغناكم لا يدل على اختصاص العلى
بدليل الخطاب وهو مترى على أن الزكاة قد أخذها من يجب عليه فلو كان
عند الإنسان نصاب لا يقوم فيه ما تاد درهم مثلا وقد حال عليها المولع عنه
فأنسب كمالها ويقبل الزكاة لمؤنة حاله وكذا تدبيل الفطرة من يجب عليه زكاة
المال إذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله الدين محتاج إلى قضاء منه فلا يصر

ماله في الصدقة قلنا لا يتم ذلك مال له بل مال الفقرا ولا تقضى ذمته بماله
غيره **فروع** ١ قال لم يملك ما يعصى به الدين من غير النصاب لم يمنع الآخر
سوا كانت أموال الزكاة من جنس الدين أو غيره كمن معه ما تاد درهم وعلمه
مثله وله عروض يجعل الدين في العروض ويحب الزكاة في الماين وقال أبو
عصيف الدين إلى حده مع السالح فكون فيما حافه **الثاني** لو كان له
ما تاد في الصدقة مائة منها سقطت الزكاة وللمش على القول بان الدين لا
يمنع وجان أحدهما الذي يمنع والاخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق
بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهما ونصف
ويتصدق بسبعة وسبعين درهما ونصف لنا ان الدر يتعلق بالعين فلا
يصر ملك النصاب تاما **الثالث** لو ملك مائة من وعلمها المولع قصدت
بها فان فرى الزكاة صح وان لم يرض حصص الفقرا وللمش قولان أحدهما كقلنا
والثاني مع الخمسة على الفرض والباقي عن النقل لنا ان الزكاة نفقة على النسبة
فلا يصح من دونها **الرابع** إذا استقرص الفاورهن بها الفارز منه زكاة
القرض إذا بقى في يده حولا وتردد الشح في زكاة الرهن على وجهين أحدهما
سقوط الزكاة لأنه مال منيع منه والثالث لزوم الزكاة فداء أيضا وهو الأصح
لأنه مال مملوك قادر على التصرف فخر في مجرى المال الغائب في مداولة **الخامس**
لومات وعلمه دين وله محل يقم فيه مائة على حكم مال المت لم يملكها
الوارث فان مات بعد بلوغ عمرها حق الرجوع أجمع فيها حق الدمان والركوة
وان طبع بعد موته لم يجب الزكاة لأن الرجوع سقط عنه موته ولم يملكها الوارث
فلا يجب عليه الزكاة واختلف أصحاب الشافعي فيهم القائل بما قلناه ومنهم من أوجب

الزكوة على الوارث ما على ان الوارث ملك العرصة وتعلق بها الدين كالرهن فيكون
 البرية للوارث ويحب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي
 بها او دين فلا يكون للوارث نصب الا بعد قضاء الدين **السادس** لا
 تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط ولا يجب الا ان
 يوصي بها لانها عمادة فسقط الموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة
 حق للادمي فلا تسقط بالموت كالدين ولا يردن لله فحب قضاؤه لقوله
 الله احق ان تصفي القول فيما استجب فيه الزكوة **مسئلة** تسقط في مال
 التجارة الحول وان يطلب براس المال او ما زاد او يكون قومه نصا بافصا
 سواء قلنا بالوجوب او اللدب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام و
 نرى قوله لان الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
 قال اذا حال عليها الحول فليتركها **فروع** لو كان عنده ما قيمته نصاب فرادى
 اشاء الحول وحبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم يحب في الزيادة وقال
 الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لان حول الفائدة حول الاصل لئلا ان الفائدة
 لم يحل عليها الحول فلا يحب فيها الزكوة قوليهم حول الفائدة حول الاصل دعوى
 مجرده عن محمد ولو قاس على الساج منها الاصل كما منع الفرع وكذا لو باع السلعة
 بعد الحول بزيادة وهذا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم
 باعها بزيادة ما لم ينضم الى الاصل فكان ما حصل له حكم نفسه خلافا للشافعي **السادس**
 قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة بدينار او دينارين كان حول السلعة حول
 الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان زكوة التجارة في القدر فكانا كالمال في

ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حجه في كونها ركني
 ما قيمته لان الحول معتبر في السلعة وان ركبت ما قيمته كالحب الزكوة في خمس من
 الاصل ولا يرضه فيها شاء ولو كان الثمن وكاسا من غير الايمان كالماس سبعا
 الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لئلا مال لم يحل عليه الحول فلا يجب
 فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة فسلعة للقتل حوت في الحول
 من حين ابتاعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال لا يدور في حول التجارة
 حتى يشترى مال يحب فيه الزكوة كالذهب والورق لتاكل طاهره على وجه
 الزكوة في غيره من التجارة واستحبابها متدارك ذلك **الزابع** لو ملك
 سلعا في شهر متعاقبه وتمه كل واحد نصاب زكي كل سلعة عند تمام حولها
 فان كانت الاولى نصابا او لسر الباقى كذلك فكل ما حال عليه الحول فنظم
 الاول وزكي كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي فما زاد بيع
 العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب حرم ما في الحول عند
 بلوغ النصاب وحبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية **مسئلة** بلوغ القدر
 نصابا بشرط في الوجوب وعلمه علماء الاسلام فلو ملك ما نقص عن النصاب
 ثم تم في اشاء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي واحمد
 وم ثم اختلفوا فالذي يحارر الاصحاب اعتار وجود النصاب من اول الحول
 الى اخره فلو ملك ما قيمته نصاب فقضى في اشاء الحول ثم تم استأنف الحول من
 حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال من نعتد الحول على ما دون النصاب فاذا تم
 الحول وقد كمل نصابا وحبت الزكوة وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول الحول و
 اخره لافي وسطه لان القوم تسق في جمع امام الحول فسقط اعتارها ولنا لو حوت

الزكوة على الوارث ما عدا ان الوارث ملك العكره وتعلق بها الدين كالرهن فيكون
البره للوارث ويحب فيها الزكوة كالرهن لما قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فلا يكون للوارث نصب الا بعد قضاء الدين **السادس** لا
تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تسقط ولا يحب الا ان
يوصي بها لانها عسادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة
حق للادمي فلا تسقط بالموت كالدين ولا يدين لله فحب قضاءه لقوله
الله احق ان تقضى القول فيما استجب فيه الزكوة **مسئلة** تسقط في مال
التجارة الحول وان يطلب براس المال او ما زاده ويكون قومه نصابا فصاعدا
سواء قلنا بالوجوب او التذنب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام و
نجد قولنا لان الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
قال اذا حال عليها الحول فليتركها **فروع** لو كان عنده ما قيمته نصاب فرادى
اشاء الحول وحبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم يحب في الزيادة وقال
الشافعي وابو حنيفة واهل زيدي الجمع لان حول الفائدة حول الاصل لئلا ان الفائدة
لم يحل عليها الحول فلا يحب فيها الزكوة فويلهم حول الفائدة حول الاصل دعوى
مجردة عن محبة ولو قاس على الساج منها الاصل كما يمنع الفرع وكذا لو باع السلعة
بعد الحول بزيادة وهذا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم
باعها بزيادة ما لم يضمن الى الاصل فكان ما مضى له حكم نفسه خلافا للشافعي **السادس**
قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة يدراهم او دنانير كان حول السلعة حول
الاصل وبقا الشافعي واحمد وابو حنيفة لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال في

وتعوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا حبه في كونها ركني
ما قيمته لان الحول معتبر في السلعة وان ركبت بالقيمة كالحب الزكوة في خمس من
الامل بالقرض فيها شاء ولو كان الثمن وكاسا من غير الايمان كالماس سبعا
الحول واختلف اصحاب الشافعي على قولين لانه مال لم يحل عليه الحول فلا يحب
فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة فسلعة للقتل حوت في الحول
من حين ابتاعها وبقا الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يدور في حول التجارة
حتى يشترى مال يحب فيه الزكوة كالذهب والورق لتاكل ما هرب على وجه
الزكوة في غيره من التجارة واستحبابها يتناول ذلك **الزابع** لو ملك
سلعا في شهر متعاقبة وتملك واحد نصاب زكي كل سلعة عند تمام حولها
فان كانت الاولى نصابا او ليس الباقى كذلك فكل ما حال عليه الحول فخطب
الاول وزكي كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي في البيع
العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب حرم ما في الحول عند
بلوغ النصاب وحبت الزكوة عند انتهاء حول الثامنة **مسئلة** بلوغ القيمة
نصا او بشرط في الوجوب وعلمه علماء الاسلام فلو ملك ما نقص عن النصاب
ثم تم في اشاء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي واحمد
وم ثم اختلفوا في الذي يحمار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول
الى اخره فلو ملك ما قيمته نصاب فقضى في اشاء الحول ثم استأنف الحول من
حين تمامه وبقا الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الحول على ما دون النصاب فاذا تم
الحول وقد كمل نصابا وحبت الزكوة وقال ابو حنيفة اعتبار النصاب في اول الحول و
اخره لافي وسطه لان النقص يسقط في جمع امام الحول فسقط اعتبارها لئلا لو حوت

الزكاة مع نقصانها في وسط الحول لو حثت في زيادة محددة لم يحل عليها الحول ولا
النصاب معتبر فكون في جمع الحول كما في غيره من اموال الزكاة وقوله سبق التفرغ
لن يبطل لان لا يخفى مع المعرفة باحوال الاسواق والاسس بالقيم **فروع**
اذا ملك سلعة للتجارة قيمها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثنائها الحول قال الشيخ استأجر
حول الممنوع من لا يوجب زكاة التجارة ويحلى على قول من يوجب ويبر قال الشيخ لا
الزكاة محبة في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستئناف على التقديرين
لان الحول معتبر في السلعة اذا انقضت كان عدلها فلا يكون حول احد مما حو
للاخر ولا يمان كومان سفران فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان اصل
ماسه **الثاني** اذا حال الحول وقت العن الذي اشترت به سوا كان نصابا
او اقل ولا تقوم بقدر البلد وفرق الشيخ وقال ابراهيم يقوم بالاحوط للفقير لان
تقومها بطريقتهم فاعتبر ما لم فما لحظ لثان نصاب العرض متى على ما اشترى
فحسب اعتباره به وبذلك ما روى عن ابي عبد الله قال ان طلب براس الم
فصاعدا فنصاب الزكاة وان طلب بالخير ان فلا زكاة فيه وذلك لا يعرف الا مع
القوم مما اشترى به **الثالث** قال الشيخ لو اذله ذهب او فضة بفضه
لم ينقطع الحول وينقطع لو اذله بغير جنسها كقولهم زكاة في الدنانير والدرهم ولم
يفرق بين مدل الاحمان وبقائها فحلى عليها وقال الشيخ ستائف وقال ابراهيم متى
في المادله بالامان حفا كان او حنسن وستائف في الماشه ولو ابراهيم حنسن
والاشه عندي انقطاع الحول بالمبادله لان مال محب الزكاة في عينه فقبر
نقائه ولان الثاني مال غير الاول فلا يجب فيه الزكاة لان الزكاة في مال لم
عليه الحول وسجرت الشيخ ضعيف لان الزكاة وان وحث في الدرهم والدنانير

فلها

فانها لا يجب مطلقا بل الحول معتبر بها اجماعا **مسئلة** لو ضربت باللف وبحت
الغارم المالك ربح الالف عند حول الحول دون الزبح لان لم يحل عليه الحول
فاذا حال حول وحث زكاة حصه المالك عليه والناق على العامل ان قلنا
للعامل حصه وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاخره فالجمع على المالك
ومع القول بان العامل يملك المحصه متى يخرج بردها الشيخ من يهمل الاخراج
وتأخره الى القسم ووجه التردد ان الربح وقائه لو اس المال فتأخر الاخراج
حتى يقسم والربح يملك الفقرا حصتهم منه نظره من علم يكن وقائه وهذا الوجه
اقوى **مسئلة** شرط في وجوب الزكاة انه الاكتساب بما عند ملكها
وهو اتفاق العلماء وان يكون اكتسابها فعله كالاسماع والاكتسابات المخلد
هل شرط ان يكون تملكها العوض فله تردد اشبهه انه شرط فلو ملكه بهبه او
احطاب او احتشاس لم يجب لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان اسكت
متاعه نسيبى راس ماله فليس عليه زكاة وان حسه وهو يجد راس ما فعله
الزكاة بعد ما امسكه بعد راس ماله وما رواه ابراهيم السامى عن ابي عبد
الله قال ان اسكت التماس الفصل على راس ماله فعله الزكاة وهذا يدل على اعتبار
راس المال فيه ولان المقصود بالتجارة الاكتساب ولا يحق المعنى الا اذا كان
للسلعه راس مال معلوم **مسئلة** قال الشيخ لو نوى عمال القسه التجارة لم يذ
في حول التجارة بالنسبه وسبق قال الشيخ وبيع وم لان التجارة عمل فلا يصرك ذلك
ماله كما لو نوى سوم المعامله ولم يسمها وقال الشيخ يدور في حول بالنسبه ويبر روا
عن احمد بن حنبل عن سمرة قال ان رسول الله ان يخرج الصدقه بما بعده للبيع و
ماله يصرك ذلك وهذا عندي قوي لان نه التجارة هو ان يطلب به زكاة على

راس ماله ونوى بها البيع كذلك يجب الزكاة مظاهرها الرواتب التي سبقنا
وقولهم التجارة عمل قلنا لا يمان الزكاة معلق بالفعل الذي هو البيع ولم لا يكفي
اعداد السلعة لطلب الربح وذلك محقق ما نسته ولا نزلونى القصد باستمة
التجارة صح بالثمة انما قلنا لو نوى الاكتساب **مسئلة** لا يجمع زكاة
التجارة والعين في الممال الواحد انما قلنا لا يجمع في الصدقة فلو ملك
اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقبها نصاب فان قلنا باستحسان التجارة
سقطت هنا لان الواجب مقدم على المذهب وان قلنا ما لوجوب قال الشيخ
يجب زكاة العين دون التجارة وانه قال الشيخ في المحل بدلان وجوبها مستق
عليه ولان وجوبها محقق بالعين وفي التقديم يجب زكاة التجارة وفي
قال اوضح واحدا لانها احط للمساكين والتحمان ضعيفان اما الانفاق على
الوجوب وهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كوجوب
زكاة الممال فلم يكن عند رحمان واما كونها مختصة بالعين وهو موضع المنع
ولو سلم لم يكن في ذلك رحمان لاحتمال كون ما ملزم القصد ونوى واما كون
احط للفقراء فلانم وجوب مراعاة الاحط للمساكين ولم لا يجب مراعاة الاحط
للمالك لان الصدقة عفو الممال ومواساة فلا يكون سببا لاضر للمالك
ولا موجب للتكريم في ماله ولو كان له عند التجارة قيمته نصاب وجب عليه
عند الحول زكاة الفطرة والتجارة ويرى قال الشوم واكثر اهل العلم وقالوا
يجب زكاة التجارة لان الاحتجاج سفي يجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة
لانها احط للفقراء لان كانان وجب ان شئنا سفا من فلم يسق احداهما الاخرى
ولا وجه فيما ذكره لان ما ذكرناه احط ولو قال لا يجمع الزكاة لان في مال

واحد

واحد قلنا ولا امر كذلك فان زكوة الصدق لسرفه ولا يقسمه بل في ذمة
المالك بخلاف زكاة التجارة والمال **مسئلة** قال الشيخ زكاة التجارة
تعلق بالقيمة ويجب فيها ومقال الشيخ في احد قوله واحد وقال اوضح تعلق
بالسلعة فان خرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل
الزكاة لقوله في البر ما لا اى صدقه ولا نهان زكاة مختص بالممال فكانت
زكاتها من اصح الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها ويورد
ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال كل عرض فهو مردود الى الدنيا
والدنانير ومسل الشيخ ضعف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن
لعل بطور غير القدر والمعلوم ولا نتم انه لوجوب الاخراج منها واما الروايات
داله على موضع النزاع لانها داله على ان لا تصدق بقرم بالدراهم والدنانير ولا
يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها فاذا ن ما قاله اوضح انب بالمذهب **مسئلة**
وجود راس الممال طول الحول شرط لوجوب الزكوة واستحسانها فلو نقص
راس الممال ولو قدا طاف في الحول كله اوفى بعضه لم يجب الزكاة وان كان منه
اضعاف النصاب وعند بلوغ راس الممال استأنف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا
اجمع وخالف الجمهور لثنا ان الزكاة سريعة ارفاقا للمساكين فلا يكون سببا
لاضرا للمالك فلا يجب مع التحسر ان لا يقال بدقضى الله ما يقصان في اموال
زكوة العين لاننا نقول الزكاة يجب في المختلف لانه مقاوم للتفاؤل فخرج المقتضى
حاصل وليس كذلك مال التجارة ويورد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال ان امسك متاعه سفي راس ماله فليس عليه زكاة وان حسبه
مأبداً وجد راس ماله فعله الزكاة فعدها امسك بعد راس ماله وهى زكاة

التجارة لعام واحد لكل عام حتى الشح للاصحاب قبل ان احدهما عن ربحه لعام واحد
 وبقا له والثاني لكل عام وهو قول ابي ج والشه ونقرب ان مركب في كل عام لا
 سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني **مسئلة** لو بلغت
 السلعة باحد المقدين نصابا وقصرت بالآخر وحت الزكوة لان تبلغ نصابا بال
 المقدين فحب فذ الزكوة كما لو كان عناء ولو اشري ما في قفصه ما في درهم وصاح
 الحول وقيمتها كذلك ثم بقصت قيمها قبل اكمال الادا وصارت على النصف مثلا
 لم يضمن القصاص لعدم القربط ولزمه خمسة اضعرة او قهما درهمان ونصف
 وقال ابو ج يخرج خمسة اقره او خمسة دراهم لان الزكوة الواجب عند الحول
 قال في الخلاف ولو زادت مضارت على الضعيف مثلا كان بالخارج في اعطاء
 خمسة دراهم او قهما قفصين ونصف لان الدرهم هو القدر الواجب عند الحول
 والدليل راعي قومه وقيل العطا وقال محمد ابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة
 اقره لان المقبر بالقيمة وقيل لا يخرج **مسئلة** لاستحقاق الزكوة في الخل حتى يكون
 انا ما ساهم ويحول عليها الحول اما السوم فمفسد على من اوجب واستحق ولا
 العلف مستوجب للفقارة فلا يجب مع الزكوة كما لا يجب معه في الانعام
 ونؤيد ذلك ما رواه زارره عن ابي عبد الله قال لس فيما علف شي انما
 الصدقة على السائمة المرسله في مراحمها الذي يعضها فيه الرجل فاما ما علف
 ذلك فليس فيه شي واما اعتبار الانفقه فلان الزكوة لا يجب الاضامع العالم
 فلا يجب في الذكورة وقال ابو ج يجب في الذكور والاناث ولو انفق الذكور في
 الاناث فزواتان لنا ان زكوة الحيوان مختصة بما تقام للناج وليس ذلك محررا
 في الذكور ويؤكد ذلك ما رواه عن ابي عبد الله قال لس في الخل الذكور شي تلت



وكف صار على الخل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا يبيع والخل الاناث
 يبيع ويقتربها الحول وهو اتفاق من زكي الخل وحبوا او ندبا ولقوله لان زكوة
 في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة** يخرج عن العتق دناران وعن الردة
 دنارا وقال ابو ج يحار باها ان يودوا عن كل فرس دنارا واحدا او يقره
 الجميع ويوجد عن كل ما في درهم خمسة دراهم بخلاف كتاب عمر الى ابي عبد
 في صدقة الخل لنا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر ولى عمده عليهما
 السلم قال اوضع امر المومن عليه السلم على الخل العاق الرابعة في كل فرس
 في كل عام دنارين وعلى البرادين دنارا ومع التعارض حرجنا ارجح **مسئلة**
 بالفصل فجل رواه عمر على البرادين لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من
 الارض عدا الغلات الاربع سحبي فبه الزكوة ان كان مكلا او موزنا
 بشرط فيه بلوغ النصاب لقوله لس فما دون خمسة او من صدقة ولذا قد
 يخرج وهو العشر اذ لم يلزمه كل فدر ونصف العشر معها والحج في اخلا
 السقي وايضا قد كان في الغلات الاربع **الزكوة الثالث** في وقت الوجوب
 لا يجب الزكوة في الحيوان والامان حتى يحول عليها الحول وهو ان يحولها في
 ملكه احد عشر شهرا من نهال الثاني عشر وهي في ملكه ويكون للشرائط موجود
 فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم
 ودنانير في الامان وقد سلف بان ذلك وعند تمامه يجب دفعها على الفور
 وبقا له والشواحد وقال ابو ج لما تناخر ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق
 فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان للسبي مطالب بشاهد الحال فحب
 التحمل كالرودعه والدين الحال ونؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

قال اذا وجد لها موضعا فلم يدنمها فهو لها ضامن حتى يدنمها وكذا الوصي اذا
لم يدنم ما اوصى اليه بدنمه وكذا من وجبه له زكاة مال لغيره ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ومخوza لتاخر العذر مثل عدم المستحق او منع نظام
لان الزكوة معونة وادفاق فلا يجعل سببا للضرر والمالك ولا نه يجوز الاتساع
من تسليم الردعة والدين عند خرف الضرر وفي الزكوة كذلك ومخوza عليها
نفسه كما يجوز له بغيرها وان لم يستطع اذن للساعي لان له ولا نه الاخراج فيكون
له ولا نه التعيين ولان الزكوة بحسب العين وهو امن على حفظها فكان اسما
على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولا نه لو منع من افرادها منع
التصرف في النصاب فكان اصرا رابه وفي ذلك ما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله قال اذا حال الحول فاخرجها عن ملكك ولا تخلطها بشي واعطها
كف شئت وتؤبد ذلك ايضا ما روى من نعتها الى ملاخر اذ لم يجد مستحقا
ولا ضمن او بلغت وهو دليل على جواز افرادها عن ماله وهل يجوز تاخرها
مع الغزل الى شهرين من فدهروا مات بالجواز منها رواية حماد بن عمار بن
عمر بن عبد الله قال لا بأس بحمل الزكوة شهرين وتاخرها شهرين ورواه يونس
بن يعقوب عنه قلت ركابي حمل على شهر اذ صلح ان احبر منها شاة فاذ ان
من سألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشي واعطها
كف شئت قلت وان ما كدتها او ادبها المستقيم في ذلك قال نعم وعندك
الاشبه ان لتاخر انما سوخ للعذر ومع العذر لا مقدار لتاخر وقت لا يكون
موقفا على زوال العذر لان مع زوال العذر يكون ما موربا بالتسليم المستحق
مطالب فلا يجوز لتاخره وتؤبد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن مسعود عن ابي

عده في الرجل يخرج زكوة فضم بعضها وسبق بعضا للمرضع فمكرو
من اوله واخره بلا تاشهر قال لا بأس ولو اخبر مع امكان التسليم ضمن وقد
سلف تحققة **مسئلة** لا يجوز تصدع الزكوة قبل وقت الوجوب وهو الشهر
للاصحاب وبه قال م وداود وقال ابو جرح والمشي واحد بالجواز لما روى ان
العباس سأل رسول الله في تحمل صدقة فخص له ورواه عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن قيس ما زكوة العباس عام اول للعام وفي رواية
كما نعلمنا صدقة العباس ولان حق اللادمي فخان فحصله عن وقته كتحمل الذين
الموجول ولان الكفاية يودي قبل الحاصل حصول سببها وهو الامن والزكاة
كذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يودي الزكوة قبل حلول
الحول ولان حلول الحول شرط للوجوب فلم يجز يقدم الواجب كما لا تقدم قبل
تمام النصاب ولان العادات الموقفة لا تقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك
وتؤبد ذلك ما رواه الاحصاب عن عمر بن زيد عن ابي عبد الله قلت الرجل
عند المالك زكوة اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فرضه انما يودي اذا حلت وما رواه زياره قلت
لا في جعفر ان زكوى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي الا في اوله قلت
الزوال اما الرواية المحقة فمن طرق منها رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قلت الرجل لا يحمل عليه الزكوة الا في الحرم او يحمله في شهر رمضان قال
لا بأس والرواية الاولى اشهر وانسب فالذهب لكون الشئ نزل هذه الرواية
وامثالها على ان التقدم على سبل القرص لان زكوة مجله ومثله قال ابن

وقال المفسد وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل مجملها
وجاءت له شهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لتاويله بروايات منها
رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عمير عن رجل مجمل زكاة ماله لم يسر
المعطي قبل راس السنة قال بعد المعطي الزكاة وما ذكره الشيخ لس مجمل على
ما ادعاه اذ يمكن القول بحواز التجهل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان
المجمل زكاة فترطه على القرص بحكم وكان الاقرب ما ذكره المفسد من منزل
الرواية على ظاهرها في الحواز فكونه روايتان ويمكن ان يحل الشيخ عما
قاله ما يمكن حمل التجهل المذكور على القرص لما ذكرناه من احدث عن النبي
المانع من التجهل صرا لاخاره عن لاصص كلفناه في الاخبار المنسوبة الى
اهل البيت وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مسبق في ذم
الدين فان تجمله قبل وقته وليس كذلك الزكاة فانها لا يحب ولا يشتر في الذم
ولا في العين الا عند الحول وقاسه على الكفارة صنعت لاننا لا نجزان تقديم
الكفارة قبل احب **فروع** 1 اتفق القاطنون بحواز تقديم الزكاة من الجهر وعلى
المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل سبب سنه للمعجلين
واختلفوا لو مجمل زكاة النصاب الموحود وزكاة ما رجو نماؤه او رخصته
فاذا زابوح لانه نما النصاب فكون ما عا له كفا الماشرة ومنع الشر واحد لا
مجل زكاة ما لم يملكه فلم يصح كالرجل زكاة النصاب قبل كاله **الثاني**
اختلفوا لو مجمل زكاة من حول فبهم من منع اقتصاره على المقرول ومنهم
احاز قاسا على المنصوص اذ شتر كان في انه يقدم مع وجود سبب الزكاة
الثالث اختلفوا في مجمل زكاة الزرع فبهم قديم واجاز اخرون بعد رخصته

الطلع والحصرم ومات لزراع وانفقوا على المنع قبل ذلك **تفسير** ذكره
الشيخ بناء على ان التقديم فرض على الزكاة ومعنى ذلك انه لا يستحقه لثا
عوضا عن الزكاة اذ اكملت شروط الوجوب والاستحقاق **الاول** قال
اذا سلف الساعي لاسلم المالك ولا الفقرا فهلك في يد ضمن فوط ولم يفرط
وسر قال الشر لانه قضه عدوانا وقال ابو حنيفة لا ضمن الا ان يفرط لان له
ولانه في المال وليس بوجه لانه يمنع ولانه على التسلط اذ لم يكن المالك
ما نفا **الثاني** قال لو سلمها مسلما وبعتت صفتها او صنفها احدهما
قبل الدفع ثم هلكت بغير يفرط فصنما عليها وللش وحبان وهذا لا يحى على
العرض لان الفقرا لا اعتان مسلمة اذ لا يستحقون شيا على التقدير بحث
صحيحها التصرف فيه ما لاذن فكون الساعي كالرجل للمالك في التسليم يجب
على المالك الامادة لما لفت في يد وكيله ولو سلمها الى اهل الشهان كان ضمانها
عليهم **الثالث** ما جعله اهل الشهان يقع مترددا من ان تقع زكاة او سدر
قال الشر وقال ابو حنيفة مترددا من ان تقع زكاة او تطوعا وليس هذا وجهها
المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصد **الرابع** قال اذا
مجل م امر المعطي فان امر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان امر بغيره
استعادوه او يقيم عرضه وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين احدهما ان ما ينبغي
محب ان يكون ملكا للقاضي لانه قرص على ما قرر ونما القرص للمالك فاذا اكا
التقدير ان عناه نماه وكان النما ملكا لم يحصر الزكاة اليه كالركان عسافه
والثاني ان ما اخذ على سبل القرص بملكه المقرض ويخرج عن ملك الدافع فلا
يكون محسوبا من النصاب فبهم على المالك زكاة ما في يد ان كان نصابا فصا

ولا يضم له ما اخذ القاض **الخامس** اذا كان له اربعون شاة فعمل شاة في
حال الحول حازان بحسبها لان ما يملكه يكون دنيا فاذا كان متمكنا من استعادة
كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيدا لانا بنانا ان ما قد
يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب وكذا
لو كان في يد عشرين شاة ولب في ذمه اثنان عشرين ما سلم وحال الحول
بعد جعلها على المسلم لم يضم الي ما في يده ولم يحسب عليه الزكاة فكذلك هذا **السادس**
كل ما يملكه قرضا على الزكاة اذا حال الحول وبقي المالك والمال والقاض على الشرط
المعتاد تقع زكاة ومع ضررها او بعضها استعدها المالك ان شاء وعليه الزكاة
مما في يد **السابع** اذا دفع القرض فان ذكر انه قد قرص على الزكاة فله ان يتعامر
مع اخلال الشروط وان لم يذكر فالنظر انه صدقة ولا يرجع ولو اخلطها فادعى
المالك انه عرقها بها ورض على الزكاة وانكر القاض فالقول قوله مع **مسند القاض**
اذا اضررت حال المالك وحال القاض استعدت العين اذا كانت موحدة
وقبها عند المضان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كما
ذلك للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللين والصوف قال الشيخ
لسعدها المقرض وليس بجدا لانه نماء حصل في ملك القاض فلا يستعد
المقرض ثم قال ولو عمل شاة من نصاب ووقعت في يد القاض وحال الحول
احتسب بها من النصاب ووقعت زكاة عنه وهذا ليس بجدا لان بالقرض
خرجت عن ملكه لما قلناه فلا يضم الي ما في يد المالك ويح ان كان يبيع في يده
نصاب حاز احتسابها واستعدت **مسئلة** انه شرط في اداء الزكاة وهو
مذهب العلماء الاوزاعي قال انها من فلا يشرطها انه كسار الدين لنا ان

الدين

الدين محتمل الرجوع والندب والزكوة وضرها فلا تمن لاحد الرجوع الا
ماله ولانها عبادة امر ما تقامها على وجه الاخلاص ولا يحتمل الاخلاص الا
مع القصد وهو المراد منه وقاسم الاوزاعي ما طل لان الدين سبعين المالك
فكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القاض لا يختص بها الا ما القرض **والثمة**
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة نقرها الى الله كفي ذلك ولو
كان ما ساعن ضره كوصي المقيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **فروع الان**
سحب ان يكون الشاة مقارنه لدفعها ويحوز بقدرها وقال بعض الجمهور ويحوز
ما لزمان السيرة لا يحوز الشاة فيها فلا يعتبر المقارنة لنا لو لم يقع مقارنه لوقوع
الدفع بغيره لان ما سبق ان لم يسددم خلا الدفع من الشاة وقاسم ضعف
لانه من ضرها مع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يحجز عنه الوكيل حال الدفع ولو
فوى الوكيل عند الدفع لم يحجز عنه الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك
الى الساعي لم يحجز الساعي اليه عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان
الثاني لو فوى ان كان ماله القاض سالما فهدم زكاته وان كان بالفا
فهو تطوع صحيح ويحجزه لو كان سالما ولو فوى انه زكاة لاحد المالكين صحيح **الثالث**
ليس شرطا ولو قال هذا زكاة او تطوع لم يحجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو فراه
عن ماله القاض فبان تالفه في حوز صرفه الى ضره من ماله تردد اقرب
عندي الجوزان **الثالث** لو امتع المالك من القسمة احدها الامام كرها او
لم يعتبره المالك ولو اخذها طوعا اعترفت منه المالك وقال الشاة لا يعتبر
نه المالك اذ اخذها الامام لانه ولانه القسمة فكان كالقاسم بين الشركاء
وما ذكره ضعف لان الامام وان كان قاسما فانه لا يخرج الزكاة عن كونها

عبادة بفقير الى السنة ولان الامام كالوكل فغير نفته وقال بعض الجمهور
 لا يحري الزكاة اذا اخدها ما لم ينوها المالك وان جاز اخدها كالصلوة
 فانه يكره المتع ولا يحري من دون السنة وليس بشي لان الزكاة ما يتعين
 للفقير في المالك وللامام الاحار على قهر لا يشرك وعلى تسليمها فان
 له افرادها عند امتناع المالك والسنة في تسليمها جاز وليس كذلك الصلوة
مسئلة يجوز للمالك بفرق الزكوة واخلفوا في الافضل فقال احد
 الافضل بفرقها بنفسه وقال الشئ دفعها الى الامام العادل افضل وقال
 ابرح لا يفرق الاموال الطاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من أموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكهم بها لئلا ان الزكاة حق لاهل السهمان فان دفعها
 اليهم كسائر الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام لانه اصبر بمواقها وما
 ذكر من الامة معارض بايات كثيرة مضمينة لامر المالك بالانخراج كقول
 وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويوتوا الزكوة فيكون الاحد واجبا
 على الامام اذا دفع المالك **مسئلة** اذا وجد الزكوة الحاضرة رويت
 احدهما الاخرى روى ذلك حاضرة منهم عصم بن القسم عن ابي عبد الله في
 الزكوة فقال ما احده منكم شوامه فاحسبوا به ولا تعطوهم شاما استطعم
 فان المال لا سعى ان يزكى مرتين والله ذهب الشئ وانح محتمل بما روي عن
 عمر بن زبيل عن مصدق بن الزبير ومصدق بن جده الحاروري فقال ابما د
 الله اجرتك وبه قال الشيخ وروى ذلك عن جريح عن ابي اسامه قلت
 لابي عبد الله جعلت فداك هو المصدقون او نافع اخذون منا الصدقة
 يعطون اباها فقال لا ابما هولا قوم خصصكم او قال ظلمكم وانما الصدقة

لا هذا

لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها جميعا من الروايات ولو
 عزها المالك فاخذها الظالم او بلفت من غير ببطم لم يلزمه ضمها ان
 لان له ولاية العزل فعود هذا العزل امانته في دفع فاذا اغضب عليها
 لم يضمن ولو اخدها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقرا مما احدان
 لم يفرط وادى هو زكوة ما بقى معه **مسئلة** لا يلزم المالك ان يدفع
 من خازن ماله ولا نقل منه اذ ونه ويخرج من اوسطه وقد روي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخرج الزكوة من مصر ان الفان ومن ام حبرور
 والمراد النبي عن اخراج الادون ومنه قوله تعالى ولا تمسوا الخبث منه
 تنفقون وروى عنه انه نهى ان يوجد حرات المال وهو خاره وقد
 روى الاصحاب المصدق بن قسم الساقين ويحرم المالك حتى يفرق **مسئلة**
 وقال بعض الجمهور بن قسم المال ثلثه اجرد وادون واوسط وما اخذ الفرضة
 من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير
 تسلط على ارباب المال **مسئلة** المهر اذا كان زكاتا معنا جري في الخول
 من حين العقد وان لم يقضه وروى قال الشئ وقال ابرح لا يحري فيه قتل
 القرض لانه مضمون على الزوج فكانه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك يملك
 تاما فح فيه الزكاة كالوكل في هذا الوكيل والودي ولو كان الزوج ما فاعا
 لم يحرفه وكان كالمعصوب منه لست انما يحول **مسئلة** اذا اقتضت المهر
 طلقت قبل الدخول رجع نصف المهر ما بقى في يدها وكانت الزكوة ممن نصيبها
 وللشئ لان احد ما رجع نصف الموجود ونصف قيمه المخرج لان العقد المخرج
 يحري يحري النائف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف العفولنا

ومع تمكنها

انه يمكن الرجوع نصف المفروض فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف الكل
لان لا طريق الى استعادة نصف المفروض ولو تلفها قبل الاخراج اخذ
نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصفها مثل ما قلناه ولو تلف
النصف فله الباقي وعليها الزكوة ولو كان الكل باقيا قاسمها وزمها في نصفها
الزكاة مثل ما قلناه **مسئلة** لو اشترى ما شبهه زكاته حرمت في الحول من
حين العقد ولو كان في العقد خاسر سوا كان الخسار للمبايع او المشتري او
لها لان المع بملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخسار استأنف المبيع للحول
مسئلة لو باع النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا الزكوة
فان اعرم حصة الفقرا قال الشيخ صح الرهن في الجمع وكذا السع وفلا شك
لان لعين غير مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافقر معها
الى اعادة مستأنفه كمن باع مال غيره ثم اشتره ولو رهن نصابا فخالف
عليه الحول في مداره من قال الشيخ اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة
منه وسلم الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن يحق
الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن المدلل نعم لو اخرج المدلل تبرعا
اسكن ما قال **مسئلة** لو وقف عليه اربعون شاة لم يجب فيه الزكوة وان حال
عليها الحول اما لان غيره مالك لها او لان ملكه ما قص لشارك غيره من اللطفا
في استحقاقها نعم لو حصل من مائها نصاب وجبت فيه الزكاة لانه ملك له
مسئلة اللطفا تجري في الحول من حين ملكها الملقط فان قلنا يدخل في
ملكه تبرعا سنة حرمت في الحول بعد وان قلنا لا يدخل في ملكه بعد التبرع
الا باختار حرمت في الحول من حين الاختار وساقى يخص ذلك في باب

مسئلة المرتدان كان عن فطرة ملكت عليه امراله ورحمت في الحول حين
ارتداده وان كان لا عن فطرة لم يخرج الاموال عنه ووجبت عليه الزكاة
ان كان الحول قبل رده وانه قال الشيخ وقال ابو جعفر سقط لان اداها مشروط
بالسنة وليس المرتد من اهلها فسقط كالصلوة ولنا انه حق للادنى فلا
سقط بالارتداد كغيره من الحقوق والسنة سقط اعتبارها في طرفه كما سقط
اعتبارها في المسلم المتنع من اداها ولو حال عليها الحول في حال رده اخذت
منه سوا يعي ويحق مدار الحرب وقال الشيخ واحد سقط لانه ممنوع من ماله
وقلنا هو محرم بالاسلام فلزمه احكامه قال الشيخ وان يحق مدار الحرب فلا
تقدر عليه زال ملكه وانقل ماله الى ورثته ان كان له ورثته والا فالى
مدت المال وفيما ذكر اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا
يزول الا نقله او موته نعم يمنع منه **مسئلة** القنينة بملك المحارم ويجب
الزكاة اذا تلفت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج
الا عند قبضه لان الزكاة يجب في عينه سواء كانت القيمة جنسا او اخصا
وقال الشيخ لا يجب لو كانت اخصا لان للامام الحرية في عين حصة الغنائم
بحسب منع ذلك والماسرور لا يسقط عنه الزكاة لانه مالك للماله ملكا تاما الا
ان تبرع اموله وينع منها لانها تعود كالعصوية وامكان التصرف شرط الرجوع
الركن الرابع في المسحوق والنظر في الاصناف والارصاف والوراثة
والاصناف ثمانية الفقرا والمسكين وقد اختلف في اسمها اسواحا الا قال
الشيخ الفقرا الذي لا شئ له والمسكين من له بغيره لا كونه وانه قال الشيخ واجتبه
بقوله تعالى اما السفة فكانت لمسكين يعملون في الصبر وبقوله تعالى انما الصدقات

للفقير ومن شأنهم البداة بالام ولا ترفع عن مفعول كانه كسور وعارة
الظفر ولا ان النبي عليه السلام قال اللهم احني مسكينا واحترق من المساكين
ونفود بالله من الفقر وهو يدل على انه اسو جالا وقال اصحابنا في
المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتج بهم بما نقل عن
ابنما اللغه قال يعقوب رجل فقير له ملغف ومسكين اي لا شيء له وكذا
حكوا عن نوس واني رددوا من دريد واني عجد وعن نوس قلت
لا عرفى فقير انت فقال لا والله بل مسكين وهذا هو المستعمل عن اهل
البيت روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله قال الفقير الذي لا سال
والمسكين احدهم والماس اجهدهم ولا ثمرة لخصن احدا المذهب في
هذا المقام وروى ما كان له اثر في غيره لان الزكاة تدفع الى كل واحد منهما
والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق
من لس بعض وقد اختلف في العنا الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك
نصا باحب الزكاة او قيمه وقال في المتوسط ومن اصحابنا من قال
من ملك نصا باحب فيها الزكاة كان غساحرم عليه الصدقة وذلك قوله
ابو ج وقال ابو ج من ملك نصا بافضا عدا شاب بدنه وماتت به مسكنة
وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكاة باحب عليه ولا
حب الا على العني لغيره لمعاد علمهم ان عليهم صدقة ووجد من اعصابهم فورد في
فقرهم وقال احدى الروايتين من ملك خمس درهما او قيمتها
فهو عني لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من مال
وله ما العصر حات مسلمة يوم القرم جد وشا وخرنا اوكدوا في وجهه

قل وما الغنا قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال الحسن واني
عبد الغني من مملك اربعين درهما لما روى ابو سعد الخدرى قال قال
رسول الله عليه السلام من سال وله قبة او قبة فقدا يحف والاقمة ارفو
درهما وفي اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا عمل لمن
عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان احدها احدها حراما وقال الله
وم الغنا ما حصل به الكفاية وهذا عندي الوجه وبه قال الشيخ في قيم
الصدقات لئان الفقير هو الحاجة بوضع ذلك قوله تعالى يا ايها الناس
اتموا لفقرا الى اسماي المتخاخرن له ومن لس له كفاية فهو محتاج وقوله لا
يحل الصدقة الا للثمة رجل اصابته فاقة سدادا من عيش او قواما
من عيش وما روى من طريق اهل البيت عن هرون بن حزن عن ابي
عبد الله قلت روى عن النبي عليه السلام انه قال لا عمل الصدقة لعني ولا
لذي به سوى قال لا يصلح العني قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في ايضا
ولرعمال فان اقل عليها اكلها عالة ولم يكن يغرب عنها قال فلنسطر ما
منها فاكله هو ومن لسه ولما حدثن لم لسه من عماله وفي رواية سما
قال قد عمل لصاحب سبع المائة ويحرم على صاحبها ان ينجس بقصورها
عن مؤنة الاول وقد يصلح لصاحب الدار والخدام الا ان يكون دار
دار غلة يخرج من عليها ما يكفنه وعياله وان لم يكن له لعله يكفنه له و
لصالحه في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له
الزكاة وحراب ابو ج انه محتمل انه يكون اطلاق العني على المكين باعتبار
الاكثر ولان العني للموجب للزكاة غير الغنا المانع من احدها واطلاق اللفظ

لا يحس المترطلي بل بالاشترار وحواب احمد الطعن في خبره فقد ضعيف
 كثير منهم وحواب الحسن وابي عبدان الاحاق قد جامع استحقا وازكي
 وليس بحق الاحاق في حق مالك الا انهم دلت على عدم استحقا
 الزكوة وخبرنا محمول على من ملك ارضين وهو عني عنها ودل عليه
 قوله محمول عليها الحول وهو دليل قيام المؤنة من غيرها مع ان طاهره
 متروك بالاجماع **فروع ا** من له كفارة ما اكتساب اوضاعه او مال
 غير زكائي لا يحل له وسر قال الشافعي قال ابو حنيفة ما على علة لنا ولا
 يحل الصدقة لعني ولا لقوي مكتسب ولا نملك ما نضرب عن الصدقة
 فخرج عن الحاجة فلا تقبل ولا اسم الفقير **الثاني** من ملك نصابا
 او نصابا نقص عن مؤنة ومؤنة عما له حلت له وسر قال الشافعي
 لا يحل له لنا ان يحتاج فقدا وله اسم الفقير ولان ما معه لو كان غير
 حلت له الصدقة فلو كان غسما النصاب لكان غسما **الثالث**
 لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا اذا ضاعه يمكن ان يعتبر
 الكفاية له ولما له حركه وسر قال ابن ابي عمير لان مثل ذلك سمي فقرا بالعادة
 ويمكن ان يمنع من الزكوة حتى يسعد ما معه بالانفاق لكون الاول اولى
 لما روي من حوان تناولها من ملك ثلثا تروم وسماه مع التكسب
 القاصر في عدم التكسب اولى **الرابع** ان ادعى الفقير عويل بما
 من حاله وان جعل عويل بدعواه ولم يكلف سنا ولو ادعى حاجه عما دفعه
 القول من دون اعلا فتردد اشبهه القول لانه مسلم ادعى ممكنا وبظن
 ما نافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشافعي يكلف البينة

لانه ادعى خلاف الظواهر والاشبهه الا تكلف سنا على ظهور عدالة
 وكذا الحث في العد لو ادعى الحق او الكفار **سنة** على اطفال المدينين
 عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب تمسك بهم الا برون مد ما ذكرنا
 ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يموت ويترك
 الصال اعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
فروع ولا تعطى اطفال المشركين الحاقا بابائهم ولا المملوك لانه لا يملك
 فكون له مال مولاه ولانه عن مولاه **سنة** لو دفعها فان اخذ غير
 مستحق ارتجعت فان بعد ذلك فلا ضمان على الدافع **سنة** عوثة **الاول**
 لو دفعها الامام او ناسبه الى من طاهره الفقير فان غسا فلا ضمان على الاما
 لان ظهور الفقير كاف لتعدرا الاطلاع على الماطن فان كانت باقية
 ارتجعت وان ملقت رجوع على القاض ولومات معسر الملق من المستحق
الثاني لو اخرجها المالك قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرفه انها نكوه
 ارتجعت وان تعدد لم تضمن المالك وان دفعها مطلقا لم يرجع لان لفظها
 صدقة وقال ابو حنيفة يخرجها لما روى ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام
 قال قال رجل لا تصدقن صدقة فرصعها في عني فحرب الناس فمئل له
 اما صدقتك فقد قلب لعل العني ان يصرفق مما اعطاه وقال ابو بصير
 لا يخرج لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدها وروى بعض
 اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسله عن ابي عبد الله قال رجل يعطي زكوة
 رجلا يظن انه معسر فان مورسا قال لا يخرج عنك وللشاهد تولى والوجه
 ان ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالك وان اجتهد لم تضمن لانها اما نزعله

الاستظهار في دفعها وثبوت ذلك ما رواه عدي بن زرار عن ابي عبد
الله قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها قال يودها الى
اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد سوء ما صنع قال لس علمه ان يودها مرة اخرى وروي
عن زرار عنه عليه السلام قال ان اجتهد فقد ربي وان قصر في
الاجتهاد والطلب فلا **الثالث** قال الشيخ اذا دفعها الى من يراه
الاسلام او الحرية او العدالة فان كافرا او قاطعا فاسقا او بان انه
من يحب علمه نفقهه كان الحكيم فيه كما قلناه في المعنى وقال احمد لو بان
كافرا او عبدا او هاشما او من ملزمه نفقهه لم يجزه لانه دفعها
الى غير المستحق فلم يجزه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبيا مع الفحص فلم يكن
كالغنى فان حاله مخفى في الاغلب كما قال تعالى بحسبهم الجاهل اغنيا
من تعفف لنا ان الدفع واجب فكيف في شرطه بالظاهر تعلقا
للو حوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشرى
وقاسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه
الى غير المتعين وقرينه هذه الصور والغنى ضعيف لان الخفاء و
الظهور متطرق على الجميع على سواء نعم لو بان عنده لم يجزه لان المالك
لم يخرج عن ملكه فخرى مجرى غيرها من غير تسليم **الرابع** والعامل
حاشا الصدقات ولهم نصيب من الزكوة وبيروني قال في التبع وقال ابو ح
يعطى عوضا واجرة لان الزكوة لا تعطى الامع العهل ولو فرقا الاما
او المالك لم يكن له حظ والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولا يراها

مع العنا والصدقة لاجل لغنى لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها فنص في النص التسوية بين الفقراء
والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت احرم لاقدر الى بقدر
العلة او المدة او تعسب الاجرة وكل ذلك منفي بعلم النبي والائمة
ولانه لو كان احرم لما منع منها الى الرسول ويوعد ذلك الاخبار
عن النبي والائمة عليهم السلام من ذلك ما روى عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد عليه السلام قال الزكوة محل للدين وصف الله تعالى في كتابه
الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرار ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها اكل هو لا يعطى فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لان اكل الفقراء
لستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الامع العهل قلنا هذا مسلم فلم
يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكوة لا تدفع عوضا وعن لا تدفعها
عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله تدفع اليه مع العنا قلنا مسلم ولم
لا يستحق الزكوة عنى قلنا لا نعم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا
لا باعتبار كونه فقرا كما يعطى ابن السبل وان كان غنيا في بلد **مسئلة**
وهل يجب على الامام ان يعب ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم ولان النبي
كان يعبهم في كل عام فيجب اتاعدهم ويمكن ان يقال هذا اذا علم انها
لا تتعب الابه اما لو عرف ان صلا يودونها لم يجب عبسه اليهم وقال
شروط في العامل شروطه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والامانة والفقته ولو اختلف احد هالم اصلح وقال احمد في رواية عنه

بحوزان يكون كافر القوله والعاملين عليها وهو على عمومه وقلت الاما
مقتدره ولا يتحقق مع الكفر وعندى في اشتراط الحرية والفقير
تردد اذا الغرض يحصل ما ذن المولى وسوال العمل لا نقل العامل بسحق
نصدا والعد لا يملك ومولا لم يعمل الا ما نقل العمل المولى **فروغ**
لا يجوز للامام ان يأخذ من الزكاة شيئا ولو حيا المال لانها شئى ولان
له في بيت المال رزقا تتولى امر المسلمين وهذا من حله مصاحبهم **التا**
لا يجوز ان يتولى الهاشمية العالة لان ما يأخذ زكاة وهي ما يحل لها شئى
ولان الفضل من العباس والمطلب من رعيه سا لا التي ذلك فقالت
الصدقة او ساحت الناس فلا يحل له وال محمد وبه قال الشئ وقال بعض
اصحابه يجوز لانه ما حذرا جرة اما لو بولى حيا زكاة الهاشمية او فرض له
اجره من غير الزكاة لم يستعبده وقال الشئ هذا اذا تمكنوا من الاخذ
فلو لم يتمكنوا جازان تولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوات عند
الحاجة وهل يحل لوالهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو جراح لا يحل للمولى
التي عليه السلم لاني رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان مولى
القوم من انفسهم ولنا قولنا انما الصدقات للفقراء والمساكين هو
على عموميه وما ذكر من اخذ لا يصلح مخصصا للامة ومن طريق الاصحاب
رواية حمل عن ابي عبد الله قال يحل لوالهم ولا يحل لهم وما روى من
منع المولى يحل على الكراهية وقال الشئ الامام ما تخار من ان
تستاجر باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعلا له فاد في العمل
وحصل له نصيبه قدر الاجرة والادفع اليه القميه وان زاد كان لا عمل

السيان وليس ما ذكره الشئ بل انما لا يجرى لان له نصيبا بغير
انه فلا شرط في استعماله غيره ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد
الله قلت ما يعطى المصدق قال ما روى الامام ولا تقدر لشي **سنة**
والمولفة قس بهم وبم الذين يستأرون الى الجهاد بالاسلام في الصدقة
كانوا كفارا قال الشئ المولفة عندنا الكفار الذين يستأرون شئى من الصدقة
الى الاسلام ما لقون لسعانهم على قال المشركين ولا يعرف اصحابنا
مولفة اهل الاسلام وقال المصد المولفة ضربان مسلمون ومشركون
وبه قال الشئ وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوه وشوكة واخر لهم
سرف وقول والمسلمون اربعة قوم لهم بطرا فاذا اعطوا رعب بطرا
وقوم في ما هم ضعف فاعطون لبقوى ما هم وقوم من الاعراب في طرف
بلاد الاسلام وما رايهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رعبا لآخر
وقوم بارايهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا حروها وان لم
يعطوا احتاج الامام الى مويد في بعض من يحى زكواتهم ولست ارى
بهذا الفصل ما ساق في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام
وهل سقط هذا القسم بعد الشئ قال الشئ نعم وبه قال الشئ وروى لارايه
سبحانه اعرا الذين فلا يحتاج الى التالف وقال الشئ في المسروط لم يذكرها
هذا الفصل ومع وجود الامام بفعل في ذلك ما رايه مصلحة فافعله
حجه وما ذكره الشئ حسن والظن تقا حكم المولفة وان لم يسقط لان الشئ على
السلم كان يعتمد على الجين وفاته ولا يصح بعده **سنة** سم الزقاب يدخله
المكاتب والصدقات الكافوا في ضرورتهن وقال الشئ وروى تحصى المكاتبين

لا من شري وعق لقوله فك الرقة ان عين في عتقها وكان الصدقة برا
فيها الملك والعدلا ملك وقال م واحدا الرقاب يدخل فيهم الصدقة
ويعقون من سهم ولم يشترط الضرب لقوله تعالى وفي الرقاب والمراد اذا
رقها فعدا ولا يجمع وانما شرطنا الشدة والضرب لما رواه الاصحاب عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد في الرجل يجمع عند الزكاة شريها نسبة
بعقها فقال اذا علمت قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عدلا مسلما
في صرع لسيرة وعقته وجمرا ح ضعيفه لا ما لانم ان قوله فك
الرقبان عين في عتقها نافي ما ذكرناه وقوله الزكاة راعي فيها الملك
قلنا لانم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم
يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكاة ما اشترى برقه وبعقها في كفارته
روى ذلك علي بن ابراهيم في كتاب الفسر عن العالم عليه السلام قال
وفي الرقاب قوم لزمتم كفارات في قتل الخطأ او الظهار او الامان وليس
عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهما في الصدقات لكفر عنهم وعدي ان
ذلك اسمه بالغارم لان القصد به ابراهيم الكفر مما في عهده ويمكن ان
يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق للرقبة وقال الشيخ الاخر
عندي ان يعطى من الرقة لكونه فقرا فسرى هو وعق من نفسه ولم
يوجد مستحق جاز شرا العدم من الزكاة وعقته وان لم يكن في ضرر عليه فبها
الاصحاب روى ذلك جعفر بن زراره عن ابي عبد الله في رجل خرج زكا
ماله فلم يجد لها موضعا فدفعها اليه فطرحها كما فاشراه بها واعقته هل يجوز
ذلك قال نعم لا ما من **فرع** ان المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا ان

مكن عنده ما يرد في كاسه وهل يعطى قبل التخم حلول الاشبه نعم لعبر الامه
الثاني ان صرفه ما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك قال
الشيخ لا يجمع سواء عجز بفضه او اراه المولى او بطوع عليه متطوع وفيما ذكر
اشكال والوجه انه ان دفع اليه لصفه في الكفاية ارجع اليها لانه لان
للمالك الخبز في صرف الرقبة في الاصناف والغارمون هم المدنون في
غير معصية ولا خلاف في حوازلها الي من هذا شأنه اما لو انفقه في المعصية
لم يقص عنه وللشوق لان ان القضا عنه اغرا الرباب المعصية فمتع حيا
ويؤد ذلك ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى ما عليه من سهم
الغارمين اذا كان انفق في طاعة الله عز وجل وان كان انفق في معصية
الله فلا شيء له على الامام ولان الزكاة معونة وارفاق على وجه العزة
وهو نافي قصاد من المعصية وحار مع ثوبه ان يعطى من سهم الفقرا
ان كان مصفرهم ولو اعطى من سهم الغارمين لم يمنع منه فوجدهل فما اذا
انفق قال في النهاية لا يقضى عنه ونما كان مستدر رواية محمد بن
سليمان عن رجل من اهل الحريرة يكتني اما محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فهو
لا يعلم فماذا انفق في طاعة الله قال سعى في ماله فبرده عليه
وهو صاع والوجه حوازل عطته لانا لا نعلم مصرف المسلم الا على المحل لان
مع مصارف الاموال عشر فلا تقف دفع الزكاة على اعتباره والرواية
ضعف السند لا يعمل بها ويشترطه وفي المكاتب الامان وفي اشتراط
العدالة تردد مساق بحقيقته ولا يعطى مع الغنا وللشوق لان لنا قوله لا
حل الصدقة لغني وقوله يرد في فقرهم ويعطى بقدر دنه فان صرفه في

مسلمتهم

فلا يحب وان صرفه في غيره استعد بخلافه قصد المالك وبه قال الشافعي
الشيخ لا يرجع لانه ملكه بالقض فلا يحكم عليه قلنا ملكه لصرفه في وجه
مخصوص فلا يصرح له غيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره لو يجر احد
عروضه من الزكاة لغوات مصرفها ويحوز ان يقضى الدين عن الحي وان
نقاص بماعله للمركب ويقضى الدين عن محب نفقه مع غيره عنه لا يجوز
محتا لعموم ولا ان القضا هو مصرف النصف لا تملك المدين وكذا لو كان
الدين على مست قضى عنه وقال احد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان
العازم هو الملت ولا يمكن الدفع اليه والفرع ليس بفارم فلا يدفع اليه
لنا الفرع احلا منه الفارم وهو يحصل بالقضا عنه ولا يتم ان الشرط
تملك الفارم وتؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله سألته عن رجل عارف موفى وركب عليه دنانير اثنى عشر دينارا
مفسد ولا يعرف بالسله هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال
نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبل المذكور في انة الزكاة فقال الشيخ
بهاجهاد وبه قال الشافعي وروى ابو يوسف لان اطلاق السبل مصرف
الى الجهاد فعمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن مصرف في معونة الحاج لما
روى ان رجلا جعل بعده في سبل الله فامر النبي ان يحمل عليه الحاج وقال
في المتوسط واختلف بدخل فيه العراة ومعونة الحاج وقضا الدين عن الحي
والميت وبما القاطر وجمع سبل الخمر والمصالح وهو الوجه لنا في السبل
هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عماره عن كل ما يكون وسيله
الى التراب ولا يتم ان عند الاطلاق نصرف الى الجهاد وتؤيد ما ذكرناه ما

رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي سبل الله
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وتقوم مؤمنون ليس لهم ما
يخون به وفي سبل جمع الخمر وما ذكره من الخمر لا يحتمل فيه اذ من الجاهل
ان يكون امر بذلك لعموم كونه من المصالح لا بخصوص كونه معونة
للحاج **فرع** هل يشترط في الغاوى الفقير قال الشيخ لا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لشرط لقرله امرت ان اخذ الصدقة من اغنياءكم فارد
في فقراكم لتاقرله تعالى وفي سبل الله وهو على اطلاقه ولما روي عن
النبي عليه السلام انه قال لا تعط الصدقة لغيري الا لسلته وذكره من حملته الفقار
وما ذكره من الخمر لا يقضى اختصاصها بالفقر ولان ما ذكره بدقيق بان
السبل فان تعطى وان كان غنيا في بلده والصف ولو كان سفرهما معصية
متعاضدا محول **الاول** قال الشيخ ان السبل هو المختار بعد بلده لا
المسافر من بلده وسئل عن وقال الشافعي واوضح كلاما مراد من لا يرعاه
باطلاق اللفظ ويدق ان السبل وما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من
مذهبنا وابد ذلك ما روي عن العالم عليه السلام قال ان السبل هو ان
الطريق يكون في السفر في طاعة الله فمقطع بهم ويذهب ما لم يفعل
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات **الثاني** قال الشيخ
والمسافر سفره من بلده ان كان فقرا اعطى من سهم الفقرا الا من سهم
انا السبل **الثالث** قال ان كان سفره طاعة اعطى وان كان معصية
منع وان كان مباحا فصدقة تعطى كالطاعة ومنع اخرون لنا عموم الامة
الرابع يدفع اليه كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقه

فان صرفه في ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرجع قال الشيخ
نعم وقال في الخلاف لا يرجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحكم
عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه لقصد الاغنى
اقتصارا على قصد الدفع ولو وصل اليه وسد فصل استرجع لا يخرج
في بلك **فروع** اذا قال لا مال لي اعطى ولم يكلف غيره ولا يمسوا ولو
قال كان لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا بينة والا توب عندي
القبول لان تلف المال قد يخفى فوردى المنع الى اضراره واما الاوصياء
فارجع **الاول** الايمان وهو معتبرا لا في المولفة فلا يعطى كافر ^{عليه}
ذلك اهل العلم ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاد اعلمهم ان
في اموالهم صدقة يوخد من اغنائهم فورد في فقراتهم وكذا لا يعطى
غير الايمان وان ائصف بالاسلام ويعني به كل مخالف في اعتقاد الحق
كالنحو اربع والمجهر وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن
الايمان ومخالفة جمع الجبهور في ذلك واقصوا على اسم الاسلام
لنا ان الايمان هو تصديق النبي في كل ما جاء به والكفر مجرد ذلك
فمن ليس بمومن فمهر كافر وليس للكافر زكاة مما عنده ولان مخالف الحق
محاد لله ورسوله فلا يجوز مودته والزنكاه معونة ومودة وارفاق فلا
نصرف الى محادد ويؤيد ذلك ما اشهر من الروايات عن اهل البيت
السلم منها ورواه محمد بن مسلم ورواه وفضل بن سائر عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء
كالحورية والمرحمة والعمامة والهدر ترم سوب ويعرف هذا الامر

بحسن رايه بعد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او لبس عليه اعادة
شي من ذلك قال لس عليه اعادة شي من ذلك غير الزكاة فانه لا يبدان
بوجودها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
فروع واذا لم يوجد للمومن هل يصرف الى غيره من قوله ان اشبهها
ان زكاة الممال لا تدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن ^{سفيان}
عن عبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة و
في طريقها امان بن عثمان وفيه ضعف اما زكاة الفطرة ففنها روايتنا
مع عدم المستحق احد منهما يدفع الى المستضعف ممن لا يعرف نصب
لرواية الفضل عن ابي عبد الله قال كان جدي يعطى فطرة الضعفة
ومن لا تولى وقال هي لاهلها الا محدم فان لم يجد من فليس لا ينصب
والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما قررت الامامة من صلصل
مخالفتها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وايد ذلك رواية السمعاني
من سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام سالت عن الزكاة هل يوضع ممن
لا يعرف فقال لا ولا زكاة الفطرة ولان مستحقه متعين فلا يبر العبد
نصرته الى غيره **الثاني** العدالة وقد اعتبرها الشيخ في الاصناف الا
المولفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا يعتبر وهو الاقرب ^{عند}
وبه قال الشرايع ورواه واحد واطح المرصني باجماع الطائفة والاحتياط
ويكفي ظاهره من وان اوسر سفد منع معونة الفاسق وانصر اخرون
منا على مجاندة الكبار لما روى داود الصرمي قال سالت عن شارب
الخبز يعطى من الزكاة شي قال لا ولا تأمل بالفرق لنا التمسك باطلاق اللفظ

والاصل عدم اشتراط ما اراد على المنطوق ولما روى عن النبي عليه السلام من قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله لكل كد حري اجر وما روى صدر عن ابي عبد الله قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا يعرفه بولاه ولا عداوة للحق ولا يطعم من نصب لشي من الحق او دعا الى شي من الباطل وحوار علم الهدى انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفه منا لا نعلم اعانهم والاحتياط لا يتقدمه اطلاق الالفاظ لقراءته والاخبار والامات التي اشار اليها لم يذكرها وما وجد من ذلك ظاهرة المنع من معونه الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع غير ان العمل بما قاله مخلصا من الخلاف فكان اولى لا انه لازم وخبره اورد المسؤل فيه محمول فلا عمل عليه **الوصف الثالث** ان لا يكون من يحب نفقه وهم الولدان والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجه والاختلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عداهم خلاف باق في موضعه فكل من يحب نفقه لا يجوز تسليم زكاه المسفق عليه لانه غيب به وقد روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكاه شيا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وروى ايضا عدة من اصحابنا عن موسى قلت من ولدك منزهي من ذري قباي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الولدان والولدات يحب النفقه عليه من الاقارب نحو زكوة الزكاه اليه بل صرفها اليهم افضل من اجاب **فروع ا** ان انصف من يحب نفقه نصفه خرفه الفقير والمسكنه جازان يعط من سهم تلك النصفه مثل ان يكون

عاملا او غاربا او من انا السبيل فذئع اليه قدر حاجته الزايدة عن نفقه نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتا جازان ان يعطه المولى من زكاته ما نصه وعلت فك رقبه وقال ابو جعفر لا يعطه المولى لان ما يعطه يكون ملكا له فلا يكون احرا صحيحا وبه قال ابن ابي عمير ولا يتسك باطلاق الامة وتعلله ضعف لان الكاتبة قطعت المولى عن اموال المكاتب فكان ما يدفعه لكسبه **الثاني** لا يعطى الزوجه من سهم الفقير والمسكنه مطبوعة كانت او عاصه احما عا لتمكينا من النفقه ولو سافرت باذن لم يحتسب عليها نفقه الحضر واحتسب الزايد من سهم ابائه السبيل ولو كانت سفرها فقرا ذنه سقطت نفقه الحضر ولم يعطها سفرها من سهم ابناء السبيل لانها عاصه به **الثالث** لو كانت الزوجه مكاتبة جازان يعطها من سهم الرقاب لان ذلك ليس ملازم لروكنا لوركيها ومن اعطت من سهم الفارين **الرابع** يجوز ان يدفع زكاتها الى زوجها او غيره قال الشومري ابرح وعن احمد بن ابراهيم المنع لان احد الزوجين فلم يجز دفع زكاتها اليه كما لا يدفع زكاته اليها ولا ينفق به بل من نفقه العسر والموسر نصا ما يدفع له عا دلا عليها نفقه فكان كالنفقه على رفقها وادبها لنا ان نفقه لا يحب نفقه عليها غانا لدفع اليه لعدم الامة وقاسم الزوج على الزوجه بالطلاق لان الزوج يحب لها النفقه وليس كذلك وقولهم ينفق به قلنا لان هذا التقيد من الامتناع يمنع صرف الزكاه كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدته لصر من **الخامس** لو كان في حال من لا يحب نفقه كالتم الاجنبي جازا لانفاق عليه من زكاته وضع احد لانه لسفهيها عن محل موثقه

وليس ما اعل به شيا لان محض لعموم الابرار ما فيها وضعف فان الامم ان هذا
القدر من الانفاق منع صرف الزكوة وكل من يعجز عنه المتفق يعطى من الزكاة
اما كل نفعه او تمها **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا وفيه
مسائل **الاولى** صدقة عمر الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجما
علما الاسلام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله
هذه الصدقة او ساخ الناس فلا يصح لمحمد وال محمد ومن طريق الاصحاب
روايات منها وانه محمد بن مسلم وزاره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الصدقة او ساخ الناس فلا
لني عبد المطلب ويحل صدقة بعضهم لبعض وفيه قال ابو يوسف فيما حكى
عنه واطلق الباقر على المنع لنا ان الاوصياء كلهم لم يضاف اليه فلا
يكون من هاشم براد من بها فلا يكون زكاتها او ساخا فلا يحرم على سلفهم ويؤيد
ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله منهم اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت
عن الصدقة التي حوت على بني هاشم ما هي قال الزكاة قلت فهل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم ومنهم حمل بن دراج عنه قلت محل لولاهم قال محل
لوالاهم ولا محل لهم الا صدقة بعضهم على بعض ومثله روى زاره عنه عليه
السلام **الثانية** لا يحرم عليهم المنع ويروى قال ابو جعفر واكثر العلماء عن
الشم واحد روايتان احدهما المنع لعموم قوله لا محل لنا الصدقة ولنا الا نفاق
على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف وقد قال عليه السلام كل معروف
صدقة وتدر وناه امام هذم ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قلت محل الصدقة لني هاشم فقال

انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا محل لنا ما غير ذلك فليس به اس
لو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المائة عامتها صدقة
الثالثة ويحرم أهل الصدقة على النبي قال علماءنا الا يحرم وعلى ذلك
اكثر اهل العلم والشم واحد قوله ان احد ما التحريم لما روى انه كان يقبل
الهدية ولا يقبل الصدقة وقال في احد الامر ساقطه فلم اكلها حتى ان يكون
صدقة ولقوله لا محل لنا الصدقة لنا قوله كل معروف صدقة وقد كان يستمر
المال ويهدى له وكل ذلك صدقة وروى عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن
سنان الحلبي ومساعد بن عمار بن عطاء بن قيس بن مازن العبادي بالورد
كالقرض والهدية **الثالثة** يستحبون الزكوة من ولد عبد المطلب
وهو المومنون في طالب والعباس والحرب وابي هب لقوله ما من عبد المطلب
ان الصدقة لا محل له ولا لكم وقوله ان الصدقة لا محل لني عبد المطلب وقوله
جعفر بن محمد ان الصدقة لا محل لولد العباس ولا لغيرهم من بني هاشم
تخبرها على هؤلاء اصحاب العلماء وهل يدخل معهم نوا المطلب قال ابو جعفر
وهو اختار اكثر علماءنا وقال الشم نعم وفيه قال المضد في الرسالة
العربية لقوله انا ونوا المطلب لم يفتقر في جاهله ولا اسلام حتى وهم شيئا
ومن طريق الاصحاب ما رواه زاره عن ابي عبد الله قال لو كان عدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلق الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سقمهم ولا محل لاحد منهم الا ان لا يجد شيا ويكون من محل له المنة لنا
التسك بعموم ان الصدقة وما ذكر من الاحتساب له لفظ عموم وقا هريرة
مراد اذ ليس احدهما الاخر المقصود به غير ظاهره ويحتمل ان مراد هاشمي وا

في الشرف والمودة والصحة والنصرة ومع الاحتمال سقط الاحتجاج به او
خرا لاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القرآن **الخامسة**
قال علماءنا اذ اتسع الهاشميون من انجس حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطحي
اصحاب الشرايط والباقرين على المنع لانهم منعوا شرفا وتعظيما ورفعوا عن
تداول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع انما هو لاستصحابهم
المالين فنع قد ذر محل لهم الاخرين بذلك ما رواه ابو جعفر عن ابي عبد
الله قال اعطيت من الزكاة شيها ثم من ارادها فانها محل لهم وانما يحرم على النبي
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في التهذيب هذا مروي
الا ابو جعفر ويحتمل ان يكون ايراد حال الضرورة واسما النبي والائمة لا
لاسلح حالهم الضرورة الى كل الزكوات وضرهم قد مضى وقد سلف البحث
في مواضع وان الزكاة محل لهم واما زوجات النبي فقد قال بعض الجرحين
لان عائشة ردت سفره من الصدقة وقالت انما ال محمد لا محل لنا الصدقة
ولنا التمسك بعموم الامة ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادرا
به العموم المقطوع به **القول** في اللزاق وهي تشمل مسائل **الاولى**
بحسب دفع الزكاة الى الامام اذا اطلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد بها
سوا كانت طاهرة او باطنه وقال ابو جعفر بن يقين الطاهرة الا الى الامام
وللشرايط ان احدهما كمال لقوله تعالى من امرهم صدقة تطهرهم وتزكهم
بها ولان ابا بكر قال لو سئلت عن عاقبة ما كان او وروى الى رسول الله لعالمهم
عليها ولم ينكر احد الصحابة كان احما وقلنا مال معلوم الصرف فبئالذمة تصرف
فرد كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا

حل زكوة على عاقبة قسمها علانية كان ذلك حنا حلا اما الامة فلا دلاله فيها
على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقرول في كبر لادلاله فيه لا
ذلك لسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نكلم على تقدير
دفعها الى المسحق ولو ادعى المالك الاخراج هل ولم يكلف منه ولا
منها وكذا لو قال المال ردته او قال لم يحل عليه المحول وقال الشرايط
المن اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا ازم لنا الترتين على المال
ولا الة الاخراج فيكون القول قوله ولا نها عبادة وودي بحق الله تعالى ولم
عليها من كفرها من العادات والمادوي ان علنا عليه السلام قال اعلمنا
احاطت منهم بحسب فامضى معه وان لم يجلب فلا تراجع **الثانية** تسحب
دفع الزكاة الى الامام ومع فقده الى الفقه المأمون لانه امر بمواقفها ولا
اذا دفعها الى الامام يرى باطنا وظاهرا ولو دفعها الى المسحق يرى ظاهرا
فكان دفعها الى الامام اولى واذا قضها الامام او الفقه منه يرى ولو
تلفت قبل التسليم لان الامام ونايه كالرسل لاهل السهان فخرى قصه
تقض المسحق **الثالثة** يجوز ان يحصها بعض الاصناف ولا يحسب
سقطها على العمانه وبه قال ابو جعفر وقال الشرايط قسم كل صنف
منها على الاصناف الستة المرحون على السوا ويجعل لكل صنف ثلاثة
اسم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرفت حصته
اله تسكنا نظاهر الامة وقال مقدم موضع الحاجر وعطى الاولى فالكون
لنا ان النبي صرفها تارة في الموفقه وتارة في محل حال واعطى سله من صحبه
صدقة قومه واحتجاجه بالامة ضعيف لان اللام فيها للاخصاص لا الملك

كما تقول ما بالدار فلا تقضي بزعم التسوية العطاء فمما لا يفضل قسمها
في الاضناف للصحح به من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه
عبد الكريم بن عبد الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
صدقة اهل الوادي فمهم وصدقة اهل الحضرة في الحضرة ولا تقسمها بينهم بالسوية
انما تقسمها على قدر من محض منهم قال وليس في ذلك شي موق **الرابعة**
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والاصحاب قاله الشحان ودل على ذلك
رواية توفيق بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول
فاخرجها عن مالك ولا تخطها بشي قلب وان انا كدتها وانما استقيم لي
قال نعم ولان بقاها في حمله ما له قد شسبه على الورثة واخذ الموت فاذا
والاصحاب احتاط للمستحق **الخامسة** لو عدم المستحق في بلد نقلها
ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق هنا **الحال الاول**
نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فخرجها لانه تاخير للذم ومع
مطالبة المستحق شاهد الحال فضمن لانه عدوان ويجري لو وصلت
الى المستحق ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله رجل
بعب زكاة ما له لتقسم فصاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها من
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها **الثاني** لو عدم المستحق في البلد
جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يكن
الا ما لتقل جان ولا يضمن لان تصرف ما دونه فلم يترت عليه الضمان
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان لم يجد لها من دفعها
اليه فغش بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ولمزم مع

جاز نقلها الاقتصار على اوجب الاماكن التي يوجد فيها المستحق **السادسة**
لومات العدا المتاح من الزكاة ولا وارث له فانه لا باب الزكاة عليه
علمائنا وجمهم ما رواه عبد بن زبارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اخرج زكاة ما له فلم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا فاعقبه هل يجوز
ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه المحر واحررت فاصاب ما لا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقرا الذين يستحقون
الزكاة لانه انما اشترى مالههم ويمكن ان يقال تركه للامام لان الفقرا
لا يملكون العدا المتاح مما ل الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كالساسة
ويضعف الرواية من شرطتها من فصال وهو فظي وعبد الله بن
وفيه ضعف غير ان القول بها عندى اقوى لمكان سلامتها عن المعاص
واطباق المحققين منا على العمل بها **الثابعة** قال الشحان وانما بان
واكثر الاصحاب لا يعطى الفقرا اقل مما يحسب في النصاب الاول وهو
درهم او عشره قران بط وقال سائر يجوز للاقتصار على ما يحسب في النصاب
الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال من ائخذ ولم يتقدره علم الهدى
وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر من الاصحاب واشهر في الروايات
رواه ابو داود الخياط عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يعطى احد من
الزكاة اقل من خمسة دراهم ورواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
لا يجوز دفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما القول الاخر
محمد بن ابي الصهبان قال كنت الى الصادق عليه السلام هل يجوز ان يعطى الرجل
من اخرا من الزكاة الدرهم والذليل فقدا شسبه ذلك على نكت ذلك جاز

فالرجح للاولى لانها مشافهه واقوى سدا على ان هذه ممكن جعلها على ان
العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في
الاول الى الفقير ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه
محت لا يعطى الفقير اقل ما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكاة و
اما قول علم الهدى فلم احديه حديثا مسددا له والاعراض عن النقل
المشهور مع عدم المعارض اقبح والتسك بقوله ان الزكاة غرض ال
لانها من بالانتا ولا يدل على كفه ذلك الا ما فرج فيه الى الكفه المقبول
ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقصروا على نفع
ما لا يبلغ حدا لغنا وهو تسك ضعيف لان المنع من تسليم الزكاة الى الغني
لا يستلزم دفع ما نصبره غنا وقد روى عن النبي انه قال خيرا الصدقة
ما اتقن غني وعن اهل البيت عليهم السلام روامات منها رواه سعد بن
عبدان عن ابى عبد الله قال اعطه من الزكاة حتى يغنيه وعن يحيى بن عمار
عنه قال نعم حتى يغنيه وعن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ساله عن رجل
من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطت فاعنه **الثامنة**
نكره ان يملك ما اخرج في الصدقة اخارا ولا يماس بعوده اليه بمداش
وشبهه وهو قول علمانا اجمع وبه قال المشايخ وروى احمد لا يجوز ولو
اشترها لم يصح ما روى عن عمر قال حملت على من في سله واروت
انتاعه فالت رسول الله فقال لا يبعد ولا يبعد في صدقتك ولو اعطاك
بدرهم فان العايد في صدقة كالكلب يعود في صدره ولنا قولنا لا يحل الصدقة
الا بخسر رجلا رجل اساعها فماله ولان لفاض ملها ملكا تاما فكان يخرجها

انها

انتاعها كما يكون لغره وكما لو وهبها ثم انتاعها وروى الاصحاب عن جعفر
عليه السلام قال فان سمعت نفس صاحب النعم فاذا اخرجها فلقومها بمن
يريد فاذا قامت على من فان راها **سنة** اجماعا فخرجها وجراب خصم توبه
على الكراهة ترفقا من الخسر **سنة** اذا قضى الامام الصدقة دعا
لصاحبها وهل هو على الرجوع للشخص قولان قال في اختلاف نعم وبه قال دا
وقال في موضع اخر الاستحاب وبه قال المشايخ والابوح لنا قوله تعالى وصل عليهم
والامر للرجوع وقد بينا ان مع عدم الامام سقط عنهم المرفعة والاعفاء
واما سهم السبل فنخصه بالجهاد سقط الا ان سفق وجراب الجهاد مع عدم
ومن لم يخصصها ولم يسقط كله **سنة** ينبغي ان يعطى زكاة الذهب
والفضة والبرع اهل المسكن وزكاة النعم اهل التحمل روى ذلك عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الطلغ والحرف يدفع الى المحتاجين من المسلمين
وصدقة الذهب والفضة وما كل ما يفتقر وما اخرجت الارض للفقير المدفوع
قال ابن سنان وكف ذلك قال لان المحتاجين يستخرجون من الناس فدفع اليهم حمل
الامر من هذا الناس **سنة** ومن سقى من طلبها ترصل الى مواصلة
روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا سقى
ان يأخذ من الزكاة ما يعطيه منها فلا اسمي لها منها من الزكاة قال اعطه ولا
سقم له ولا يدل المومن ولما جمع في السقى اسباب حاز ان يعطى بكل سبب
فضلا لوجود المتسقى لذلك نصب **القسم الثاني** زكاة الفطر وهي
واجبة وفرض وبه قال المشايخ وروى ابو جعفر وحقة لست فرضا وقال داود
هي مندروى على الرجوع قوله تعالى تدافع من تركي وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير

اهل البيت المراد بها الفطرة ومثله عن سعد السب وعنه ابن عباس قال قرئ
رسول الله صدقة الفطر طهره للصائم من الرب وطهره للساكن واتساع
الايح من اطلاق الغرض عليها لوجه له لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة و
اركانها اربعة **الاول** من يحب عليه محب على البائع العاقل العاقل العاقل
اما اشراط البائع فغله علماء وانما جمع و به قال محمد بن الحسن وقال الباقر
محب في مال التتم ونحوها عن ابي لؤلؤة رفع العلم عن الصبي حتى يبلغ
وظاهره سقوط الحكم ولا تفسر محلا للخطاب فلا توجه اطلاق الامر له
وماروى الاصحاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس في مال التتم زكاة
وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس
ومارواه محمد بن القاسم بن الفضل قال كنت الى ابي الحسن عليه السلام اسال عن
الوصي برك زكاة الفطرة عن التامى اذا لم يكن لهم مثال فقال لا زكاة على
مال التتم وكذا البحث من لس بكامل العقل قال علماء زنا ولا يحب على مملوك
وسر قال ابو جعفر واكثر اهل العلم وقال داود يحب على العبد لنا ان لا مال له
وجوبها مشروط بالغنى ولا يحب على فقير وهو مذاهب علماءنا وعن ابي بصير
استحق اخذ الزكاة وقال الشيباني على من فضل عن من نذر مؤنة عما لا يرم
ولله صاع ومثله قال ابن ابي عمير او اصدقة الفطر اما غنم فتركه وما
فقركم فزاد عليه اكثر مما اعطى لنا قوله لا صدقة الا عن طهره عن ابي ابي
بصرف هذا الى زكاة المال لا ما يقول هو عدول عن الظاهر بالانتماء فلا
يصل اليه ومن طريق الاصحاب روايات منها روايت يزيد بن قيس عن ابي عبد الله
قلت على الحاج صدقة الفطر قال لا ورواية الحلبي عنه عن رجل ماخذ من الزكاة

عليه فطره قال لا ولا زكاة حرة للفقير ومعاملة له فلو وجبت عليه كان اخذها
ويضد ما اذا ثبت هذا فالذي يحى عليه وجوبها على من كان كسرا وضقة
تقوم باوده واود عماله مستمرا وزاده صاع او يكون مده ما هو معدلا ^{مطلقا}
ما عوته وصاحبها لحوال وقال الشيخ بن مملك نصابا زكاتها او قيمه وفي المبسوط
ان مملك ما يحب فيه زكاة المال ويقال ابو جعفر ان مملك ما في درهم او ما
قيمته نصاب ضرب مسكنه وانما هو صاع حرمه وخادمه قال لان زكاة الما
محب عليه ولا يحب الا على الغني فلزم منه الفطرة لنا وجود الكفاية تمنع
احدها في محله ويدل على ذلك قول ابي عبد الله من حلت له لا يحل عليه من
حلت عليه لا يحل له وما ذكره الشيخ لا يعرف برحمة ولا تامل من قدما الاجح
فان كان معوله على ما احتج به ابو جعفر قد مننا ضعفه وبالحمله فانا نعلم ان من قاله
وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجح وخص الوجوب من معد احد لنفس الزكاة
ويضع القيمة وادعى اطلاق الامامة على قوله ولا ريب انه وهم ولا يحتج بان مملك
النصاب بحسب الزكاة الاجح معناه ذلك فان من ملأ لنصاب ولا يكفونه
عما له يجوز ان ماخذ الزكاة واذا اخذ الزكاة لم يحب عليه الفطرة لما روى عن ابي
عبد الله في روايات عدة منها رواية الحلبي ويريد من فخره وموعد من عمار عن ابي
عبد الله سال عن الرجل ماخذ من زكاة عليه صدقة الفطرة قال لا فاما رامة
الفضل عن ابي عبد الله قلت اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال
فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة
فيمر على الاستحباب لما سنن ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكاة المال **مسئلة**
ويحب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه مكلف صح

تسأل الخطاب له نجح عليه كما يحب على المسلم وقد ذكر ذلك الشيخ وأرجح وأجروا
لأنه ليس من أهل الطهارة والزكاة تطهره وقلنا الطهارة ممكنة مقدم أصلاً
كما هو نقول مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكن تقديمها
فصح أمرها ولا يصح منه إخراجها لأنه عبادة نية فمقتضى النية ولو فاتت فيها
لم يجب عليه قضاءها لقولها لا سلام بحب ما قبله **فروع** لو كان للكافر عهد
مسلم لم يكلف إخراج الفطرة عنه وحكي عن أحمد لزوم الإخراج عنه لأنه من
أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه الزكاة لئلا الفطرة عبادة فمقتضى النية
ولا يصح من الكافر ولا لأنه لا يكلف الفطر عن نفسه لما عاقب به فلا يكلف
عن غيره وقولهم العهد المسلم من أهل الطهارة قلنا لكنه يفتقر فلا **مسألة**
عليه الفطرة ولو قال هو عبيد قلنا لكن لا يفصل في ملكه عن قدر كفاً
ما يحب فيه الزكاة على أن يمنع من قتل المسلم في الكافر ويجبر على بيعه لكن
هذا على تقدير إسلامه في إخراج من الشهر من أهل الهلال ولو ربح **مسألة**
ويجب أن يخرج الفطر عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر ما تفرقت
حر وعبد لو كانوا كفاراً ورواه قال أوج وقال الشيخ وأحمد شرط فهم الإسلام
لقوله من المسلمين ولأن الزكاة تطهر للمصام وليس الكافر من أهل الطهارة
ولنا قوله إذا وعى كل حر وعبد صغير وكبير يهودي أو نصياني أو مجوسي
لا يقال قد طعن في هذا الحديث بأنهم لا يعرفونه لا نقول ليس ذلك طعننا
لأن ما أذ قد سدد عن بعض الناقلين ما استدركه الآخر ومن طريق الأصحاب
روايات منها رواية فضل بن يسار ومحمد بن مسلم عن أبي بصير وأبو عبد الله
عليهما السلام قال على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير

وهو على الطهارة وخرجهم غير دال على موضع النزاع إلا بدليل الخطاب وهو
ضعف وقولهم الزكاة تطهره قلنا حق من يخرجها إذا لم يكن تطهره لمن يخرج
كما يخرج عن الطفل والمجنون وليس عبداً أحدهما ما وجب التطهر وقد روي
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله قال روي
الرجل زكاة عن مكاتبه ورفق امرأته وعنده النصراني والمجوسي وما
اعلق عليه بابه وهذا وإن كان من سلا إلا أن فضلاء الأصحاب أفوا
مضمونه **فروع** لو كان له عبد للتجارة لزم المولى زكاة الفطرة عنهم ولم
يستقر زكاة التجارة ورواه أو استسما ناً ورواه قال الشيخ وأحمد وقال أوج
لا يلزمه الفطرة لأنه لا يوجب في المال الواحد نكاحاً كان لا يجمع في المال
الزكاة لئلا قوله صدقة الفطر عن الحر والعبد من عبون وقوله إلا أن
الرفق صدقة الفطر ويحتمه ضعفه لأن المنع من اجتماع الزكاة في المال
لأنه مال واحد فلا يجمع فيه زكاة وإن كان كذلك الفطرة لأنها يجب للطهارة
المدن وزكاة التجارة في القمير مع أنه قاس لزكاة الفطرة على زكاة المال
وليس بينهما جامع **الثاني** لو ملك عبداً كان على المولى زكاةهما
لأنهما جميعاً مملكت للمولى لأن كمال **الثالث** عبد المضارته يلزم المولى الفطر
وقال أحمد يخرج من مال المضارته لأن موته منها والزكاة يلزم من يلزمه
الاتفاق ولنا أن الزكاة يلزم المولى من عبده لأنه من عاله وعلمه بنفسه وإن
أخرجت من مال المضارته بمحض محبة العبد للغائب والمغصوب فإنه وإن
استغنى عن مولاه فالفطرة لأن ماله لأن نفقته وأحقة في الأصل عليه
الرابع يجب في الفطرة على الغائب العبد الذي يعلم حياته والآخر والمرجو

العبد

والمغصوب وبه قال الشا واهل العلم وقال ابو جلال لم يلزمه ان كان
 لسقوط نفقته كما سقطت عن الناش لنا ان الفطرة لم تجب على من يحب ان يعول
 وبالرق يلزمه الصلوة فحق الفطرة وتحت ضعفه لاننا لانمان نفقته
 عن المالك مع الفقة وان الذي يرضى المالك كما لو كان حاصرا واسمعي بكسه
 وكذا لو رده صاحبها له نفقته **الخامس** لو كان له مملوك لا يعلم
 حاله قال الشيخ لا يلزمه فطرته وللش قولان احدهما يلزمه لان الاصل بقائه
 واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه ان يذره وما ذكره الشيخ
 حسن لان الزكاة ما تزاع مال توقف على العلم لسبب الانواع ولم يعلم وتعلم
 الاصل التقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وتعلم بعينه في
 الكفاية عنه جوا مان احدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جوا
 عمقه فان الاجماع لا يمتنع من روايته واحده وفتوى اشان او ثله والجواب
 الاخر الفرق بين الكفاية ووجوب الزكاة ان العتق اسقاط ما في الذمة
 من حق الله وحقوق الله منه على الخفيف والفطرة الحجاب مال على مكلف
 لم يثبت سوى سبب وجوبه عليه **السادس** المملوك الكافر اذا كان له
 زوجة كافرته يجب على المولى الفطرة عنهما ومنع الش والزم ابو جلال الزكاة من
 الزوج ولم يلزم عن الزوج ما منه على ان الفطرة لا تتحل بالزوجة لنا عدم
 الاحادث منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
 الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يموتون ويمن مكلف على بقدر المونة
السابع يلزمه فطرة عده المدين والمكاتب المشروط عليه لان ملكه
 مستقر فهو كغيره وان كان مطلقا لم يتحرر منه شي فكذلك وان تحرر منه لزمه

فطرته ان يفرد مؤتمته وان يعق من كسبه فعليه بحساب ما بقي منه وسقطت
 ما عجزت قاله الشيخ لانه ليس حرا ولا قرب انها عليها ما خصه ان ملك بالحرية
 لما يجب معه الفطرة وقال الش وابو جلال لا يلزم المولى فطرته لانه يقي
 ما بقي عليه درهم فهو كما وعدنا لنا انه رق ما بقي منه فوجب على المولى فطرة
 كالعرق لان ما سقى به ملك لم يولاه وانما منع منه لسبب الكفاية فلم يخرج
 عن مولى المولى ونور بذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
 الله قال يورث الرجل زكاته عن مكاتبه ورفق امراته وكذا يورث الزكاة
 عن عبد مكاتبه وقال الش لا يجب عليه فطرته لانه ليس من عا له ولا على
 المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد يجب زكاته في مال المكاتب لان
 مؤتمته عليه وبمثل ذلك رواه عن اهل البيت رواها على بن جعفر
 عن اخيه موسى قال الفطرة عليه لنا انه ملك للمولى كما هو مال للمولى فطرته
 فطرته ومن بعضه فطرته عليه وعلى مولاة ان ملك بالحرية ما يجب معه
 الفطرة والافعل مولاة حصه الرق وقال الش واحد فطرته عليهما وقال
 علي بن ابي حمزة حصته وليس على العبد شي لنا انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد
 ملك ما يجب معه الزكاة فوجب عليه حصته وعلى المولى حصه الرق كالزكاة
 لاسيما **مسئلة** لو كان عده من اشين فزكاته عليهما وبه قال الش واحمد
 قال ابو جلال فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولانه كامله فكان
 كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي لنا ما
 روي عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد ممن يموتون
 مؤتمته عليهما ففطرة عليهما وكذلك لو ملكا عبدا او ملك حاة عبدا او عبدا

مشاعا وجرايح ضعفه لانه لا معنى لاشراط الولاة مع وجود النص وكذا
 قوله من لا يلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها دعوى مجردة وقاسه على الرعي
 لانه جامع سلبى **فروع** عوزان تنفقا في جنس الاخراج وان تخلصا وقال
 الشرحان من غالب قوت البلد وسنين ان ذلك ضرب واجب **مسئلة**
 يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبقا الشرح واحد وقال
 ابو حنيفة لا يتحل بالزوجه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفطرة على كل مسلم
 واذا وحت عليها لم تتحلها الزوج كزكاة المال ولان فطرتها لا يجب عليها
 فكذا هي لنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الزكوة على كل حر وعبيد
 وذكر واشي من مويون والزوجه من مومنها الزوج وطعنهم في هذه الروا
 لاجله فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مسعصا وكذا روى
 ورونا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطرة
 على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى من مويون فقصدنا هذا
 الخبر من المشاهير وقاسم الزوجه على الزوج ضعف لان الزوج ليس بمعامل
 الزوجه **فروع** ان كان للمرأة من يخدمها وهي من اهل ذلك فعلى الزوج
 فطرتها لان مؤتمه عليه وان كان باجرا فلا فطرة عليه لان ما استحقة اجرة
 لا فطر ولو لم يكن من اهل الاستخدام لم يلزمه فطرتها ولا نفقه **الثاني**
 لو شرطت نفقه احرا فخدمه لزمه فطرتها ولو قبل لا يلزم فطرتها كان اولى لا
 النفقه المشترطة كالاجرة **الثالث** قال الشرح في المسوط لو شرب الزوق
 سقطت نفقها ولم يلزمه فطرتها لان الزكوة تتبع العول ولو اوجبهها فاذا
 سقطت فلا زكوة لقول من مويون ولقول ابي عبد الله عزيمها عن نفسه ومن يعول

وقال بعض المتأخرين ان الزوجه سبب لا يجب الفطرة لاجل اعتبار وجوب موتها
 ثم يخبر فقال يخرج عن الناشئ والصغرة التي لا يمكن الاستماع بها ولم يدحه
 عدا دعوى الاجماع من الامامة على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام
 فضلا عن الامامة او حب الفطرة عن الزوجه من حيث هي زوجه لا بل
 يجب فطرها الا عن محب مؤتمه او تنوع بها عليه فدعواه اذن عربي من
 والاخيار **الزناج** اذ اطلقتها رجسا لم يسقط عنه فطرتها اذا اهل
 الحلال وهي في العدة لانها في عماله ولو طلقها شام لم يلزمه **الخامس** قال
 الشرح المرأة المبرقة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او لامة تحت
 مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فاذا كان لا يملك شام لم يلزمه شي لا
 المعسر لا يجب عليها الفطرة ولا يلزم الزوج ولا مولى الامة لانه لا دليل على
 وللمت قولان احدهما يجب عليها ان يخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره
 الشرح جدا لانها صارت من عمال الزوج ونفقها عليه فاذا كان فقرا لم يجب
 عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها لانها من نصح ان يركى والشرط المقدم وجودها
 وانما سقط عنها وجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وحت عليها كان قرا وكذا
 على مولى الامة وقال في الخلاف اذا اخرجت المرأة الزكوة عن نفسها باذ
 زوجها اجرت عنها وان لم ياذن لم يجز عنها وللمت قولان احدهما لا يجزى ولو كان
 ما ذنه لانها لازمة للزوج وساقطه عن الزوجه وما ذكره الشرح حسن لانه
 اذا اذن لها كان كالخروج لها كالزكوة ما اذا الدين عنها والعن **مسئلة**
 الولد لصغيرة فطرتها على ابيه اذا كان معسرا لان من عماله وقد قال الشرح
 لكن اخرجها لان له عليه ولا تركة ولو كان للصغير ميسر كانت نفقته في ما

وفطرة على ابيه لانه من عماله كذا قال الشح ووقيل لا يجب على ابيه فطرته لانه
لم يمتد ولا من يجبان بعلمه ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قوما اما
الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان عسافرته وفطرته على نفسه وان كان فقيرا
ففقسه وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد والوالدة والحديث
لقوله على الصغرى والكبرى والذكر والايتي من يموتون وولد الولد حكمه حكم
الولد للصلب وقد مضى **مسئلة** المبرج بالصلب بلزومه الفطرة مثل
ان يصم اخنفا او يثما او يصفوا بهل الهلال وهو في عماله وعلمه اتفاقا لمانا
وبه قال اكثر اصحابنا من حنبل واطبق الجمهور على خلافه لان مؤتمه ليست
واجبة فلا يلزمه فطرة كالولم يعلم الا قوله او اصدقه الفطر عن يموتون وما روي
عن اهل البيت في روايات منها رواية عمدا لله من سنان عن ابي عمدا لله
السلم قال كل من صميت الى عمالك من حر وعبد فعليك ان يودي الفطرة
عنه وما روي عنه عن ابيه قال صدقة الفطر على كل صغير وكبير حران
عن كل من يعول وقوله مؤتمه غير لازمة فكان كالولم يهله قلنا لان النساء
ولم لا يكتفي بالموته لانه كانت او غير لازمة عملا اطلاق اللفظ وفي ذلك
ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عمدا لله قال سالت عن الرجل يكون عند الصنف
من احواله فخص يوم الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف لا يفتي
فشرط بعضهم في الضافة الشهر كله وشرط اخرون ضافة الشهر الاخر في قصر
اخر ون على اخر من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضافته وهذا هو
الاولى لقوله من يموتون وهو يقضى الحال والاستقبال ويتردد على الحال
اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعاني على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع

ص

مضه ولا مع وقوعه **مسئلة** الشروط المعتدة في الوجوب تعتبر اخر من
الشهر واستتم ارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك
الفقر ما يجب معه الفطرة واهل الهلال وهي ما قبله وحيث الفطرة ولو
زال قبل الهلال او حدث بعده لم يجب ولكن يستحب ان حصلت ما قبل الهلال
الى الزوال من يوم الصدق كذا لو ولد له **مسئلة** هذا او تزوج امرأة ومخو
هذا عند ما ن وقت الوجوب وساقى **مسئلة** الفقير مندوب الى
اخراجها عن نفسه وعن عماله وان استحق احدها ومع الضيق بدو صاعا
على عماله ثم تصدق به على غيره لان الصدقة مستحبه على الاطلاق فتقال
الغنى والفقير وقال بعض الاصحاب يجب على الفقير ان يقل الزكاة لما
روى زاره عن ابي عمدا لله قلت الفقير الذي تصدق عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطى بما تصدق به عليه وما روي اسحق بن عمار قلت لابي عمدا لله
الرجل لا يكون عند شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه من الفطرة وحدها
يعطيه غيرها او ياكل هو وعماله قال يقضى عماله ثم يعطى الاخر من نفسه
يرود وما فكون عنهم جمعا فطرة واحدة والحراب ان ذلك يجوز على الاصحاب
توفيقا منه وبين الاخبار السالفة **الركن الثاني** في جفها او
قد رها والضافة اخرج ما كان قوما غاليا كالحنظرة الشعر والتراب
والاذن والاقط والابن وهو مذهب علمنا وقال الشرح ما كان قوما
على الاحار من الوجوب وله في الاقط قولان واجان للين مع عدم الاقط
على القول بالاقط ومنع اوج من الاقط الاعلى وجب القم ومنع الباقين من
الاذن الاعلى وجب القم واقصر احد على الاجناس الخمسة الحنظرة والشعر والتمو

والزبيب والاقطر لرواية ابي سعد الخدرى لنا على الاقطر رواية ابي سعد قال
كما يخرج اذ كان فساد رسول الله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعر او صاعا
من زبيب او صاعا من اقطر واذا اجاز اخراج الاقطر لكونه قوتا جانبا من الخراج
اللين لانه قوت اهل البادية فالما وصابهم الاقطر نادرا ودل على ما ذكرنا
ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبدالله قال الفطرة على كل قوم ما هدر
علاهم لمن اوزع او غيره وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل
طبرستان الارز ومن سكن البرادى فليعلم الاقطر **مسئلة** وفضل هذه
الاجناس الثموية رواية عن ابي عبد الله قال لا يبرئ الاقطر الا اذا حار ولنا التمر
اسرع تماولا واقل كلفه فكان افضل ودل على ذلك روايات منها رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعه وعن زيدا السجاني عن ابي عبدالله قال لان اعطى صاعا من تمر احلى
من ان اعطى صاعا من ذهب في الفطرة وبعد الزبيب لانه يشاير التمر في
سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقال اخرون اعلاها قيمة وقال اخرون
ما اضل على قوت البلد ولعل هذا الجود لرواية العسكري المتضمنه لتمر
الفطرة وما استحبان يخرج اهل كل قديم **مسئلة** ولو غلب على بلده
قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس حاز ولله قولان احدهما المنع لنا
تصريح الروايات بالخبر وهو يدل على عدم الضيق **مسئلة** وهي من
جميع الاجناس صاع بصاع النبي ورواه قال الشوم واحد وقال ابو جهم
الخطه نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمر بن سعيب عن
ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه بعث سادا في فجاج مكة الا ان صدقه

الفطرة واحدة على كل مسلم ذكر واثني صغير وكبير نصف صاع من برو خطب
صلوات الله عليه فقال صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير
ولنا رواية ابي سعد الخدرى وقد سلفت ورواية نعله عن ابيه قال قال النبي
عليه الصلوة والسلام ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قال من بر ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبدالله قال سالت عن الفطرة
فقال عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن
معيته بن عمار عنه قال يعطى اصحاب الابل والنعيم في الفطرة من الاقطر
صاعا وعن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله قال زكاة الفطرة صاع من
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقطر فاما رواية الحلبي
عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله المضمنه لنصف صاع من
بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك عمر في زمان عثمان اوزن من معيته
روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبدالله قال صدقة الفطر صاع
فلما كان زمن عثمان حوله مدين من تيم وفي روايات الجمهور عن ابي سعد
الخدرى قال زكاة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب
او اقطر فلم ير يخرج به حتى قدم معيته فكان مما كلف الناس في الارى مدا
من سائر السام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعد ولا
ازال اخرجه كما كت اخبره ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن
الحدا عن ابي عبدالله قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف
صاع من خطه وروى عن ابي المومنين عليه السلام انه سأل عن الفطرة
فقال صاع من طعام فضل او نصف صاع فقال سئل الامم التسوق بعد الاما

والاحاديث التي اخرجها ابرح قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا يجزئها
والاحاديث المروية عن اهل الميت قد بنا وجهها **مسئلة** قال الشيخ
اللين بحري منه اربعة ابطال المذهب ولعل حجة رواية معدن ابرهم بن
هاشم عن علي بن سلم بن الحسن بن علي بن القاسم بن الحسن بن محمد بن ابي
عبدالله مثل عن رجل في البداية لا يمكنه الفطرة قال تصدق بابرار ابطال
من اللين والرواية ضعفه السند من سبله فلا يجزئها ولا لا لا تقط لا تحري
الاصابع فاللين اولى لان لا تقط حوره مع ان ظاهرها الاحتياط مع عدم
التكثير من الفطرة ولا ناس بذلك مع عدم التكثير وانما فيه المذهب لرواية
محمد بن الرمان قال كدت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم يردى فكسا ربه
ارطال المذهب والرواية في الضعف على ما نرى **فروع** لا تحري اخراج
صاع من حنسن الاعلى وحده القمه ويحري لواخرج اصواعا من اجناس
ولو غلب على قوته حنسن حان ان يخرج من حنسن اخر ولو كان دونه قومه ولا
ان يخرج الاعلى قومه ولا يخرج مصاعا كالمسوس من التمر والمدود من الحنسن
مسئلة يحوز اخراج قمه الصاع مع وجود الاحناس المنصوصة ومع
تعددها وبقا ابرح ومنع الشوم واجلان اخراج القمه عدول عن المنصوص
فلم يجزئنا ان القمه نفعنا فكان اخرجها بحري بان لم يكن افضل وبدل عمله ايضا
ما روي ان عمر كان اخذ العرمض في الصدقة من الدراهم فوجد ذلك ايضا
ما روي ان معاذ كان يقول اسوي بعمص ما ساد احدنا منكم مكان الذوق
والشعر فانه اهون عليكم وحسن لها جرن لا تقال لعل ذلك كان للحبرة
لاللن كونه لانا يقول بحمل على الجمع ولو قال الصدقة لا يحل لي غير هذا وانما

بحمل الحبرة قلنا ولعل لم يعد هناك مستحقا فان جملها لذلك ووكذلك من
طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قلت
ما تقول في الفطرة يحوز ان يودها بقمه هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع لسدي ما يريد وقيل لم يخرج القمه عدول عن المنصوص
غير وارو لان المنصوص لم يمنع العدول ولعل ذكر الاحناس لبان اخرجها لا
لاختصاصها لا اخرجها ولا تقدر في قهها بل المرجع الى القمه السوقية وقت
الاخراج وقد روى بعض الاصحاب بدم واخرين ما يردون وانك ولش ذلك
بشيء بل يقيم الواجب في كل وقت مما ساء ولا ان القمه بدل على الواجب
فقد قومه في وقت الاخراج ودل على ذلك ما ذكرناه من الرواية **مسئلة**
قال في الخلاف لا يجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعر على ايهما اصل
ويحريان بالقمه وروي عن ابن عمر بن ابي عبد الله سألته تعطي الفطرة د
مكان الحنطة قال لا باس يكون اخرجته فقد ما من الحنطة والدقيق وقال
ابرح حريان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا الفطرة
قل الخبز ورج فان على مسلم مدين من قمح او دقيق ولا تفضل للهننفة واسقا
المؤنة وعمله قال بعض فقهاء المالواه حماد ويريد ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر والى عبدالله عليها السلام قالوا سألنا عما عن زكاة الفطرة فقال الصاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او
سلت ومنع التماس اصلا وقمه لانه لا يرى اخرج القمه والوجه ما ذكره الشيخ
في الخلاف لان النبي رض على الاحناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او
على قمتها وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الحنطة على القمه او مع تعدد الاجناس

المنصوصة وكذا الخمر المروي من طريق الاصحاب ومدل على ذلك ما رواه
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لم يجد الخبز
والشعير والحب والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع ممن
او صاع من زبيب **مسئلة** ولا يجزئ الخمر على انه اصل ويجزئ بالقيمة
وقال شاذ من اجزئ لانه نفقه مجله وليس بوجه لاقتصار النص على
الاخماس المعنى فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير افرج
في الزكاة اصلا لانه القيمة **مسئلة** والله مقدره في الاخراج لانها عبأ
فضتها الى الاخلاص وانها افطرة ولا معنى بالنسبة الا ذلك وقد سلف
بقره في زكاة المال **الركن الثالث** في وقت الحرب يجب
الفطرة لغزير الشمس اربعين يوما من شهر رمضان وبنه قال الشافعي في الحدي وبعده
واحدى الروايتين عن م وقال ابن المنذر وجماعة من الاصحاب يجب
مطلوع الفجر يوم العدد وبنه قال ابو جابر ان النبي عليه السلام كان
يامرنا ان يخرج الفطرة قبل الخبز الى المصلى وهو لا يامرنا ان نخرجها
وقد ولنا انها تضاف الى الفطرة فكانت واجبة عن م ومدل على ذلك
رواية معونة بن عمار عن ابي عبد الله قلت مولود ولد لسله الفطر عليه
فقطع قال لا قد خرج الشهر وعن يهودى اسلم لسلها الفطر عليه فطرة قال لا
وما روى ان ولد قبل الزوال يخرج عن الفطرة وكذا ان اسلم محل على الاستحباب
توفيقا من الروايات ومحمد ارجح ضعفه لاحتمال ان يكون الافضل اجزا
قبل الصلوة وقوله لا يامر بالتأخر عن وقت الحرب قلنا اذا لم يشتمل التأخير
على مصلحة ام اذا اشتمل وهذا التأخير يشمل على مصلحة لان جمع فدية من اتاه

الزكاة والصلوة كما يوجب المغرب لمن افاض بهن الى المشركين منها وبين الهشاء
وان كان المقدم حائزا الاولان حاقة الفقير اليها نهارا فكان دفعها في وقت
الحاجة افضل من دفعها للاوقول كان ما من باخراج الزكاة قبل الخبز ولا
مدل على ان ذلك الوقت وقت الحرب اجماع الناس لان الصلوة لا تكون
الا بعد طلوع الشمس وانما طابها والحرب عند تحقق مع طلوع الفجر
صارت مجتهد خبره الله على موضع النزاع **فروع** ا لو وهبه عبدا قبل
الهداية لم اهل ولم يقض للشعير لان احدهما القرض لس شرفا فالفطرة
على الواهب لان ملكه ما قبله ولو قبل ومات قبل الهلال وقيل القرض
الورثة قال الشيخ لم يلزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للهدية
بل سئل الهبة لانها لم ينقل الى الموهوب فلم ينقل الى الورثة **الثاني**
لو اوصى له عبدا ومات الموصى فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل
بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى
افضا قبل الهلال قام ورثته مقامه في قول الوصية فان قبل قبل الهلال لم
فطرته وان قبلوا بعد لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك
الحال **الثالث** لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركه ولو
مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن عليه
دين كانت فطرته على الورثة **مسئلة** يستحب اخراج الفطرة يوم العيد
ويستحب عند الصلوة لما روى عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكاة مقبولة
وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ويشبهه روى الاصحاب عن ابي عبد الله
قال الفطرة ان اعطيت قبل الخبز الى العبد فهي فطرة وان اعطيت بعد ما يخرج

فهي صدقة **سنة** ويحوز تقدمها من اول الشهر وبقية قال الشان سبب
الصدقة الصرم والقطر منه فان التقدم لوجود احد السببين للتقدم في
المال بعد كمال النصاب وقيل المحول يقال بعض اصحابنا لا يحوز تقدمها
الا على وجه الفرض كقلناه في زكوة المال وقال ابو حنوز تقدمها
قبل الشهر من اول المحول لانها زكوة فكانت زكوة المال وقال احد محوز
تصلها قبل الصدوم او يومين لان القصد منها اعطاء الفقير عن الطلب
والسلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمون بها يوم اوتين
تمتص على ما فعلوه لنا ان في تقدمها حرم الحال الفقير وقيل الشهر ^{المحصول}
سبب سندا له التقديم فسمى ما قبل الشهر ويؤكد ما ذكرناه ما رواه
زاره ويكبره والفضل بن ساد ومحمد بن سلم ويزيد بن معاوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال اعلى الرجل ان يعطى كل من يعول من حرم وعبد
وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعيان يعطىها في اول يوم
من شهر رمضان الى اخره واما المنع قبل الشهر فلذلك الاصل السلم على العباد
ولا في زكوة المائنة لا تقدم قبل حرم ان المال في المحول فكذلك الفطرة لا تقدم قبل
الشهر فان اخرها عن صلوة العدا ثم وبقية قال الشان في تاخير الواجب عن وقته
المضروب له وفي رواية عن اهل البيت يحوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة
وما رواه الشيخ ما نظرا المسحق وليس معتد لانه لو كان كذلك لم يتقدم زمان
الرواية ضعف سند شاذة فلا عزم بها ولا تأتمم لآخر العذر وعدم المسحق اجماعا
فان كان عزمها اخرها مع الامكان وان لم يكن عزمها قال الشان ان يكون قضاء
وبه قال الشان واحد وارجح وقال الحسن بن زناد سقط لانها حق يعلى يوم العدا

مسقط

فمسقط لقراءة كالاخمة وبقية قال بعض فقهاءنا وهو حسن لقوله حتى قبل الصلوة زكاة
مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والمفصل يقطع الشركة لكن لا يحوط
القضاء بقضا من الخلاف وقال بعض المتأخرين يكون اذا اداها وليس شالان
وجوبها موقت فلا يحق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تقسقت
عند الصلوة ولوجت او استحت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما يجب الصلوة
لو بلغ او اسلم وبقية ما قال واذا عزمها صح العزل كقلناه في زكوة المال ثم ان
مستحقا ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لم يفرطه في التسليم ومع العذر لا ضمن
لوقفت خلافا لاجد وقال ابو حنوزكي ما نفي الا ان مقصود النصاب فلو ادا
لم يفرط لنا انها صادرة اما نه فلا ضمن مع عدم الفريطه والحث في نقلها الى
بلدها وفي الضمان وعدمه كقلناه في زكوة المال **الركن الرابع** في
مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اضافة الفقراء والمساكين والرقا
والغارمون وسبل الله وابن السبيل ويحوز صرفها في واحد وبقية قال ابو حنوز ^{الشخص}
عجب قسيتها على الاضافة الستة ومخص كل نصف ثلثه اسم وقال ابو حنوز ان
بها الفقراء والمساكين وقد سلف الحث في ذلك لنا التمسك بهم الا انه ولائها
زكاة فكان مصرفها مصرف زكاة المال ولا يعطى كاذبا ما كان او غيره
قال الشان واحد وم قال ابو حنوز ان يعطى فقرا اهل الذمة لقوله تصدقوا على
اهل الاديان ولائها صدقة ليس للامام في ائدها حتى تخان صرفها الى اهل الذمة
كصدقة التطوع لنا التمسك بهم الا انه والمراد بها فقرا المسلمين ومساكنهم ولان
زكوة المال لا يدفع الى الذي احاقا فلا يدفع اليه زكوة الفطرة وجواب بل يجرى منع
الرواية ومطالنته بتقصيها وقياسه ضعف لان اجماع سلبى والوصف السلبى

لا يشد العلة **مسئلة** يجوز ان تولى المالك صرفها الى المستحق وهو انفق العلماء
لانها من الامور الماطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التقديرك
فتها الامامة فانهم بصرفها وان في ذلك جمعا من براءة الذمة والظهار
اد الحق ويعطى الفطرة وزكاة المال صاحب الدار والتخادم ولا يكلف
سعيها ولا يبيع احد مما كان حاجته اليها بخير ذلك بخير شاب مهنته
وقدره في ذلك ضرر واحد من ان يحضر وان عدا الله عليها السلم في الرجل الا
وخادم وعقد نقل الزكاة فقال نعم وروى سعد بن مسار قال سمعت ابا عبد الله
يقول محل الزكاة لصاحب الدار والتخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل
من صاع وبه قال الشحان وكثير من فقهاءنا واطبق الجمهور على خلافه لان صرف
الصدقة الى مستحقها فان كان محض صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها
مطلق فخبر عطاء الخا عترة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا من ان عدا الله عليه السلم قال لا يعطى اقل احد من راس قلنا الرواية
مرسلة فلا تقوى ان يكون حجرا والاولى ان محل ذلك على الاستحباب بغضان
خلاف الاستحباب ويدل على جواز الشركة ما رواه اصحابنا من الماركة قال سالت
ابا الرهم عليه السلم عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضه واعطها رجلا او
اواثين قال بفرقها احب الى فاطم استحاب الفقير من غيره فصل اما لو
اجتمع من لا يتسع لهم قيمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع
المعسر اذنه المومن فكانت التسوية اولى **مسئلة** ويجوز ان يعطى الوا
ما لم ينم الخا عترة وبه قال اوج وم وقال الشحبي قسم الصدقة على ستة اصناف
وتدفع حصته كل صنف الى ثلثة كاذكر في زكاة المال وقد سلف الخا عترة

ان يخصها الاقارب ثم الجيران مع الاستحباب لقوله لا صدقة وذو رحم
محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله حرمان الصدقة لحقها
ويشفي ترشح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما
لما روي عن ابي بصير قال اعطهم على الهبة في الدين والفقير والعقل
مسئلة ولا يخرج عن الخمن وبه قال العلماء وعن احمد رواه اثنان احدهما صحيح
لان عثمان اخرج عنه ولا ينادى بجمع الوصية له وبه يخرج عنه كالمولود ولنا
لا يتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا يركب عنه ولان الزكاة مشروطة
بالصلوة او جوبها وليست بمحققة في حقه وفعل عثمان لا يخرج منه لاحتمال
ان يكون فعله احتيايا ولا يمان صحة الوصية يستلزم اخراج الفطرة **مسئلة**
ولا يسقط الفطرة بالموت ويخرج من اصل تركه الميت كالدن وبه قال الشري
احمد وقال اوج يسقط الا ان وصيها يخرج من المثلث لنا ان يترحق بعلق
بذمة الميت فلا يسقط بالموت كغيره من الحقوق **مسئلة** لا يسقط ملك
مستحق الزكاة الا بالقبض ولو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان المالك لا
في المستحقين فلا يستحق الفقير شيا على التقنين الا بالقبض والحديث في زكاة
المال كذلك وما لا يقدر بملك بالخا عترة وبه سقرا اقتصر فاذا كان نصيبه
نصبا بالمحرف في المحول لانه غير متمكن من نفسه فلا يجب بزكاة الفطرة
لما ذكرناه **كتاب الخصال الخمس** عجب في
سته اشيا **الاول** الغنم التي يوجد من دار الحرب من الاموال والا تاتي
والارضين والالات وجمع ما تصح تملكه ما لم يكن عصا من مسلم وسائة
شرح القول فيها **الثانية** المعادن وهي كل ما استخراج من الارض مما كان

وهو مشتق من معدن المالك اذا اقام فيه ومنه خات معدن الخمس فيها
على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص وغير
منطقة كالباقوت والعدونج واللمس والعسق وماهركا لنقط والفا
والكبريت وقال الشهاب لا في الذهب والفضة لقوله لا زكوة في
حجر والواحد زكاة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية تحب في المنطقة
دون غيرها والواحد خمس لان زكاة ما قلناه لنا انه مال حصل من الارض
فوجب فيه الخمس كالزكاة ولا غنم فيه الخمس لعموم الاية ولقوله ما لم
يكن في طريق ماني او قرية عامرة فضه وفي الركان الخمس ولان المعدن زكاة
لقوله الركان هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات
والارض وقال وفي المسو الخمس وهو عروق الذهب والفضة التي
الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي بصير الباقية سلم
قال سالت عن المعادن ما فيها فقال كل ما عالجته مما لكت مما اخرج الله منه
من حجارة فضه الخمس وساله محمد بن مسلم عن الملاح فقال فيها الخمس فقلت
المنطق والكبريت يخرج من الارض فقال هذا واشاهد فيه الخمس وما
احتج به الشهاب بقوله لا تا الا واحد فيها الزكاة وانما وجب الخمس في احدى
لان مقتضى نفي الاخر والركان هو الكبريت المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو
مشتق من الركان وهو الصورت الخمس ويقال ركان في الارض اي الخيط
تقل وهو ذن الحاهلة وقيل هو المعدن ويشترط لتلك ان يكون في ارض البحر
سوا كان عليه اثر الحاهلة او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر
الاسلام كالسكا الاسلامة او ذكر التي واحد ولاه الاسلام وان كان عليه

اثر الاسلام فللمشقران احد ما كالقطر والثاني ينجس اذا لم يكن عليه اثر
فروع الخمس على خمسة اقسام او كان او معدا او مكانا **الثاني** اذا كان
المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواحد وان وجد في ملك فالخمس
لاربابه والباقي لاصحاب الملك **الثالث** اذا وجد في ملك انسان
فان عرفه فهو له وان انكره عرف الذي باعه الملك فان عرفه فهو حق به والا
فهو لواحد **الرابع** قال في الخلاف الذي اذا عمل في المعدن منع منه
فان اخرج شاملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشهاب لا يوجد
لان الماخوذ زكاة ولا زكوة على ذي **الخامس** حتى الخمس في نفس المخرج من
المعدن وملك المخرج ما عدا الخمس وقال الشهاب يجمع ويحب عليه حتى
الزكوة ولنا قوله وفي الركان الخمس ويستوي في ذلك الصغر والكبر
السادس اذا استاجر لطلب الكبر والموجود للمستاجر وان استاجر
لاله فهو للاجر هذا في المباح **السابع** لو اكبر دار فوجد كبريا
فهو للمالك ولو اختلفا قال في المسو القول قول المالك وفي الخلاف
قول المستاجر لان المالك لا اكبر دار فهاذ فن الا نادى او ما ذكره
في المسو احو لان دار المالك كره فلا وجه لاستعادته **الثالث**
العوض وهو ما يخرج من الحجر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وما قال الرهري
واحدى الروايتين عن احمد وانكره الشافعي لما روي عن ابن عباس انه
قال ليس في العنبر شي انما هو شي القاه الحجر ولا نزل في شئ لقل فيه
سبه لئان الذي يخرج منه يخرج من معدن فحب فيه الخمس بما دل على
وجوبه في المعادن ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت منها رواية الجلي

عن ابي عبد الله قال سالت عن العنبر وغروص اللؤلؤ قال علمه الخمس وفي رواية
 احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سالت عما يخرج من الحجر
 من اللؤلؤ والياقوت والزرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها
 زكوة قال اذا بلغ قيمته دينار ففقه الخمس وقول ابن عباس لاجته فيه
 لاحتمال ان يكون ماله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لعل فيه سنة قلنا
 قوا ترا او احادا الاول ممنوع والاطل كثيرا من الاحكام والثاني مسلم
 وقد نقل عن فضلاء اهل السنة وعلى من وجدوا الركاظ اطهاره وقد قال
 الشافعي عن ابي حنيفة هو باحجار من كتمانها ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج
 خمسة لنا قوله وفي الركاظ الخمس فجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حتى
 لغره فجب دفعه اليه **فروع** قال الشيخ ما يصطاد منه من الحيوان لا خمس
 وما يخرج بالعوص او يوجد معاً ففقه الخمس والاقرابان الحيوان ليس من
 الغروص كيف يخرج نعم هو من ارباب الارباح والقوائد التي يستخرجها مؤنة السنة
الرابع ارباب التجارة والصناعة والزراعات وجمع الاكساب
 قال كثير من اصحابنا فيها الخمس بعد المؤنة على ما في رواية ابن ابي عمير وقد
 قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والتاجر وعمله الدار والستار
 والصانع في كسبه لان ذلك انا لله وعنده وقال ابن ابي عمير فانما
 ما استفد من ميراث او كسبه او صلح او ربح تجارة او نحو ذلك فالأحوط
 اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولولم
 يخرج به الانسان لم يكن كارك الزكاة التي لا اختلاف فيها وقال في الصلاح
 الحلي الميراث والهدية والحطبة ففقه الخمس وانكر قوله بعض المتأخرين والظاهر

على انكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة والبقية
 اسم للفايد وكما تناول هذا اللفظ غيره دار الحرب ما طرقت وتناول غيرها
 من القوائد وبدل على ذلك من طريق اهل السنة روايات منها رواية محمد
 بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
 اخبرني ان الخمس على جمع ما استفد الرجل من قتل وكثرة من جمع الضروب على
 الصاع فكت بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيان وقد اختلف
 من قلنا في ذلك فقالوا يجب على الصاع الخمس بعد مؤنة الصعد وخراجها الا
 مؤنة الرجل وعمله فكيف وقراه علي بن مهزيار علمه الخمس بعد مؤنة ومؤنة
 عمله وبعدهما ارجح السلطان وفي رواية حكيم مودن بن عيسى عن ابي عبد الله
 قلت واعلم انما غنمتم من شيء فان لله خمسة قال هو والله الا فاده وما يوم
 الا ان ابي جعل مسعفا من ذلك في حل ليركوا **الخامس** روى جماعة
 من اصحابنا ان الذي اذا اشترى ارضا من مسلم فان علمه الخمس ذكر ذلك
 الشحان ومروا بهما ورواه الحسن بن محبوب عن ابي اوبارهم بن عثمان عن
 ابي عبد الله الحداد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما ذمى اشترى من مسلم
 ارضا فان علمه فيها الخمس وقال من منع الذي من شرا ارض المسلم اذا كان نصرانيا
 لانه يمنع الزكاة فان اشترىها وضعف عليهم العشر فاحذ منهم الخمس وهو قول
 اهل البصرة والى يوسف وروى عن عبد الله بن الحسن البصري وقطاهر هذا
 الاقوال تصني ان يكون ذلك مصرفا لركاة عند من لا مصرف خسر المصير
 قال الشافعي واحد يجوز بها من الذي ولا خمس عليه ولا زكوة كالارباع المسامة من
 الذي لان الذي لا يوجد منه الزكاة والظان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا

المساكن النكاح قال كثير من علماءنا اذا اخلط الحرام بالحلال ولم يتصدق
 ولا سحبه اخرج خمسة لعل له الماقي ولعل الحجة ما رواه الحسن زياد
 عن ابي عبد الله قال ان رجلا اوى امر المؤمنين عليه السلم فقال ما امر المؤمنين
 اني اصبت ما لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال
 فان الله تدرى من المال الخمس واحب ما كان صاحبه يعل ويشل ذلك
 روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
 عبد الله عليه السلام ان رجلا اوى امر المؤمنين فقال اني كست ما لا اعصت في
 مطا به حلالا وحراما وقادرت الوبر ولا ادري الحلال منه من الحرام
 اخلط فقال امر المؤمنين عليه السلم بصدق خمس مالك فان الله رضى من الا
 بالخمس وما ر المال لك ولا عارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال
 سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لا تام ذلك ولا وجه
 الا فيما بطل عليه اسم الغنم وقد بينا ان كل فائدة عنهم **مسئلة** ولا
 في اكثر شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبعه قال الثلاثة واتاهم والش في الحد
 وقال ابو جوم واحد يحب في قلله وكثره لقوله وفي الركاز الخمس وهو
 على اطلاقه ولانه ما كان كافرا فلم يعترفه النصاب كالغنم ولنا ان النصاب
 يعترف للمعدن فاعترف في الركاز لانه معدن ولو كان ذهبا وفضه اعترفه
 النصاب لقوله ليس فمادون خمس اواق من اللوز صدقه وليس فمادون عشرين
 مثقالا صدقه واذا اعترف في ركاز الذهب والفضه اعترف في الباقي لعدم القاد
 وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان وقال في المسوطة انها تعترف
 وبه قال الشوم واحد وقال في الخلاف لا يعترف به قال ابو جوم لانه ركاز ولا نصاب

في الركاز ولانه لا يعترف له الحول فلا يعترف له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات
 السابقة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه احمد بن محمد بن
 ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قتل وكثير
 فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الركاز عشرين دنارا
 وقول ابو جوم هو ركاز قلنا نعم لكن لا يتم ان الركاز لانصاب له وقوله لا يعترف له
 فلا يعترف له نصاب قاس بضعف لان الجامع سلبى ثم سطل بصدقات
 الزروع فانه لا يعترفها الحول ويعترف بها النصاب **فروع** والنصاب
 يعترف للمؤنة وقال الله واجد المؤنة على الخرج لان الواجب ركاة وقلنا
 المؤنة وصله الى حصوله فكانت من الاصل كالشركين ولا يتم ان الوا
 زكاة النصاب المعترف في المعدن قدر عشرين دنارا وقال ابن موهبه و ابو
 الصلاح نصابه دنار واحد والمشهور ما تضمنه رواية احمد بن محمد بن ابي
 نصر التي ذكرناها **مسئلة** ويعترف في الفرس بلوغه دنارا ولم يمشي
 ذلك غيرها ممن اوجب في الفرس لنا انه معاصر اهل الضائق فلو وجب
 في قلله لكان صارا بهم فاعترف له قدر مقي بعد المواسة ما تسع بالمعادن
 ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن
 قال سألت عما يخرج من الحجر من اللؤلؤ والماقوت والزبرجد وعن معاذ
 الذهب والفضه هل فيه زكاة قال ان بلغ قيمه دنارا فصد الخمس وهذا
 الحراب ورد عما يخرج من الحجر خاصة دون المعادن لما سلف من تصدق
 نصابها **مسئلة** ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا فيما فضل عن
 ومثله عما له وعلمه اتفاق علمانا لانه لا صدقة الا عن طهر عن قلوب

يعتبر

الخمس فيما يقص عن مؤنه من كسبه لكان اصرا به ودل على ذلك ما دوى
من طريق الاصحاح وهو رواية منها رواية علي بن مهزيب عن محمد بن الحسن
الاشعري قال سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الخمس اهو على جميع ما
استفد الرجل من قتل وكثرة كتبت بخطه الخمس بعد المؤمن وكس وقراه على
من مهربا والخمس بعد مؤنه الرجل ومؤنه عماله وبعد خراج السلطان **مسألة**
ولا يقدر في غنم دار الحرب ولا في الارض الذي اسماها الذي من السلم
ولا في الممال المحتل حرامه بحاله مقدار بل بحسب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير
قال الشيخ اذا اخلط الحلال بالحرام حكم بالاعطاف فان كان الاغلب حراما
اخطأ في خراج الحرام وكذا لو وردت ماله على ان المورث جمعه من محظور
ومحل فان غلب على ظنه وعلم ان الاكثر حرام اخطأ في اخراج الحرام منه
وان لم يميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ يفصل لم يند
عليه الرواية فان كانت عنده ماله ففصله غير لازم **مسألة** ويقسم
الخمس ستة اقسام ثلثه للثني وهي سهم الله وسهمه عليه السلام وسهم ذوى
القربى وبعده الامام القائم مقامه وثلثه للتامى والمساكين وانا السبل
سهم حاصه وسما موحث **الاول** في كسفة قسمة وفرد وانا ان احدهما كما
قلناه ووه قال ابو العالمة الراحمي والاخرى يقسم خمسة اقسام ويرى قال الشيخ
وابوح سهم للرسول ومصرفه المصالح وسهم لذى القربى ومصرفهم و
الثلاثة الاخر التامى والمساكين وانا السبل من المسلمين كافر وقال م
خمس الغنم مقرض الى احتياها الامام مصرفه من ثا وقال ابو جعفر سقطت
التي سهم وسهم ذى القربى ومضى الثلثة الاخر تقسم فم لنا قوله تعالى واعلموا

انما غنم من شئ فان لله خمسة وعدسته اصناف فحسبته على اقسام الآ
ودل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت رواياتها ورواية وفرد قال
يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم
للتامى وسهم للمسكين وسهم لانا السبل وفي رواية الصفاة عن احمد بن محمد
رفع الحديث قال فاما الخمس ويقسم على ستة سهم وعددهم كاضنه الامة
المبحث الثاني سهم ذى القربى لا يسقط بموت النبي ووه قال الشيخ
وقال ابو جعفر سقطت بموته الا ان يعطهم الامام حتى الفقر والمسكنة ولا
يعطى الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنم من شئ فان لله خمسة وللرسول
ولذى القربى فاضافة لهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السوا الى
اربابها فكما لا يسقط اولئك لا يسقط نصيب ذى القربى **مسألة**
الثالث قال الشيخ عندنا ان المراد بذى القربى الامام القائم مقام
التي خاصة ووه قال المفيد وعلم الهدى وقال اخرون منا المراد به ذوى
قراة النبي من ولدها شيم وقال الشيخ المراد به ذوى قرى النبي من ولدها
وولد المطلب يستوي فيه القربى والبعد والصغر والكبر والذكور
الايتى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه مسحق بالارث وقال المراد
من اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى لانه مسحق بالقراة لنا قوله تعالى
ولذى القربى وهو لفظ مفرد فلا تناول اكرم من الواحد فصرف الى الاما
لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام مسحق بالاجماع لان قال اراد
الخمس كما قال وان السبل لانا نقول نزيل اللفظ الموضوع للواحد على الخمس
بجان وحقيقته اداة الواحد فلا يدل عن احقيقته وليس كذلك قوله ان

لان ارادة الواحد هنا احلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن
اللفظ عليه ومدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل السنة عليهم السلام روايات
منها رواية احمد بن محمد بن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والحجة في زمانه
له النصف خاصة والنصف الاخر للتامى والمساكن وانا السبل وفي
رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال ونخس ذى القربى لقراءة الرسول
وهو الامام والحجة كما ترى ضعفه لكن الشرح ادعى اجماع الفرق **المخت**
الزرايع سهم التامى والمساكن وانا السبل في امة الخمس المراد بهم من
كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعلمه اكثر علمنا
وقال ابن الخلد يدخل معهم بنو المطلب وشركهم غيرهم من اتمام المسلمين
ومساكنهم وانا سبيلهم لكن لا تصرف الى غير لقراءة الا بعد كتابتهم ولم
اعرف له موافقا من الامامة اما شركه بنى المطلب فالخلاف فيهم كما مر في
ما لزر كوة واطبق الجمهور على عمومته في اسام المسلمين ومساكنهم وانا سبيلهم
متمسكين مطلقا للفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فخص به
من منع منها ولان اهتمام النبي بحسيني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك
غيرهم لكان لاهتمام بذلك الضرام لانفراده بالزكاة ومشاركة في الخمس
لان بنى هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجه من الزكاة فخص به القبل
الاشرف وكما لا تشارك الهاشمي غيره في الزكاة بحسب ان لا تشاركه غيره في الخمس
ومدل على ذلك من طريق اهل السنة روايات منها رواية مسلم بن قيس عن امير
المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ولذي القربى والتامى والمساكن وانا السبل
قال منا خاصة ولم يجعل لباقي سهم الصدقة نصفا اكرم نده واكرمنا ان يطعنا

او صاح ابدى الناس ورواية الصغار عن احمد بن محمد بن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال والنصف الباقي للتامى والمساكن وانا السبل من آل محمد الذين لا يحد
لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس **المخت الخامس**
نخص به من نسب الى عبد المطلب بالسوق وفي استحقاق من نسب
اليه بالام قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختان الشيخ والثاني
الاستحقاق وهو اخار علم الهدى لنا اطلاق النسب بقضي الانتساب
ما لايب لانه لا يقال تسمى الامن نسبه الى تم ما لايب وكذا لا يقال هاشمي
الامن انتسب الى هاشم ما لايب ويؤيد ذلك ما روى عن العبد الصالح الى
الحسن عليه السلام قال ومن كانت امه من بنى هاشم وابوع من سائر قرش
فان الصدقة محل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم وفي بنى المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصفا
كبنى هاشم وبه قال ابن الخلد وحدثني المصنف وبه قال الشيخ لقول النبي انا وبنو
المطلب لم نفرق بين جاهلة ولا اسلام وقرله امانا بنو هاشم وبنو المطلب شي واحدا
والاخر لا يستحقون شوا به قال الشيخ وابوع لنا انهم يستحقون الزكاة فلا
يستحقون الخمس وانا قلنا يستحقون الزكاة لتناول الامة لهم بعمومها وروى
العبد الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب لسببهم من
سواك قرش ولان العرب احد وجه الله ضعفه لان كونهم شي واحد وكونهم
لم نفرقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا خرجهم عن عموم انا الزكاة **مسئلة**
هل يجب قيمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي حواز قيمته بحسب
راي الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال

وسأل عن قوله تعالى واعلم انما غنم من شيء فان لله خمسة قال فما كان لله فلكل
وما كان للرسول فهو للامام هل ارات ان كان صنف اكثر من صنف
اقل من صنف كيف يضع فقال ذلك الى الامام ارات رسول الله كغني
ضغ اما ما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام **مسئلة** مصرف الخمس من الزكاة
والمعادن مصرف خمس الغنم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرف الزكاة
لنا ان ذلك غنم فدخل تحت عموم الامة وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها
الخمس بعين ما ذكرناه من الدلالة **مسئلة** ولا يحمل الخمس من بلد مع وجود
المسحوق لانه يمنع لتسلم الحق مع مطالبة المسحوق ويضمن لو فعل لعدوانه والتنا
مع القدر ويجوز مع عدمه لانه وصل الى اصال الحق الى مسقطه وهل يعتبر
في التيمم الفقير في المتوسط لا لعدم الامة ولانه لو اعتبر الفقير لم يكن قسما
براسه وكان داخل تحت قسم الفقير ويمكن القول باعتناء لان الخمس جزء
مساعداً فخصص به اهل الحصاصه ولانه مصرف على قدر الكفاية فاذا كان
غنياً فقد استغنى بما له عن المساعدين والخمس ولا يعتبر الفقير في سبيل **بعض**
حاحته في سفره واليه في هذا كالحث في باب الزكوة وقد سلف **بعض**
الايمان في اخذ اللباس الكافي على كونه وفيه احتياط في البراءة ولا يتر
مخاد لله بكتفه فلا يفعل معه ما يوزن بالمودة وقد سلف بحقيقته في كتاب
الزكوة ولا يعتبر العبد لله لانه مستحق ذلك ما القرابة فلا يشترط زيادة يعطى
من حصر اللد ولا يوسع الا ما عددها المشقة **والمحقق** بهذا الباب مسائل
الاولى في الافعال وهو جمع نفل واصله الزيادة ومنه التناقل ويعني به
ما حصل للامام فمن ذلك كل ارض اعلا اهلها او سلموها غير قبل اربابها

اولم يكن لها اهل لقوله تعالى ما انا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب حصص في روايته مجرد من مسلم عن ابي عبد الله قال لا انفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هرة قدم او قوم صريحوا او اعطوا ما دبرهم وما كان من ارض
حرية او يطون اودنه فهذا كله من العبي والافعال لله وللرسول وما كان للرسول
نصه ح سحر وهو للامام بعد عن وعن الخليلي عن ابي عبد الله سالت عن الافعال
فقال ما كان من الارضين ما اهلها قال الشحان رؤس الاحمال والاجام بين
الافعال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامها الاطلاق
وله مستند ذلك رواية الحسن الراشد عن ابي الحسن الاول قال وله رؤس
الاحمال ويطون الاودية والاحام والراوى ضعيف ومن الافعال صيما نا
الملوك وعتاقهم ومعنى ذلك اذا فتح ارض من اهل الحرب فما كان تحت
بدهم ملكهم مما ليس بعصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ويدل على
ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي ما رواه سماعة عن مهران قال سالت
عن الافعال فقال كل ارض حرية او شيء يكون للملوك فهو خاص للامام ليس
للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال يطاع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الافعال ما نصطفه الغنم كالقرين
الحوادج والجرارة لراثة والثوب الفاخر ما لم يحف للقائمين اساعا لما كان
نصفه النبي ويؤخذ ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله قال سالت عن صفو المال قال الامام ما اخذ الحارثة الرومية والركب
الفارة والسفن لقطاع والدرع قل ان بقسم الغنم وقال الجمهور يطاع الملوك
بغيره لنا ان اختصاصه بذلك مما كان لعامة مصالح الناس وبغيره

ومقاومة عدوهم فحجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وبذلك الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام ومن الانفال ميراث من لا وارث له فعلى
بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك امان بن هلب عن ابي عبد الله
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذا البيت
عن الانفال واطبق الجمهور انه يكون للمسلمين عند الشرب بالعصب وعند
الرجح بالموازية وساقى الخمر في ذلك في كتاب الميراث مستوفى ولا
ان يكون الميراث مسلما او ذميا قال الشيعان والمعادن للامام خاصة فان
كانا يردان ما يكون في الارض المحصنة به امكان اما ما يكون في ارض لا
يخص بالامام فالوجه انه لا يخص به لانها اموال مسيحية لا تخص بها
والاخراج لها والشيعان مطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ الصل والميراث
النخس فان كان رجال حصصها كما قال في المعادن فلان ما ادعاه وان كان
يرداهما من المكاسب والنفام المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فسلم
لكن لا يخص ذلك ما ذكره بل في كل ما يحس ويلقط كالترنجين والشرش
وعنه ذلك **الثانية** قال الملائكة اذا قاتل قوم من هزراذ ان الامام يفتقروا
فالغنيمة للامام وقال الشيعان من اذن له وقال اوجح لهم ولا خمس لانه
اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحطاب والاحساس ولا حدم مثل
القولين وقول ثالث لا شي لهم فيه لانهم عصاه بفعلهم فلا يكون العصاة
وسله الى الفاضل وما ذكره الاصحاح بنما قولوا فيه على رواية العباس
الوارق ومن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم نصر اذن للامام يفتقروا
كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامرهم كان للامام النخس وبعض المتأخرين

سلسلت

استسلف صحة الدعوى مع ان كان العمل بخبر الواحد فيجوز لقوله بدعوى اجماع
الامامة وذلك من ترك فاحش وهو يقول ان الاجماع انما يكون حجرا اذا علم
الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو مسرف وعمله فلا يكون عمله حجرا على
لم يعلم **الثالثة** قال لا يجوز التصرف فيما خصه مع وجوده الا باذنه
لانه تصرف في مال الغنم فمقف على اذن المالك لقوله لا يعمل مال امر مسلم
الا عن طلب نفس منه ولما روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وماله
بحار فارس الاذن في الخمس فقال لا يعمل مال الا من وجهه احله الله ان الخمس
عونا على دناءة عائلنا وموالنا فلا يروون عنا فان اخراجه مضاعف رزقكم
محصون ذنوبكم وما يهدون لوم فاقمك والمسلم من بيع الله مما عاهد وليس
المسلم من احاب باللسان وخالف بالقلب وقال اخرون وقد سألوه ان يحامهم
من النخس ما يعمل هذا محصرا بالمرذلة بالسننكم وبروون عنا حفنا جعله
الله لنا لا يجعل احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال من
احدم على اموال مجده واتهمهم ومساكنهم وفقراهم وانما سبيلهم فاخذها
ثم يقول جعلني في حل والله لسلمتهم الله عن ذلك يوم القيمة سوا الاحدا
الرابعة وفي حال الغنم لا بأس بالمتاع وبه قال المفيد والشيخ
المساكن والمتاحر اما المتاح فلانها مصليمة عامة نصرا لنعصها منها فحجب
في نظرهم الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا يعني
ان الواطى بطي الحصة المحصنة بالاحاطة لان الذي يحجب عنه النخس يجوز
ان يخرج القيمة فكالت الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا اعفا
الامام ملك الحصة مالك الامة ووطى بالملك العام وبدل على ذلك

روايات منها رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان اسد مافه الناس يوم
القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول ارب خمسي وقد تبعدنا ذلك شعثنا
لطب ولادتهم ولتزوجوا اولادهم وعن صريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يدري من ان دخل على الناس لربنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت لا شعثنا الاطمن فانهم محلل لهم وليلادهم وروي
الفضل عن ابي عبد الله قال انا احللتنا امهات شعثنا لا بائهم لسطوا
اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشئ قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في
قصه ابي سيار سمع من عبد الملك مع ابي عبد الله حين حل له امره الا
فقال صم الملك مالك فكل مما في ادي شعثنا من الارض هم
فه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائما وعن ابي جندب بن سالم بن
مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاصر حلال في الفريخ
فخرج فقال رجل سالك ان تعترض الطريق انما سالك حاد ما شئت
او امره بزوجها او مرابا بصدقه او يحاربه فقال هذا لسعثنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما ولد منهم الى يوم القيمة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احلنا له وقال ابن ابي عمير لا يصح
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا سوغ تحليل ما ملكه غيره وهذا الحديث
لان الامام لا يحل الا لعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك اقتص
في التحليل على زمانه ولم يقدح بالديموم وثبت ذلك ما رواه ابو خالد
الكاهلي قال قال ان رأت صاحب هذا الامر يعطي كلما شئت بنت الملاء
رجلا واحدا فلا تدخلن قلبك شئ فانه انما جعل بامر الله **الخامسة** نصر

الحق

الحق اليه مع وجوده كما كان نصرف الى النبي وفي الافراد باخراج ما
عدا حصته الامام تزد اقره الحواز امامه عدمه فخرنا الافراد **الخامسة**
حصته التام والمساكن وانا السبل وساقى ما ان ما جعل في حصته
وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما فضل عن
كفائهم وعلمه ان تم من حصته ما نعوذهم كذا ذكره الشيخ والمشهور
من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال روى بعض اصحابنا عن ابي عبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال تقسم نصف الخمس منهم على الكفا
والسعة ما استعسوا به في سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالي وان
عجز او بقص عن استغنائهم كان على الوالي ان يسق من عندك بقدر استعسوا
به وانما صار علمه ان موتهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف للثام والمساكن
وانا السبل فهو يعطهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وان بقص عنهم
ولم يكفهم ايمه من عندك كما صان له الفضل كذلك لمزبه القصصان وروى
منع ذلك قوم ورواه **الاول** ان مستحق الاصناف يتحصن بهم فلا
يحوز التسلط على مستحقهم من غير اذنتهم لقول لا عمل مال امر مسلم الا من
طلب بنفسه **الثاني** ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللان قسطا
فلو احدا الفاضل وامم الناقص لمسق للتقدير فادق **الثالث** ان الذين
حبب الانفاق عليهم محصورون وليس هو الا من احمله فلما وجبنا عليه اتمام
ما يحتاجون له لردنا فمن حبب عليهم الانفاق في مقام يقم عليه دلالة و
رماعطوا في الاولى من الروايات بحمل الراوي وفي الثانية راسها والذي

نسبى العهل به اتاع ما نقله الاصحاب وافق به الفضلاء ولم يعلم من ما
العلماء رد الماذكر من كون الامام ماخذ ما فضل وتم ما عوروا اذا سلم
النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة
لغيرهم فانا علم مذهب ابي حنيفة والمثروان كان الناقل عنه واحدا و
ربما لم يعلم الناقل عنه بل بفضل وان علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما
اسند عن مجهول لا يعلم نفسه الى صاحب المقالة ولو قال اسان لا
اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل
سندا كان سماه ولا وكذا مذهب اهل البيت نسبا لهم بحكاية بعض
شعهم من اوسلوا اسندا اذا لم ينقل عنهم ما معارضه ولا رد للفضلا
منهم **ثم يعبر** الى جواب المناقض قوله حتى الاصناف الثلاثة محضين فلا
يتسلط على ما استحقهم قلنا لانما استحقاقهم له كيف كان بل استحقاق
له لسد حلقهم على وجه الحكمة ولهذا منع المعنى منه وتولم في الوجه
الشافعي لواحدا لفاضل واقم الناقل لم يكن للقدس فانه قلنا لانما
ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما تحتمل ذلك تحتمل
ان يكون لبيان المستحقين كل في اية الزكوة ولهذا لا يحب قيمته عليهم
بالسوية بل يجوز ان يعطى صفا اكثر من صنف نظرا الى سداد الخلد
تحصلا للحكامة وبدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قل ارات ان كان صنف اكثر من صنف او قل
صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارات رسول الله صلوات الله
عليه كيف صنع انما كان يعطى كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح بان

التعداد ليس لبيان النصب وان كل نصب سحقة واحد لا شركة الاخر
لانقال قد اجننا على وجوب قيمة ستة اقسام وان لكل صنف قوما وقد
ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه تقسم ستة لكن
اذا فضل عن قوم نصيبهم حازر فبالغرضهم قلوبهم في الوجه الثالث لا
نقيمهم فلا يتم لهم قلنا لانما لان اتمام استلزم وجوب النفقة لاننا
ان حصص الثلث بسط عليهم بالكفاية لانا القسمة ولا نسقي فاضل قبل
له بل تقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يحب عليه نفقة
البعض الاخر فكذلك الامام هذا مع وجوده وبما الذي يفعل وغيره
قال المتفاد خلف اصحابنا في الحسن عند الغيبة فهم من اسقطه لغبة
الامام محتملا باحاديث الترجيح فيه ومنهم من وجب كونه لما روى ان
الارض يخرج كورها عند ظهور الامام وان الله يدلها ومنهم من
يرى صلته الدرية وفقرة الشعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى
عزله فان حشى ادراك الموت قل ظهوره وصى به الى من سبق به في عقله
ودنه لسلبه الى الامام ان ادركه والاوصى به هكذا الى ان يظهر قال
الشع وهذا اوضح من جمع ما تقدم لانه حق وجب لمالك لم يرهم فيه مما
الانتها اليه فوجب حفظه وسحري مجرى الزكاة عند عدم المستحق كالا
بحكم سقوطها ولا التصرف فيها بل يحفظها بالنفس والوصية فان
ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف
الاخر الى التام والمساكين وانا السلسل على ما جاء في القرآن كان على صفا
ولعنا قال في النهاية والوسط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابو المبرج قال

المفسد في الرسالة العربية متى امام الحق ووصل الى افسان ما يحب فدهم ^{الرفلح}
الى تاي الى مجد وساكتم واناسيلهم ولو فرقطه ولدا في طالع الجعد
الجهود عن صلتهم ولجى الرواية عن ائمة الهدى سوفه ما سمي قريه ^{المن}
في هذا الوقت على فقرا اهلهم واتامهم واناسيلهم وما ذكره المفسد
حسن لما اسلفاه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصتهم عند
وجوده واذا كان هذا لان ما له في حضوره كان لان ما في غيبه لان ما
وجب بحق الله مطلقا لا سقط لغيبه من بلزيمه ذلك لكن بحسب ان تولى
صرف ما يحتاجون اليه من حصته من لانا تارة عنه في الاحكام وهو الفقه
المامون من فقها اهل البيت على وجه الله بقصر حاصله من مستحقه
عما اضطر اليه لا غير **كأن** **القسم**
وهو يستدعي ما ان امور **الاول** الصوم في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النه واجبا كان او نفلا ويرى قال جمع
الفقها وقال زفرا ذاقين صوم رمضان بان كلت شرط وجوبه لم يفتقر
الى النه وبحسب فماعداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من بعد بحري لا يتغيا
وجه ربه الا هلى وقوله تعالى وما امروا الا للعباد والله مخلص من الدين
ولا يفتى بالنه الا انه القرب مع الاخلاص وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاعمال بالنات وقال لاصام لمن لم يمسك الصام من الليل ومن طرب
اهل البيت روايات منها ما روى عن الرضا عليه السلام قال لا قول الاجل ولا
عمل الا انه ولانه الابا صا تاسنه ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة
فلا يخص بأحد مما الا لانه **الثاني** يكفي في شهر رمضان القرب غيره

لا بد من التقين ومعنى التقين ان نوى وجه ذلك الصوم والقرب ^{الرفلح}
على نه القرب وقال ابو ج ان كان حاضر لم يفتقر الى التقين ولو نوى غيره
لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن
نذرا او كفارة وقع عما نواه وان نوى نفلا فمهل يقع عن رمضان فده روايات
وقال الشيباني في ذلك من نه التقين وهو انه يصوم عددا من شهر رمضان
فريضه ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عما نواه
مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التقين كصوم القضاء
ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى التقين كالصلوة وقال احمد لا
يفتقر الى نه الفرض مع نه القربة والتقين لانه لا يكون الا فضا لسا
ان المراد من نه التقين وقوع الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن ^{الفعل}
الا وجه واحد استغنى عن نه التقين كره الورد بقرة وتسلم الامانات
المتعنه ويمكن ان يحج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل
الصوم مع نه القربة فقد تحقق الامتثال فكان ما زاد منه ^{الرفلح}
لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نه ^{الرفلح}
لاتعين زمانه كالندوة المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد
من نه التقين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لانه ان
ليس متعين الصوم فلا تقين الا لانه **فروع** لو نوى المسافر في شهر رمضان
صوما غير رمضان لم يصح واجبا كان او نذرا وبه قال الشبان خالفنا في
العله وتردد الشيخ وقال ابو ج يقع عما نواه ان صومه في السفر غير مستحب لانه
بحوز تاخره من غير شقه فصار كالصوم في شهر رمضان وقال ابو يوسف

ومجدد عن رمضان لان الصوم سمي وخص فيه للعدو فاذا صام لم يترخص
وعن ابي حنيفة في النافله رواه اثنان لنا قوله ليس من الواصم في السفر ولا ناسن
ان الصوم في السفر منهي عنه فلا تقع طاعة **الثاني** النذر المعين بزما
هل يكفي فيه نية القرية او يفتقر الى التعيين قال الشيخ فمقر لان زمان لم
يعتد الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع
وان لم يعين زمانه في الاصل فقد يعين بالذوق والافتقر رمضان الى
نية التعيين زمانه فكذا **الثالث** نية التعيين لا يكفي عن
نية القرية وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القرية لانها لا تنفك عنها
فهو ضعيف لانها امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن
الآخر **الزابع** اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غمره من الصوم مع
جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غمركت عن نية القرية وسقطت
نية التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غمره وقيل لا يجري مع العلم
لانه لم يطلق فنصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غمره
لا يصح فلا يجري عن احدهما والاول اولى لان لنية المشروطه حاصلة
وهي نية القرية وما زاد لغوا عبرة به فكان الصوم حاصل لا بشرطه فنجري
عنه **مسئلة** وقت نية الصوم المعين للملاحق بطلع الفجر ولا يجوز
تاخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاء
وان تركها ناسا او بعد رجاء تحيدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تحيدها
في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم باختلالها
للا ما روي في السلك اشبح الناس فجا على شهدي روية الهلال فالنهي

منادوا

منادوا نادى من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولا تصوم لم يثبت في النية
فحاز ان نوبه قبل الزوال كالمثل وقال الشيخ لا يصح الا نية من الليل في
مقارنتها للفجر وجهان ولا يخفى لانه نهارا من اوقات العذر او لغرض لقوله
من لم يمسك الصوم من الليل فلا يصام له لانا ان من ترك النية عامدا فقد
اخذ بشرط الصحة فكون صومه ناسا ما اهدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك
وليس كذلك مع العذر ويصح لما ذكرناه بقوله لا يصام لمن اجمع من الليل
وعلى العذر ما رواه ابو حنيفة من كون النبي اسرا بالصيام مع العذر وهو عدم
العلم بالهلال وسأويه الفساق **مسئلة** كل ما ليس بتعين كالقضاء
والنذر وغر المعين فوقت نية الليل مستمر الى الزوال وقال ابو حنيفة
ما لم ينزل لقوله من لم يمسك الصوم من الليل فلا يصام له وهو حار على عموم
الامور مخصص مخصوص ولا نية زمان لا يوصف نهاره فحرم الاكل من اوله فاذا
لم ينس من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى
وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد وقت الضيق
لنا انه صوم لم يعين زمانه فحاز تحديده نية الى قبل الزوال كصوم النية
ودل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية
صالح بن عبدالله عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت رجل لله عليه صام
فصبح وهو نوى الصوم ثم سدوا له ففطر وصبح وهو لا نوى الصوم فدخل
له فصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصوم ولم يطعم ولم يشرب ولم يترصو
وكان عليه يوم من شهر رمضان له ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب

عامه النهار قال فهم له ان يصوم ويعد به من شهر رمضان وانما قدرناه
نصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او
منه يقوم مقام الايمان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال
حسب له يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قلت
له الرجل يصح لانوى الصوم فاد اعالي النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وابد ذلك ما رواه عمار السابا
عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه امام من شهر رمضان
يريد ان يقضها متى نوى الصيام قال هو ما تخار الى ان نزول الشمس فان
زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر بل
كان نوى الافطار يستقيم ان نوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
مسئلة وفي وقتها الصيام للناقلة روايتان اصحها حوازي بحدها
الى الزوال وبه قال ابو جعفر وعلم الهدى بحري هذا الزوال وقال لا يحرم
حتى نوى من الليل وقال الشريفي قبل الزوال وهذا الزوال روايتان
احدهما المنع لانه لم يصح بمعظم العادة فاشبه ما اذا نوى مع العز
لنا ما رواه الحميري عن النبي عليه السلام ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام
قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شئ فان كان عندهم شئ اتوه به ولا
صام والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام
قلت الرجل يصح لانوى الصوم فاذا اقبل النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان نزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال

وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف به نصا ونما كان لعدم التصريح في الروا
قال الشيخ ويحقق ذلك ان سقى بعد اثنه من الزمان ما يمكن صومه
لان يكون انتهاا لانه مع انتها النهار **فرفع** وهل يسرى النية في
اليوم الى اوله او يكون صومه من حين نوى فيه روايتان احدهما
رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى لاسرى النية الى ما قبل
انقاعها ويكون له من حين نوى روى ذلك عده من سنان عن ابي
عبدالله قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب
له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف
لانه لو كان صام ما من حين نوى يحار مع افطاره قبل النية ولا سئل
النية للاما الاكل والشرب بعد ما خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى تسبين لكم الخطا الا من اض من الخطا الاسود من الفجر
مسئلة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزائة النية
السابقة ان عرض له ليله الصيام سهوا ونوم او اغماه فان كان ذلك انقلا
له من محددها وعنه قال في النهاية والمجل وقال في الخلاف اجاز
اصحابنا في شهر رمضان خاصة ان يقدم على الشهر يوم ونام ولم
مذكر مستدما ولعل ذلك لكون المقارنة غير شريطة وكما جاز ان يقدم
من اول ليله الصوم وان يعقبها النوم والاكل والشرب والحاج اجاز ان
يقدم على تلك الليلة لان ما من المقارن كالسومين واللائحة لكن هذا يحجر
ضعفه لان تقدمه في اول ليله الصوم مستفاد من قوله من لم يستسنة
الصيام من الليل فلا صام له ولان انقاعها قبل الفجر يحسب يكون طلوعه عند

أكمال السنة عشر فسمى وليس كذلك المقدم بالأمم ولأن الليلة متصلة باليوم
انقصال آخر النهار إذ لا حائل وليس كذلك ما قبلها **مسئلة** قال الشيخ
واتباعهم منه واحد من أول شهر رمضان خاصة كافة للشهر كله وفي غيره
لا بد من منه لكل يوم وبه قال م وحكي عن روه وقال الساقون لا بد من تحديد
النه لكل يوم لأن كل يوم عبادة منفردة عن الآخر لا يفسد بفساد ما قبله
ولا بما بعده فصارت كصلوات متعددة لنا أنه عبادة واحد حرمه واحد
ويخرج منه معنى واحد هو الفطر فصارت كصلوة واحد واعلم أن هذا الاحتجاج
لا يثبت على أصولنا لأنه قاس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك لإجماع
وكذا الشيخ أبو جعفر والأولى تحديدها لكليوم في الليلة لا ما لا يعلم ما إذا
من إجماع **مسئلة** استحب صوم يوم الاثنين من شعبان إذا لم ير الهلال
منه النذب على أنه من شعبان فإن بقى الهلال أحراه عن رمضان ولا يكون
لونه مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم منه أنه من شهر رمضان
ولو صام من غير أنه لم يحجروا وقال المضد إنما استحب مع الثلث في الهلال
لا مع الصبح وارتفاع الموانع ويكرهه لا مع ذلك إلا لمن كان صائما قبله وقال
الشيكره أفرادها الصوم منه أنه من شعبان وإن صومه احتاطا لرمضان
ولا يكون مسلما ما قبله أو موافقا للعادة له في ذلك المزمع لقرئ لا مقدورا
الشهر بسوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان صومه أحكم وقال
أحمدان كان صحوا كرهه وإن كان غنما لم يكرهه وإن أصابه بحر رمضان كرهه وقال
أبو حنيفة تطوعا لم يكرهه وإن صامه احتاطا لرمضان كرهه واحتجوا بما
رووه عن ابن مسعود لأن فطر يوما من رمضان ثم انقضت إلى من أن ارد

ج

فيه ما ليس منه ورواه عن النبي عليه السلام أنه قال من صام يوم الثالث فقد
عضى ما القسم لنا ما روى عن علي عليه السلام أنه قال لأن الصوم يوما من
شعبان أحب إلى من أن فطر يوما من شهر رمضان وشمل ذلك روه عن
عائشه وقالت إن كانت عائشه بصومه ولأن الاحتياط للقرآن من خصا
أهل الأيمان فلا وجه لكرهه هذه السنة ومن طريق أهل البيت عليهم السلام
روايات منها رواية لسالم عن أبي عبد الله قال سأله عن صوم يوم الثالث
فقال صمه فإن يك من شعبان كان فطرا وإن يك من شهر رمضان فوم
وبعث له فاما روايته عنه الأعمش قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العدين وإمام الشريفة يوم
الذي شك فيه من شهر رمضان فأحجرب عنه وعما تقدم من إخبار
الخصم أن ذلك محمول على صومه منه أنه من شهر رمضان ليرفع التناقض
بين الإخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الثالث من صومه ونهنا عنه الزمان أن
صومه على أن من شعبان ونهنا أن صومه على أنه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال **فروع** إذا صامه سنة أن من شعبان ندبا ثم بان أنه من
رمضان والنهار باق جدد منه الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد جزأ
لأننا بان أنه القربة كافة في الزمان المقصود للصوم **الثاني** لو صامه
منه أن من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يحري لو أن أن من رضا
وتروى الشيخ في الخلاف نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد الله وأجزاه
الثالث لو صام منه أنه واجب أو نذب لم يصح صومه ولو ثبت أنه من

رمضان لم يجزه الا ان ثبت قبل الزوال فحدد منه **الزابع** لو نوى ان كان
 من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافله قال في الخلاف
 يجزئه ولا يلزمه القضاء وقال لا يجزئه وعمله القضاء لان نيته ليست
 جازمة واحتج الشيخ بان نية القرير كافيه وقد نوى القرير وما قاله الشيخ ليس
 بجد لان نية العيين سقط فيما علم انه من شهر رمضان لانها لا تعلم ولان
 ما ذكره سطل بما ذكره في **النهاية الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الثلث
 لاعتقاد انه من شعبان فان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نية
 وصام واجراه اذا لم يكن اضد صومه وان كان ذلك بعد الزوال اسكت بقية
 نهاره وعمله القضاء ويرتفع اوج وقال الشمسك وعمله القضاء على التقدير
 وقد سلف اصل هذه **القول** لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال
 الشمسك في احد قوله يبطل لان شرطه في صحته ولم يحصل ولنا ان الشرط
 انعقاده وقد حصل فلا سطل بعد انعقاده ولا ثم ان دوام النية شرط **الثاني**
 فيما سكت عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الاساك عن الاكل والشرب
 المتعاد وغيره اما تحريم المتعاد فعليه اجماع العلماء ويبدل عمله قوله تعالى وكلوا
 واشربوا حتى تشبعن لكم الخبط الابيض من الخبط الاسود من الفجر ثم اتوا
 الصائم الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا حفص عليه السلام يقول
 لا يصبر الصائم ما صعب اذا احتب ثلاث خصال الطعام والشرب والنساء
 وكذا ان يفطر لولا ما ليس معتادا كالحصاة والحديد والتراب او شرب ما
 ليس معتادا كحصاة الاشجار والادراة لان الصوم اساك عما حصل الى الخبز
 وتناول هذه الاشياء في الاساك فكان مفيدا للصوم **فروع** **الاول**

قلعه بلسا انه ما نشب بن اسنانه واتلعه بطل صومه ولو لم يخرج **الثاني**
 لو جمع في فته قلعا واتلعه فان كان خالسا من الغدا لم يفطر لباراه محمد بن مسلم
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا وكذا الاربريس
 به ثم اعاده واتلعه ولو ما زجه عدا وبعده الا ان يفطر وان لم يتلعه ولو لم يتعد
 لم يفطر باحتلامه ويفطر باقتلامه **الثالث** حلت غمامه من صدره
 اوراسه واتلعه لم يفطر وقال الشمسك سطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا
 ان ذلك لا سفك منه الصائم الا نادى فوجب العفو عنه لعون المولى
 به وروى ذلك ما رواه غاث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
 تردد الصائم غمامته والجماع قلا ودرا ولا خلاف ان الجماع
 قلا نفسدا الصوم سوا انزل اوله ينزل وعمله اجماع العلماء وقوله تعالى
 فالان باشروهن وابتغوا ما كتبه لكم وكلوا واشربوا حتى تشبعن لكم
 الخبط الابيض من الخبط الاسود من الفجر وكذا لو وطها مسته وان لم
 ينزل او في الدر فافزل فان لم ينزل فرواتان اشهرهما انهما يفطران و
 الاخرى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المرء
 في الدر وهي صائمة لم تقصص صومها وليس عليها غسل قال الشيخ هذا
 خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه رتبة
 فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وهذا معنى على وجوب
 الغسل وقد بينا ان الوجوب اولي فالانقطاع اولي لانه اجنب بخارا
 والحش في الموطر كالحيث في الواطى ولو طوى وهمه ولم ينزل من على
 وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاولى يجب الغسل

والحكم بالافتطار وان لم ينزل لانه فرج حوان فحب ووطه الفطر ويفطر
بمازال الماء بالاستمناة فالملاسه والقسه انفاقا قال الشيخ لو نظر الى
بحرمة شهره فعله القضا ولو كانت محلله فلا شيء عليه وكذا لو
سمع او اصغى الى حديث فامنى والصواب انه لا قضا في الجمع و
انصال الغبار الغليظ مثل غبار المعص والدم الى الحلق قال الشيخ
وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمر بن سعد عن ابي
عليه السلام سألته عن الصائم سدر يعود او يغير ذلك فدخل الجنة
في حلقة قال لا ما سوا له عن الصائم يدخل الغبار في حلقة قال لا بأس
لنا انما وصل الى خوفه ما نانا في الصوم فكان مضد له ويؤكد ذلك ما
رواه سليمان الجعفي قال سمعته يقول اذا تم راحة غلظه او كس ما
فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لاننا لا نعلم القائل والسر الغبار
كالاكل والشرب ولا كاتلاع الحصى والبرد **مسئلة** من اخذ بعد
القاع على الخمار من غير وضوء حتى يطلع الفجر فيه رواه اثنان اصحها انه يفطر
وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل احب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل معها حتى اصبح قلا
صعق رقبا او صوم شهرين متاهلين او يطعم ستمين مسكنا و هذه
اخذ علماءنا الاشاذا والاخرى رواية حبيب الحميري عن ابي عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يحن
ثم يخرج الغسل معها حتى يطلع الفجر ويمثل مضمون هذه فري الجمهور لنا ما

روى عن ابي هريرة قال من اصبح حيا في شهر رمضان فلا يصوم منه
ولان حدس الخمار مناف للصوم فلا يصح معه وبذلك ما سلف
من الرواية واما رواة الحميري فيقول انك الغسل متعبا العذر توفيقا من
الروايتين ولو اوجب قيامنا والغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم عليه
قضاؤه وعليه اكثر علماءنا ومستدم ما زوى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحن في شهر رمضان ثم يسقط ثم ينام حتى يصبح قال يوم صوم
ويقتضى يوم الغرضان لم يسقط حتى يصبح ام صومه وحالته ومثله روى
محمد بن مسلم عنه ولقائل ان يخص هذا الحكم بمرضان دون غيره من الصائم
مسئلة قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الامم فعمل
وافسد صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لانفسد وبه قال
احمد الاولون بما رواه منصور بن روث عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الكذب يقتضى الرض ويفطر الصائم قلت هل كذا قال
لسن حث يذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الامم وما
رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقتضى صومه ووضوه اذا بعد
هذه الاجماع الفرقة وطعن الاخرين في الروايتين الاولى بما تضمنت مما
اجمعت العلماء على خلافه وهو يقصر الرض والثانية بضعف عمن عيسى
وسماعة فانها واقفان مع ان الرسول غير معلوم والطعن في الاولى غير
وارد لان تركه ظاهر الرواية في احد الحكمين لا واجب تركها في الاخر
لكن مع وجود الخلاف بين الصحابة لا يهمل الرواية ان يكون حجة ودعوى

الاجماع مكارمة **مسئلة** وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم هو
اختار الشحين والآخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولين علم الهدى وقيل
واحد والحق الباقرين على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب
قضا ولا كفارة وهو حسن واجتج على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصبر الصائم ما وضع اذا اختار مع خصا
الاكل والشرب والارتماس في المأوردى الحلى عن ابي عبد الله قال الصائم
يستقع في الماء ولا يرأسه وعن جرير عنه قال لا يرأس الصائم ولا يفرأ
رأسه في الماء وعن العلاء بن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس رأسه في الماء و
هذه الروايات مع كثرتها سلمة عن المعارض وهي دالة على المنع وظاهره
التحريم واما الدليل على انه لا يجب بقضا ولا كفارة فاما ما يحتج به عاقل
قلت لا في عبادة صائم اتمس في الماء متعمدا عليه قضا ذلك اليوم قال
عليه قضا ولا يعودون ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم
التمس في الاظلم لانفك ان يصل الماء الى جوفه فحرم وان لم يجب منه
قضا ولا كفارة الامع القن ما تلاعبه ما وجب الفطر **مسئلة** وفي
السعوط ومضع العلك تردد وقد منع المقدس من السعوط وانما الصلاح
قال الشمامسة ووجه لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعرض
النع في الاستنشاق الا ان يكون صائما وليس الاستنشاق الا للتحرف من صوت
الماء الى الدماغ فكل ما ادى الى ذلك محرم وفسد الصوم ومنع الشيخ الطوسي
من مضع العلك ولعل المنع لا يلازم في الغم الا بعد تحليل احرامه لسع في
الغم وتعدي مع الرق الى المعدة وعمل الاحجاب في ذلك على الكراهة وانه

لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما
وردت مورد الكراهة وهذا القول صواب لان السعوط لا يتاخر
الى المعدة فلا يقضى الصوم باصل السلم عن المعارض وقوله يصل
الى الدماغ قلنا سمعنا مسلم وخزيمه لا يتم لو سلمنا وصوله الى الدماغ نعمنا
ان ذلك يفسد ولو قالوا انه حرف قلنا المشاركة في الاسم لا تقتضي المشاركة
في الحكم ونحوه فلا يتم بقص الصوم الا ما يصل الى المعدة ومحل الغذاء وما
الانسان به اكل وقوله يصل الى الدماغ قلنا في الاستنشاق للصائم قلنا
لا يتم ان الشهي لمكان وصوله الى الدماغ بل لا يجوز تحرف ان يكون محاور
الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا ما لم كان سقته الى الحلق اسرع عن
سقته الى الدماغ هذا مع تسليم التحرف فان لم يستشبهه وتزيد ما قلناه ما دوا
غناث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي حمزة السعوط
للصائم وكذا تقول في العلك نعم لو تحقق بعدى شي من اخرائه الحلق عمدا
تفريط في مصغه لا حاجة افساد الصوم اما الامع العلم فلا يؤيد ما ذكرنا
ما رواه الثمراني قال سالت ابا عبد الله عن الصائم بمضع العلك قال نعم
ان شاقا للشيخ في التهديب هذا خبره بمعمل علمه فان اراد انه مكره و
لفظة لا بأس نافية فهو حسن وان كان يريد ان يحرم فلا يتم ما ذكره وقيل
تردد في المسوط **مسئلة** اطلق الجمهور على ان يحتمه بفساد الصوم
والمانع قالوا لان ما وصل الى الدماغ سطل فواصل الى الحرف اولى ويزال
او الصلاح الحلى وقاله بغير كثرها لا تقلبها قال الشيخ لا بأس بالجماد
وافقه بالمانع وقال الاخرين بالتحريم وان لم يفسد برلتنا ان الصوم عبادة شعبة

انفقدت مقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم
المعارض وثو بد ذلك مارواه على بن الحسن عن ابيه قال كنت الى ابن
الحسن عليه السلام ما تقول للطف فتدخله الانسان وهو صائم فكنت
لا ناس بالحجامد اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يحقق بكونه بالعله في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز ان يحقق ويظن في الرواية الاولى بان الراوي على بن
الحسن عن ابيه وما يظن ان وهي مكاتبة فتكون رواية المزني اولى بسالمة
سندها وكذا مشافهة فاذا نال الوجه الاحتقان حرام على الوجهين اما انه
يبطل الصوم ويوجب القضاء الاضاق بحسنة **فروع** ا قال في السوط
لوداوى حرمه بما يصل الى خوفه افسد صومه وكانه عند في معنى الحقة
وقال لو اذخره من غير ان لم يفطر ولو امره او ظن نفسه افطر ولم يذكر
المستد فان كان مسدا الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستباق
والمنع من المانع فقد بنا انه ضعف في الا فالحق ما يحامد بلع وهو لا
بها قضا ويقتصر على الكراهة وقد قال مثل ما قلناه في مسائل الخلاف
مسئلة التي عمدا سطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله ومثقال الش وارجو بعد
وم وحكي بن عباس انه لا يبطل وان عمد وقال به شاد مناو كانه استاذ الى ان
الصوم اسالنا عما نقول لا عما يخرج وعن ابي يوراه مجرى مجرى الاكل لنا
انفاق العا ولا صرة بافرا دان عباس ويدل على ما قلناه ماروى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه لقي وهو صائم فليس عليه قضاء وان
اسقاه فله قض لان اسقاهه تسليم ترويه في حلقه فلا تنفك من ابتلاحي

منه ولا كذا لو ذرعه ولو كذا مارووه مارواه عن اهل الميت عليهم السلام من
ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قضا الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يقا فلتيم صومه **مسئلة** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم
وقال ابو اسحاق بغيره وقال الشيخ وابو جهم واحد اذا وصل الى دماغه
لثان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتج به من خبر
الاستسحاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد ما قلناه ماروى عن
اهل الميت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله قال سأل عن الصائم
نصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه قال سألته عن الصائم يشكي اذنه
فيها الدهن قال لا بأس به ولو قطر دواء او غيره في اذنه لم يفطر ومثقال ابو جهم
وقال الشيخ في احد قوله يفطر لان المثلثان منقذ الى الخوف ولا يها كالدماغ
في انها من باطن الدين لنا ان المثلثان لست موضع الاخذة فلا يفطر بما
وصل اليها فكانت كالواستسحاق غير مبالغ وقولهم للمثلثان منقذ الى الخوف
قلنا لا تم لربما كان ما ورد اليها من الماعلى سسل الشيخ ولا يبطل الصوم الامر
المختل **مسئلة** ولا سطل الصوم شي مما عد دناه حتى يفعله عمدا اختارا
فعل هذا لو اكل او شرب ناسا لم يفطر به قال ابو جهم والشم وقال م يفطر في
الفرص لافي السفل وقال عطاء والوروى يفطر فيها وقال احمد يفطر بالحام
دون غيره لنا مارووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فلتيم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقوله من افطر في رمضان
ناسا فلا قضاء عليه ومن طهرن الاحباب مارواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
امر المؤمن عليه السلام يقول من صام فليأكل وشرب فلا يفطر من اجل ان

فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله روى داود بن سليمان عن ابي
عبدالله عليه السلام ويعلم من هذا حكم نفسه المقطرات فلا معنى للفرق ولو
اكره على الاضطرار بفساد صومه سوا وجب في حلقه واكره على تناوله وقال الش
ان وجب في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان
لنا قوله رفع عن امتي الخطا والفسان وما استكرهوا عليه ولا ان المكره
لا حرم له فلا تنجس منه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر بتناوله
فلزمه القضاء كالمريض لا ناقول مقتضى الدليل بقوط القضاء في الموضع
لكن ترك العمل بالمقتضى في المرض عملا بالدليل فعمل بالمقتضى فيما عداه ولو
فعله جهلا بالتحريم فوجهان احدهما فسد لان له طريقا الى العلم فيحرم النهي
في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المفسد للسؤال كالناسي في
اشبه ولما رواه زراره وابوصرة قالنا انا احضر عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء والذي يقوى عندي فساد صومه وجوب
القضاء وركن الكفارة **فروع** لو اكل او شرب ما ساقط من فساد صومه
فعمدا لا كحل والشرب قال الشيخ وعلمه القضاء والكفارة وقال بعض اصحابنا
نقصني ولا تكفر وما ذهب اليه **مسئلة** لا يفسد الصوم بما استند
الغم اذا لم يستعد الكحل كص الحاتم والحبر ومضع الطعام للصبي وزق الطائر
والسواك لما ليس لان النبي عليه السلام قال لمن قتل امرأته راست لم
فسد نفسه والمضغ وهو دلال على ان ما يحصل في الغم لا يفسد **فروع**
لو ادخل فيه شافان كان عابثا وابتلعه ناسا ففعله القضاء وان كان لغرض

صحح فلا قضاء عليه ولو تمضمض فانتفع به وان كان متبردا ففعله القضاء
وان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو اتلع ما لا يقصد مثل الذهاب
او قطر المطر ولو فعله عمدا فطر ولا ناس ما استنفاح الرجل في الماروي
ذلك حاجة منهم محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال استا الصائم
اي النهار شاولا استاك بعد رطب وسق في الماء ونصب على راسه
وسد باليوب ومسح المروحة ومسح اليد باليخ ولا يمس راسه في الماء
مسئلة مكره ما شرب النساء مقسلا ولما لا يومن معه من متاعه
نفسه ولو كان انما على نفسه كالشيخ او الشاب المالك اريد لم يكره لما
روى ان النبي عليه السلام كان ينقل ويلا مس صاعما وروى عن عائشة
انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر
سل هل باشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اتى اخاف عليه
فلمره عن ذلك الا ان شرب من نفسه ان لا يسقيه منه وفي رواية ابي
نصر عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على حداثته وهو صائم
فقال لا ناس ويكره الا كتحال بما فيه مسك روى ذلك مما عدا ما سألته
عن الكحل فقال اذا كان كحلا لسرفه مسك وليس له طعام في الخلق فلا بأس
وبدل على ان المسك مكره ما رواه صفوان بن يحيى بن حسن بن ابي عبد
قلت لابي عبدالله الكحل كحل فيه مسك وانما صائم فقال لا ناس وانما ماله
فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي عليه السلام كحل وهو صائم في رمضان و
اخراج الدم المضعف ففسد رجامة وغيرهما وقال احمد بن حنبل او احم فطر
لقوله انظر الحاجم والحجم لنا رواية عبدالله بن مسعود عن ابي عبدالله عليه السلام قال

ثلاث لا يظن بالصائم التي والاختلام والحجامة وقد احتجم النبي وهو صائم و
كان لا يرى بأسا للكحل للصائم ويدل على الشربة المذكور ما رواه الحسن بن
إبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عن الحجامة للصائم فقال لا بأس إذ لم يحف
ضعفا ولأن الحجامة علاج لدفع الأذى وليست طعاما ولا شرابا ولا مأصلا
إلى الخوف فكان الأصل جملها نعم إذا حشيت الضعف حفت من العجز عن الصوم
فكره لما لا يؤمن أفضاها الله منه على ذلك ما روى الحلبي عن أبي عبد الله
قال سألت عن الصائم يحتم فقال في الخوف عليه العشان أو سورين مره
قلت أرأيت أن تروي على ذلك ولم يحسن شأنا قال نعم إن شاء الله وجواب
رواية أحمد لظن فيها والمعارض بالنقل المشهور أن النبي احتجم وهو صائم
وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي
سلي عن الصائم يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يحش ضعفا وشتم
الرياحين وتأكد في الزحس ويدل على كراهته ما رواه الحسن بن الصقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا
لا شتم الرياحين ونفسه على إن ذلك على الكراهة ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد
الله قال الصائم شتم الرياحين والطيب قال لا بأس ومثله روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي الحسن عليه السلام ما رواه سعد بن سعد قال كنت رجل إلى أبي الحسن
هل شتم الصائم الرياحين تلدد به فقال لا بأس والزحس تأكد في الكراهة
ويدل على ما رواه محمد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله ينهى عن الزحس
فقلت جعلت فداك قال لا تأكل من الأعيان والأحقان بالحمل
مكروه لرواية علي بن الحسن عن أبيه قال كنت إلى أبي الحسن عليه السلام أتت

في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم فكنت لا بأس بالحامد وقد سلف
من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الخد ولعله لما عرفت معه
من كراهة مسام البدن عند خروج الأخره وأحقان الخارقة في باطن البدن
المفصصة إلى احتياجه إلى التبريد ودل على الكراهة ما رواه الحسن بن الصقل
عن أبي عبد الله عليه السلام سألت عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا
ورواه الحسن بن راشد عن أبي عبد الله قلت للصائم يلبس الثوب على حذو
قال لا والحسن بن راشد ضعيف والتعبير على رواية غيره ودل على الكراهة
ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستقع الصائم في
الماء ويصب على رأسه وتعدو ما الثوب ويكره جلوس المرأة في الماء قال
أبو الصلاح يلزمها القضاء إذا حلت إلى وسطها لأنها تحمله فصلها ويل
على ذلك رواه ابن خنسان بن سدر عن أبي عبد الله قال سألت عن الصائم
يستقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغس رأسه والمرأة لا تستقع في الماء
لأنها تحمله فصلها وحان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فحمل
على الكراهة كما أخبرنا الشيخان **المقصد الثالث** فيه مسائل
الأول يحس القضاء والكفارة تعيدا لا كل والشرب والحجامة قلاوية
قال أبو جرح وقال المشيح القضاء ولا يحس الكفارة إلا بالحجامة وقال اللب
والحصى وسعد بن حماد لا يحس الكفارة بالحجامة لنا ما رواه عن أبي هريرة
أن النبي عليه السلام أمر الذي عصى أمراته بالكفارة وعن أهل البيت ما رواه
بن دراج عن أبي عبد الله صل عن رجل أظفر بما من شهر رمضان تعيدا فقال
أن رجلا إلى النبي فقال هلكت ما رسول الله وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر

ربك فقال والذي عظم حثك ما تركت في الدنيا قتل ولا كسر اذ دخل
من الناس بكل فيه عشرون صاعا يكون عشرون اصوعا فقال
له رسول الله خذ هذا التمر فصدق به فقال قد اخبرك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فذره واطعمه عائلتك واستغفر الله قال فلما رجنا قال
اصحابنا انه يدانا لعق فقال اعترق وصم وتصدق وبثت هذا الحكم
بوطي المتة والناثرة والمكروهة وتحمل عنها الكهارة ولو اكره امراته وفي
اكره الاجنسة وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات
لروايات منها ورواه عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه
السلام ما من رسول الله قد روى عن ابيك فمن جامع في شهر رمضان او
افطر فيه ثلاث كفارات وروى كفارة واحدة فاي الخيران ناخذ قال
هما جمعا فبي جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلاث كفارات عتق رقبة وصام شهرين واطعام ستين مسكينا فصا
ذلك الصوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر
العمل بهذا الرواية من الاصحاب ظهورا لوجوب العمل بها وربما حملناها
على الاستحباب لكونها كدية في الرجم ويحب على المرأة الكهارة كما يجب
على الرجل لان الجاهل في القتل منافع للصوم ففقد به صوم المفعول والفقير
وهو مذهب فقهاءنا ونريد هذا من طريق اهل البيت روايات منها
رواية المرسى عن ابي الحسن عليه السلام كتب من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة مومنه وصوم يوم **مسئلة** ومن وطئ امرأة
في درهما فانزل لزمه القضاء والكهارة انفا قاما من علمنا وان لم ينزل

فقولان احدهما كذلك ورواه قال الشيخ وقال ابو جعفر الكهارة وعمله القضاء
لانه وطئ لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطئ مقصود فيجب
به الكهارة ولانه فرج فيجب به الغسل والكهارة ولان النبي عليه السلام امر
قال وقعت على اهل الكهارة ولم تستفصله فجل على الوطئ مطلقا وقران في
لا يتعلق به حد منه ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمتنا ملازمة ذلك لعدم
الكهارة كما في الاكل عندنا وعند **فروع** ا لو وطئ غلاما فانزل لزم
الكهارة على ما نقره وان لم ينزل ففي وجوب الكهارة تردد قال الشيخ
لزمه الكهارة مستدلا بجماع الفرقة ومثل فراه قال الشيخ وقال ابو جعفر
لشبهه القضاء حسب وجه ما قاله الشيخ انه وطئ متعمدا لصرا الانسان
فيجب به الكهارة ولانه جامع في فرج فيجب به الكهارة كما يجب في المرأة و
هذه الاحتجاجات لا تنص على مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو متروك
عندنا لكن علم الهدي ادعى اجماع الامامة على وجوب الغسل به على
الواطي والموطئ فيقتدر بحقق ما ادعاه بحج القول بفساد الصوم ويلزم
من افطاره ما لو طئ متعمدا الكهارة **الثاني** ان وطئ بهم فانزل فقد
صومه وعمله القضاء والكهارة مما سنبين وان لم ينزل قال الشيخ لا يضر فيه
ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكهارة والغسل اذ لا دلالة
على احدهما وقال في المبسوط عليه القضاء والكهارة وقال ابو جعفر لا يغسل
ولا حد ولا كفارة وكذا الوطئ الطفلة الصغيرة وقال الشيخ واصحابه فيها قولان
احدهما عليه الحد والكهارة والثاني لا حد وفي الكهارة قولان ولما قل ان
لست القضاء انصاعا على قوله لعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكره

في الكفارة **الثالث** من امنى بالملاعة والملاسة واستمنى ولو يديه
لزمه الكفارة وبه قال م وقال الشوايخ بقضى ولا كفارة بقصا الكفارة
على مورد هالنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه اذ يطأ بانزله
عما فلزمته الكفارة لما روى ان رجلا افطر فامر به النبي بالكفارة
ويؤيد ذلك ما روى من طريق اهل البيت منها رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت اما الحسن عليه السلام عن الرجل يعيب ما هله في رمضان
حتى ينزل قال عليه مثل ما على الذي مجامع وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله في رجل وضع يده على شي من جسده امراته فادق قال يصوم
شهرين او يطعم ستين مسكنا او يعق رقبة **مسئلة** ولو نظر او سمع
لكلام او حادب فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سوا نظر الى محلة
او محرمه وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاؤه وفرق الشح في المبسوط
بين نظر المحرمة والمحللة وفرقة غير واردة **مسئلة** وفي وجوب الكفارة
ماصال الغار الى الخلق والدق وروايتان احدهما القضاء والكفارة وبه
قال الشح في الخلاف والمبسوط ولعل مستند رواية سلم بن الجعفي قال
سمعت رسول الله اذا تيمم الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او
راحه غلظه او كسب متافذخل في انفه وحلقه الغار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية
ضعف من حيث جهل المصنف منه لكنا ان الازداد لما لا يؤكل كالمحرم
والرد يفسد الصوم فحرمه الكفارة كما يجب تناول الماكول والمشروب
ورما كان الغار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة وروى ذلك عمرو بن

سعد

سعد بن الربيع عليه السلام قال سالت عن الصائم يدخل الغار في حلقه قال
لا بأس وفي عمرو بن قول انه ضربته وبه قال الشوايخ وروى واحمد وقال
ابو الصلاح اذا وقع في الغار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعد بن
منافه لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول
الغار وحلقه وانما وجب ما دخاله حلقه قصدا واختارا **مسئلة**
وفي الكذب على الله ورسوله والائمة قولان وقد سلف البحث في كون ذلك
مفطرا ولم يفسد الدلالة عليه فاذا نكحها من الكفار اما انه يفسد
الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الاحتجاب **مسئلة** و
في تعبد النكاح على الخبائة روايتان احدهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل
والثانية الجواز وهو مذهبنا كما هو رواية ابا هريرة فانه روى عن النبي انه
قال من اصبح حيا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولنا مضى الى ذلك
ما روى عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل
اجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكنا وعلى هذه رواية وكذا لو اجنب ونام غير نائم للغسل
حتى طلعت الفجر لمع الغريم على تركه لاغتسال سقط اعتبار النوم ويعد
كالمفطر للنكاح على الخبائة **مسئلة** اذا تناول ما ليس اكله معتادا او لا شربه
كالخس او البرد والعصارات افسد صومه ووجب به القضاء والكفارة وبه
قال الشح وقال الشوايخ الكفارة الاجماع وقال ابو حنيفة لا يجب مما يؤكل الا
ما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية لانا ان ذلك مناف للصوم
فكون مفسدا لله ووجب به الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان

فامر النبي عليه السلام ان يعق رقبه او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
ولما روى سعد بن المسب ان رجلا قال ما رسول الله افطرت في شهر
رمضان فقال له اعق رقبه ولم يستفصله فعم ما به الفطر **مسئلة**
الكهاتق عتق رقبه او صام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا
وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قالم ولعلم الهدى قولان احدهما
انها مرتبه وبه قال الشوابج لان النبي امر بها مرتين لما رواه في
الموطا عن ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي ان يعق رقبه
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعد
بن المسب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعق رقبته
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر
صدق مما استطاع والحواب عن حجتهم انا لانهم ان امر النبي بالشيء
يكون دالا على الترتيب اذ ليس يصح فيه ولودل باللزوم لكان خبرنا
ارجح لانه صريح بالتحريم لانه مضمين تحضضا والسرير والله ولا تسمع القوم
بالتحريم فكانت بل خرمهم على الاستحباب فكون حاصرين من العمل بهما و
ليس كذلك لو اوحى الترتيب بل يلزم منه سقوط حكم التحريم **مسئلة**
قال علماء وناجيب الكهاتق في افطار رمضان والنداء للصين وقضائه
بعد الزوال والاعتكاف ولا يحس في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا
كهاتق في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية وبقي ما عداه ما الاصل
لنا ان ما ذكرناه من الصيام بعد زمانه كما عهد شهر رمضان فصارا لانظا

فه هت كما حرمة صوم متعين وموجبا للام والكهاتق معتزته على ما تم
الفطر في الصوم المتعين وما به ففتحت حيث ثبت ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها رواة ابي ولاد
المخاط عن ابي عبدالله ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام العتف
اذا جامع نعله ما على المظاهر وعلى المعتكفه اذ من زوجها اذا نهات حتى
واقعا فعلها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله قال المعتكف
اذا وقع اهله فهو بمنزله من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق
رقبه او صام شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ولا ريب ان
العلل برواية المخاط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقف
واكثر الاصحاب على العمل بروايته وتبريز الاخرى على الافضل وهو
اولى واما الذر فنه اخذ كلها منه على مكاتات محمله خلافتها
من وقع على اهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله وتحريم رقبته
وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين وساقى تحرير
القول فيها في كتاب الذر واما قضاء رمضان فنه روايات منها رواة
مدللين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم بقضه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مسكنا يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فعله ان تصدق على عشرة مساكين ومثله
روى هشام بن سالم عن ابي عبدالله وفي رواية اخرى قال عليه ما على من ايضا
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى و
الثانية على الاستحباب **مسئلة** من احب ونام ناول الغسل حتى طلع

الخير فلا شيء عليه لان نومه سابق ولا قصد له في تقاؤه والكهارة مترتبة على
المفطر والام وليس احدهما مفروضا اما لو انقبه ثم نام ثانيا نوبا للفسل
فطلع الخير فعليه القضا لانه فرط في الاعتقال مع القدر في ولا كذا
المرّة الاولى لان في المنع منها تضيقا على المكلف وبدل على ما قلناه
روايات منها رواية ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحب في شهر رمضان ثم يستنقظ ثم نام حتى يصبح قال تم صومه
ويقضى يوما اخر وان لم يستنقظ حتى يصبح ثم نومه وجار له او يصبح
ذلك ما رواه معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله الرجل يحب في اول
الليل ثم نام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استنقظ ثم نام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشحان
فان انقبه ثم نام ثالثا فعليه القضا والكهارة واستدل الشيخ على ذلك
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احب ثم ترك
الفصل متعبا حتى أصبح قال لعق رقبته او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا ورواه سليمان المرزى عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في
شهر رمضان لم يلفه صوم شهرين متتابعين مع صومه ذلك
اليوم ورواه عبد الحميد عن بعض مواله قال سألته عن احتلام الصائم
قال ان احب لسلا في شهر رمضان فلانام حتى يغسل فان نام حتى يصبح
فعليه رقبه او اطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم وليس في هذه
الاخبار ما يدل على ما قالاه اما الاولى فذالاه على من تعمد ترك
الاعتقال لامن بكر يومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكهارة

والله

والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم بل على حملها على التعمد
والثالثة محمولة الراوى والمسول فاذا نال المقتل لاه والاولى سقوط
الكهارة مع تكرار النوم واعاها مع التعمد ~~سقط~~ بحسب القضا في الصور
الواجب المتعين دون الكهارة فسد اشياء وانما اشترطنا الرجوع
والتعين لان ما ليس متعينا وان قصد صومه فليس الاثنان سدله قضا
لان القضا اسم لفعل مثل المقتضى بهد خروج وقته والا فكل صوم صاد
احد ما يذكره فانه يفسد فان كان واجبا اتى بالمبدل ولا يسمى قضا وان
كان متعينا فالمدل قضا والذي يفسد به الصوم ولا يجب به الكهارة
ان نطق بقا الليل فتناول المفطر والفرط مع القدرة على مراعاته او تحليد
الى قول عمر في ان الخير لم يطلع فتناول والفرط طالع مع القدرة على المراعاة
او اخر بطولع الخير فطن الخمر كاذما وكان طالعا لان ذلك تضمن بفرط
ولا تضمن ما تم في حب القضا لان صومه بالصوم والتناول لم يجب الكهارة
لعدم المأثم ورواه الشراويح ويو بذلك ما روى من طريق اهل البيت
ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع
الخير في شهر رمضان فقال ان كان قام فطر فلم يرا الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد
فراى الفجر فليتم ولا اعادة عمله وان قام واكل وشرب ثم فطر الى الفجر فراى
انه قد طالع فليتم صومه ويقضى يوما اخر لانه ما الاكل قبل النطق بعلمه
الاعادة ويشمل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله ودل على الثانية ما
رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله امر الكهارة ان نطق طلع الفجر لا
فقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تم يومك وقضى

اما انك لو كنت انت الذي فطرت ما كان عليك قضاءه ودل على الشك
ما رواه عاصم بن القاسم عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه مسجونين في بيت فطرا الى الفجر فاداهم فكف بعضهم وظن بعضهم
انه صبح فاكل قال تم صومه ويقضى وكذا لو اختلفوا في دخول الليل فانظر
ويان كذبه مع القدرة على المراجعة **مسئلة** من ظن دخول الليل فظن
عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الامتنان
والقضاء به قال المصنف ولو اصابه في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان
قال كما بالمدنية في شهر رمضان وفيه السحاب وظان ان الشمس فاضت
فافطر بعضا فامر عمر بن الخطاب ان يصوم مكانه ورن مما كانت محتمة
المصنف ما رواه عاصم بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا
في شهر رمضان فغشهم سحاب اسود فراوا به الليل فافطر قوم فقال
علي الذي افطر صام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتوا الصام الى الليل
فمن اكل قبل دخول الليل فعله قضاءه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم
يفعل على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فليس عليه قضاء
محتاج بروايات منها رواية محمد بن الفضل عن ابي الصالح وروايات
حمل عن زيد الصيام عن ابي عبد الله في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان
ان الشمس قد غابت وكان في السحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى والشمس
لم يغيب فقال تم صومه فلا تقضه وفي الاحتجاجين ضعيف اما خبر
المصنف في سند محمد بن عيسى بن عبد القاسم عن نونس بن عبد الرحمن
وقد توقف ابن بابويه فيما روى به محمد بن عيسى بن عبد عن نونس واما روايات

الشيخ فالاولى رواة محمد بن الفضل عن ابي الصالح ومحمد بن الفضل
وكذا ابو جهميل ومع ضعفا روايات محباطرا حبا فاما رواة ذرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رآته
بعد ذلك اعدت الصلوة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في
سقوط القضاء فلا يتناول موضع النزاع والاولى ما اختاره المصنف
من وجوب القضاء مطلقا لانه تناول ما نافي الصوم عمدا فلزم القضاء
وسقط الكفارة لعدم العلم بمحصول الشهية **مسئلة** من بعد التقى
لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال المشهور وواحد وقال ابو
حبيب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطا ولا
قضاء ولا كفارة وربما حج بان الصوم امسك عما يصل الى الحرف لا ما
يفصل عنها فلم يكن منافقا لما روى عن النبي عليه السلام من ذرعه التقى
وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقفا فلعرض ومن طريق الاحباب
روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئلت ومثل
ذلك روى مسدد بن صدقة وروايت عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنه ويمكن ان يحسب مما احتج به لعلم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادر
النقص فلا عورة **مسئلة** من مضمض للصلاة فسق الماء الى حلقه فلا شيء
عليه وان كان متريدا او متلعبا فسق لزمه القضاء وقال ابو جعفر
المقدسيين والمشي قولان ولما انه فعل فعلا ما مر به شرعا فلا تترتب عليه
عقوبة اما لو كان متريدا او عاثا فلا تترتب عليه عقوبة للصوم للاضاة
العقوبة للمفريط ولو اتلعت الماء عمدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه عمدا

فكان كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان كان اصلوه فرضه فلا
قضا عليه وان كان لنا فله فعله القضا **مسئلة** وفي الحقه اقرال
احدها اعاب القضا مطلقا وهو اخبار ابي الصلاح وبه قال الشراويح
واحد وقال لم يعط بالكثير ويجب به القضا وثانها عسا لعضا بالاحقنا
بالماع دون الحامد وهو اختيار الشرح وثالثها انه حرام ولا يجب به قضا
والكفارة وهو اخبار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما
وحوب القضا والكفارة او احدهما فهو منقى بالاصل السلم عن المعاد
وقدرى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل والمرأة
هل يصلح لهما ان يستخلا الدواء وهو اصامان فقال لا مان لان حقبه
لا يصل الى المعدن ولا الى مواضع الاعتدال فلا يورس ادا كالكحال وقا
الجمهر والحقه على ما يصل الى الدماغ من الدواء ليس بلانم لانما منع الاصل
المقتس عليه والفرج واحتجاجهم بالمنع من المسالفة في الاستئذان للصائم
قد مننا ضعفه فما سلف على اننا لم نعلمنا النهي عن الاحقان لم يلزم من النهي
فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا يكون الصوم بفسده بل يكدره
لاننا اذنا اذوا كالتناه في الارتما **مسئلة** تنكر الكفارة تنكره
السبب مع عار ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمانا و به قال الشراويح
وقال اوج لا تنكر لانها عقوبة على جناحه بكر وسببها قتل اسسها بها
فداخلنا كاحد فان عطل الكفر في التكرار عنه روايتان لنا ان كل يوم عباده
مسفرة عن الاخر لا مطلق بطلان ما سبق ولا يصح صحته فصح الاحمد
احدا السنين فيها وان الكفارة عقوبه على افساد الصوم صحح فكره بتركه

وعلى

وقاس اوج ضعف لان الحد منى على الخفيف فلم تنكر الحد تنكر سببه
قل استعابه وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تنكر منه ان
في الصوم الواحد لم تنكر الكفارة لان الوطى الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا
تنكر به العضا لم تنكر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحانافه نص ولا
اندهم منه ولا فقد روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تنكر وتنكر
الوطى واختاره المرفضى وقال ابن ابي عمير من اصحابنا ان كره عن الاول كثرنا
والانكافاة واحدة عنها قال الشيخ وانما قاله قاسا وذلك لا يجوز عندنا **افرع**
من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم تنكر الكفارة وان وجب الامساك
لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر وفسد الصوم
الصحيح ولان النبي عليه السلام امره بالكفارة حين احمره بالفطر فكان الحكم مختصا
به كما لو بطن به النبي وقال احمد يحس الكفارة بالوطى لمن يلزمه الامساك وان كان
صومه فاسدا لا يوطى بحرم محرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطى الصائم و
حواب ما احتج به اجمدا لانم ان الكفارة وحس لوطيه في رمضان بل كما يحتل
ذلك تحتل انها وحس لكونه افسادا للصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكره
محمد **مسئلة** من افطر مستحلا فهو مرتدان كان ممن عرف قواعد الاسلام
وان اعتقدا العصيان عزير فان عاد عزير فان عاد قبل في الثالثه وقبل في الرابعة
وساقى حقته في باب الحدود **مسئلة** قال علي بن ابي حمزة امراته على الخراج
عزير خمسين سوطا وعليه كفارة تان ولا كفارة عليها ولو طاعتها كان كل واحد
منها كفارة وعزير كل واحد خمسة وعشرون سوطا روى ذلك ابراهيم بن اسحق
الاخرى عن عبد الله بن حماد عن المغضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اى امراته

وهو صام وهي صائمة فقال ان استكرهها فعله كفارتان وعجز نخب من سو
وان كانت طاوعته فعله كفارة وعلمها كفارة وضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وارهيم بن اسحق هذا ضعف سهم
والمفضل بن عمر ضعف جدا كما ذكر الحاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذا
عنه المفضل فاذا في الرواية في غاية الضعف لكن علمنا وان ادعوا على ذلك
اجماع الامامة ومع ظهور القول بها وبسبب الفتوى الى الاممة يجب
العمل بها ويعلم نفسه الفتوى الى الاممة ما شتهر بها من اقل مذهبهم
كما علم اقوال ارباب المذاهب قبل اتباعهم مذهبهم وان استدت سنة
الاصلي الى الاحاد من الضعفا والمجاهل **فروع** قال الشيخ اذا وطئها
نامة او مكروهة لم يفطر وعلمه كفارتان ونحن نساعد على المكروهة وقرعنا
عند ما ادعوه من اجماع الامامة اما النائمة فلا فان في الاكراه نوعان
تجيم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يرد
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة سوتة هنا مع عدمها قال الشيخ ولو
اكرهها لاحد لم يصبرها حتى امكته من نفسها فقد انطرت لدفعها عن
نفسها ففعلها التمكن ولزمها القضاء دون الكفارة لقولهم لا كفارة على
المكروهة ونحن نقول ولا قضاء لقولنا رفع عن امس الخطا والفسان وما
استكرهها علمه ولا نالنا انها يفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها
الضرب بالانظار فصارت كالمرضى قلنا هذا قاس وهو مقبول عندنا
ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضاء علما للدليل وليس
كذلك موضع النزاع ولون ناهما فعله كفارة وعلى رواية ثلاث كفارات

وهل تجل عنها الكفارة لو طاعته الاشبه بالاختصاص الحكم بالوطئ المحلل
وقال بعض فقهاءنا تجل مع اكرهها لاننا اغلط حكما وليس بوجه
لانه قاس مع وجوه الفرق فان الكفارة لكفر الدم فلا توبة الكفارة
في عقابه محضفا ولا سقوطا فلا ثبت الحكم في موضع النزاع **الثالث**
من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال
العقل فلا يكون صومه مامورا به والاسلام لانه شرط منه القبر وهي
مستدرة من غير المسلم وكذا شرط في المرأة لان الدلالة فيها واحدة ولا
يصح من الحائض والنفسا وعلى ذلك اجماع المسلمين ومثله النفسا ولو صادف
الحض والنفسا من النهار اوله او اخره فسد صومها وعلمه الانفاق نعم
لو طهرت وقد بقى من النهار بقية استحب لها الامساك وليس صوما ويؤيد
ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها روايتي بصير عن ابى
عبدالله عن امرأة اصحبت صائمة في شهر رمضان فلما ارفع النهار حاضت
قال يفطر وعن امرأة رات الطهر اول النهار قال يصلي وتم صومها وبعضه
في المعنى علمه قولنا احدهما يفسد صومه زوال عقله والآخر ان سقطت
منه منه الصوم كما بانها على صومه اخاره المفسد وليس بوجه لان مع زوال
العقل سقطت حرمات وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز
لقوله مرويه بالصلاة لسبع ولا يجب لقوله رفع القلم عن ملك عن الصبي
حتى يبلغ وفي رواية عن ابي بن خنبل بن منة الصوم وليست معتد به عندنا
والمستحاضه حكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها عن الاضال
وقدمت ما ن ذلك ولا يصح الصوم الواجب من المسافر وفي صحة النذر

منه قولان والكراهية اولى لقوله لس من المر الصام في السفر من طريق
اهل البيت عليهم السلام منها رواية زياره عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول
الله يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصوم صوما قد وصل على نفسه
فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيا من صوم التطوع الا لله الا ان
كسب يصومها من كل شهر لا في احب لك ان يدوم على العمل الصالح وعن
ابي عبد الله قال لا يصام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما معناه وشروطه
سفرا وحضرا في قول مشهور ذهب اليه الشحان واتباعهما واستدل
على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم سمي قال يصومه ابدأ في السفر في
قال الشيخ محل هذا على من نذر يوما معناه وشروطه سفر وحضرا ^{استدل}
على التاويل برواية علي بن مهزيار قال كسب سدا رمولى در صوم اسد
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه فما الذي يلزم من
الكهانة فكسب وفرا لا تترك الامن عليه وليس عليك صومه في سفر
لامرض لان يكون يوم ذلك وليكان ضعف هذه الرواية جعلناه
قولا مشهورا ويحوز للمسافر صومه لله امام لدل دم المتقه في السفر وسألت
بانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوما من افاض من عرفات عامدا عالما
عن المدينة وسألت محققه ولا يصح في واجب غيره لك وفيه قول اخر للفتد
فانما حان صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر
وصح لك من نقل اهل البيت ما نافع ويؤكد ذلك ما رواه معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك
فعرض له امر لا يدان سافر يصوم وهو سافر قال اذا سافر فاصم فانه لا
له الصوم في السفر فرضه كان وغيره والصوم في السفر معصية وكذا صبر
المسافر اذا عم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم
السفر وقد مر بان ذلك في كتاب المسافر ويوجد الصبي الصوم اذا بلغ
سنتين واطاق للصوم استحبابا ويلزمه اذا بلغ خمس عشرة سنة
وسألت محققه فيما بعد وصوم المسافر ثلثه امام الحاجة بمدنه التي
لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان كان لك مقام بالمدينة لثه
انام وصلى عند اسطوانة في لمانة الاربعاء والسنة الخمس ويومها عند مقام
التي والسنة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي على مقام التي وسألت
حاشاك والمريض لا يصح صومه مع الضرر لقوله لا ضرر ولا ضرار
ولو تكلف لم يصح لانه منهج عنه والنهي يدل على فساد المنهي في
العادات ويحسد له لو لم يضره والافسان على نفسه نصرة **الرائي**
في اقسامه وهي اربعة واجب مندوب ومكروه ومحرم فالواجب
سنة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه ويدل
المتقن والاعتكاف وقضا الصوم الواجب المتقن **اما** شهر رمضان
والنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهوان
مضى من شعبان ثلثون يوما او يرى قبل ذلك فمن رآه وجب عليه صومه
ولو افر برونه لقوله صوموا لرونه وافطروا لرونه فان عم عليكم بقدا
لثون يوما ولما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألت عن الرجل يرى

هلال رمضان وجد لا يصح ضمه قال اذا لم يشك فيه فليصم ولا يفتصم
الناس وكذا لو راى شاهدا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يفر نفسه
اقوال قال سلا يقل شهادة الواحد في اوله وهو احد قول الشواشي والثاني لا
يقبل الا شاهدان عدلان صحيحا ونهما وبه قال المقدم وعلم الهدى واكثر
الاصحاب والقول الثاني للشريفة وقال الشيخ لا يقبل مع الصحيح الا خمس نفا
او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجة ما رواه حبيب عن
عبدالله عليه السلام قال لا يجوز الشهادة في روتة الهلال دون خمس نفا
عدن القسامه وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كان من خارج المصر وكان بالمصر
عله فاخرها بهما رايه او اخر اعن قوم انهم صاموا للروتة وشله روى ابراهيم
الحار عن ابي ابراهيم وقال ابراهيم في الغم شاهد عدل واحد ولو كان امرأة
او عدلان اخر من اخبار الدين شرط فيه العدالة كما خارا التي ومع الصحيح لا
الاجمع عظيم يحصل بغير العلم لان افراد الواحد مع نورا لدواعي وسلامة
الحواس وزوال الموانع بعد فان مراده من ظنه التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم
يحصل اليقين ولنا ما روه عن النبي عليه السلام انه قال فان عم عدلكم فقد وا
لثمن فان شهدوا عدل فصوروا من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي
عبدالله قال قال علي عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في روتة الهلال الا شهاد
رجلين عدلين وعنه قال ان عدلا عليه السلام كان يقول لا اخبر في شهادة الهلا
الشهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله قال صم لروتة الهلال
وافطر لروتته فان شهد عندك شاهدان مرضان ما نهما رايه فاصبر وروى
شعب بن يعقوب عنه عن ابنه ان عدلا عليه السلام قال لا اخبر في الطلاق ولا

في الهلال الا رجلين والحجاب عن خرا لا عربي وخرا انه لا يلزم من عدل
عد خريهما انفرادهما بالروية لانه حكاية حال فلهذا عرف ذلك من قريهما
ولو قل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل بصدقتين والعمل بشهادة الواحد
مناف لما هو مطروم من شره فكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل
ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود الصريح من الاخبار في
اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والحجاب عما احتج به
شعبان ان اشتراط الخب من لم يوجد في حكم سوي قسامه الدم ثم لا يفتد اليقين
بل قوة الظن وهو يحصل شهادة العدلين والحكمة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين
كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالحدول لان اصل ذلك ما خوذ من الحساب
الغري في ضغط مسد القير واحتياجه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول الخليل
منع على قواعد ظنه مستفادة من الحد من الذي يخفى اكثر مما يصدق ولا يجوز
التعويل على قوله لقول النبي من صدق كاهنا او منخا فهو كافر بما انزل الله
محمد ولا ما للعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهر رمضان سنة قيمان
ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرضان لا مقصدا وشهران لا تم
انما يحتمل باخرا منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام بصادها عمل المسلمين
في الافطار والروية وروايات صريحة لا تنطبقا لهما الاحتمال فلا
ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة بفسوة القمر بهذا الشق فقد عول على
ذلك قوم مستدين الى رواية اسمعيل بن الحر عن ابي عبدالله قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا
اعتبار بتطوقه كما رواه محمد بن مرازم عن ابنه عن ابي عبدالله عليه السلام

قال اذا تعلق الهلال فهو للثلثين واذا رأت نخل راسك فنه وهو للث
وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران بن اعمر عن ابي
عمارة قلت لما نطق علينا اليوم واليومين فاي يوم يصوم قال انظر الي
الذي صمت فنه من السنة الماضية وصوم يوم الخامس وهذه الروايات
شاذة والعمل بها نادر فلا يعمل عليها امار وتمه قتل الزوال فقد روي
روايات منها رواتر جادين عثمان بن ابي عمارة قال اذا رآه الهلال قبل
الزوال فهو للثلثة الماضية واذا رآه بعد الزوال فهو للثلثة المستقلة
وروي جدي بن زرارة عن ابي عمارة قال اذا رآه الهلال قبل الزوال فهو
للثثة الماضية واذا رآه بعد الزوال فهو للثثة المستقلة ورواه عبيد
بن زرارة عن ابي عمارة قال اذا رآه الهلال قبل الزوال فذلك للموم من
شوال واذا رآه بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة هاتين الروايات
او حسالتن ودون العمل بهما والعمل بها دللت عليه روايات العدلين ومثله
قال ابو يوسف **فريع** لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير عدل الثلثين
مع الصحيح لزم الفطر وللشركيان لان عدم الروية مع الصحيح يقين والحكم
بالشاهدين ظن والمتمين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثن بعين
بها الهلال والصوم فقت بها الفطر وحكم الهلال في المولد المقاربة وا
ولا كذلك المتاعدة بل لمزم من راي دون من لم يرو وقدا فقت بذلك
عمداه من عباس ولو اقر به بالروية وافطر لغيره عذر لزمته الكفاية
لانه افطر في يوم صحيح بخلافه وقال ابو جعفر لا تكفر لانه افطر مع الشهدين
شاكلا ناسك على تقدير اليقين ولا يشهد مع اليقين سواردت

شهادته اولى لم ترد **مسئلة** ومن كان يحث لاعلم الاهله وغير شهر فان
استمر الاشتهاء احراه وكذا ان صادف او كان بعدك ولو كان قبله
قضاءه وبه قال ابو جعفر وقال الشافعي لا مع الامانة اما لو كان قبله
فقولان احدهما الاخر لا ينادى مع الامارة مجتهدا فكون مجتهدا
ادى العمادة قتل وقها فلا يجزى كما لو صلى قبل وقها وبدل على ذلك
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عمارة عن ابي عمارة عليه السلام قلت له الرجل
اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدري شهره قال يصوم شهرا
سوحاه وبحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان
كان بعد اخراه ولو قبل شرط صحة القضاءه اليقين وهو لم يتوال القضاء
وانما نوى اذا قلنا هو نوى الوجوب عملي ذمته فاذا كان المقدم بقضاء
شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء فصيحان مجزى لان ذلك
هو قصدك واما اذا كان صومه في الشهر فقد بينا ان منه القرية كافتة
ولا نذ لا تقع فيه غيره فكان مجزى على كل حال **تفريع** ولو واقع شولا
قضى يوما اخر ولو واقع ذالمجزة قضى الصيام والامام للشرق ان كان غني هذا
اذا كان تامن واذا كان ناقصا زاد يوما والثاني ان كان ناقصا وكان
شهر الناس تاما قضى يوما لان عمده الشهر **مسئلة** في وجوب
الامساك بطلوع الفجر الثاني وعله اجماع العلماء بقوله تعالى وكنوا را شربوا
حتى يبدن لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر اما اجماع فحل حتى ي
لطول الفجر قدرا الوقاع والاعتسالم ولم يعتد غرنا بالاعتسالم واقصوا
على انتها اجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا اجماع نهارا ولم يجزوا بقا الجنبات

ولا غيره من الاغتسال **فريخ** لو غلب على ظنه اقتناع الوقت فطلع
وهو موافق نزع ولا شيء عليه وكذا لو انزل والفجر طالع من موافق قبل
الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضا لنا انه فعل ما ذون فيه
ولم يضمن بغير طاعة فلا يلزمه قضاء كما سناه في دليل الاكل والشرب ما لو
بادر من غير طاعة او اخذ الى غيره مع قدرته على هجره لزمه القضاء
الكهان حصول الشبهة في اقدمه كافي الاقطار ما لا **مسئلة**
وروقت الاقطار ذهاب الحجر المشرق وهو وقت وجوب صلوة
المغرب وقال اخرون عند استتار القرص وقد روى ذلك في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وليس معتدا واستحق تقدم الصلوة على الاقطار
لضعف احوال الطاعات مع الصوم وقد روى جماعة منهم حمل عن ابن
عبدالله قال سئل عن الاقطار قبل الصلوة وبعدها قال ان كان معه قوم
خشى ان يحسبهم من عشائهم فليصطر معهم وان كان غيرة لك فليصل
وليفطر. وروى زرارة وفضل بن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في
رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينظرون الاقطار فلا يخالف عليهم
والا فابدأ بالصلوة فقد حضر لك فرضان الاقطار والصلوة وانضمها
الصلوة ثم قال صلى وانت صائم ونجم بالصوم احيالى واذا اشتبهت
الحال استطهر حتى يدقن ولو غاب القرص وبقي له اماراة الظهور
ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى يذهب علامات ظهوره
الثاني شريطه وهي قيمان **الاول** شرائط الوجوب وهي ستة
البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المخنون والمجنون

عليه والصلى الا في رواية عن احمد لقوله اذا الطاق الغلام صام ثلثة ايام وجب
عليه صام شهر رمضان والرواية من سله فلا علة بها وفي رواية لنا عن ابى
عبدالله قال صلى اذا الطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم شهر رمضان
وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما انفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب
عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء
كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة لا يصح له ان يصار على حال لو كان عليها
اول النهار لزمه الامساك كالوقامت السنه بالهلال في اشا النهار قال
الشان كان افطر استحب الامساك وفي القضا قولان وان كان صائما نجا
احدهما استتمها ما وقضه وجوبا لغوات منه القسمين والثاني يتم
وجوبا وقضه استتمها لما ان صلى ليس من اهل الخطاب فلا يتناول
الامساك وجوبا واما الاستحباب فلا تفرق بين من صلى الصوم وليس يتكلم فيه
توقف على ترجمه الخطاب واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في با
لان صوم بعض المرم لا يصح وكذا الحديث في المخنون والكافر ويؤيد ذلك
ما رواه العيص بن القاسم عن ابى عبدالله قال سالت عن قوم اسلموا في شهر
رمضان وقد مضى منه امام هل علم ان يقضوا ما مضى ويومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان اسلموا قبل طلوع الفجر
الشرط الثالث والاربع الصحة والاقامة او حكمها ولا خلاف في
سقوطه عن المريض المضرب وكذا المسافر ولو صام احدهما وقد عرف شرعة
القص ليحبه وينتقال او هرع وستة من الصحابة وقال داود بخور ان يصوم
وان يفطر ويلزمه القضا على المقديرين وقال الشافعي وم لا يجد هو المضا

فان افطر قضي وان صام اجراه واخلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **الفصل**
 بقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر العشاء
 كذلك واذا لزم الصيام مطلقا سقط الصوم وقوله من الرئس الصيام
 في السفر وروى عنه انه قال الصائم في السفر كما لم يفطر في الحضر وروى
 عن حارث بن النعمان انه قال الصائم ان اصابه ما فقال اولئك العصاة
 ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها روى عن ابي الهذيل
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان كما لم يفطر في الحضر
 عن زرارة عن ابي جعفر قال سمى رسول الله صلوات الله عليه قوما صاموا
 حين قصر العشاء وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي
 عبد الله قال لو ان رجلا مات صام ما في السفر ما وصلت عليه **مسألة**
 ولو قدم المسافر وبرى المرض مفطرا امسك بقية يومها استحبابا وان لم
 يفطر او كان قبل الزوال امسك وجوبا ولم يقض وان كان بعد الزوال
 امسك استحبابا وقضا وقال ابو جعفر مسكان وجوبا على كل حال وقال الثاني ان
 قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فلا يجامه قولنا ان احدا
 يحس الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الانظاف
 لغاسباح في اول النهار فحان في باقية لنا انظر مع سقوط الفرض عنه باطنيا
 وظاهرا فلا يجب الصوم الباقي اما لو لم يفعل ما نفى الصوم وكان قبل الزوال
 فانه يجب الصوم لانه ما كان اذا الراح على وجهه فورا لثبته في اوله فوجب
 وبعد الزوال نفوت محل لثبته فلا يحس الصوم لثبوت شرط صحته واستحباب

الامساك بحكمة الزمان وبيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
 منها رواه ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يقدم من سفره
 في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعله صام ذلك اليوم وبعد
 ومثله روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل قدم من سفره في
 شهر رمضان ولم يطعم شاقلا الزوال قال صوم وما رواه محمد بن مسلم
 عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر
 رمضان فصب امراته حين طهرت من الحوض او فقها قال لا بأس
مسألة وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد اسلفنا تقريره
 في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد
 متردد ايام الاقامة والسفر حتى يقضى شهر يلزمه اتمام الصلوة كما يلزمه
 اتمام الصوم **فروع** اذا عرف المسافر انه يصلي موضع اقامته قبل الزوال
 كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك لئلا يدرك صوم
 يومه لان الفرض ممكن فصدت اليه وروى ذلك جماعة عن ابي عبد
 الله منهم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره
 في شهر رمضان فدخل اهله حين يصبح او ارتفع النهار قال اذا اطلع الفجر
 وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شام صام وان شام افطر ومثله روى
 رفاع بن موسى عن ابي عبد الله **الشرط الخامس والسابع**
 الخلو من الحوض والنفاس والاختلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود واحد
 وجوبه مع استوائهما واستمرار ذلك من زمن النبي ولو زال عذرهما في
 اثنا النهار لم يصح لهما صوم امسكا او كانا مفطرين وروى قال الشرط وقال ابو ج

بحسب الامساك وعليها القضاء لنا ان لوجوب سقط عنها ما علمنا وظاهر ان قل
عليها امساك ما بقى **الثاني** شرائط القضاء وهي ثلث البلوغ وكمال
العقل والاسلام فلا تقضى ما فات لصغر وعلة اجماع المسلمين كاذن ولا
الصغر لا يتناول الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناول خطا القضاء
واما كمال العقل فدرج فيه مسلتان **الاول** المعنى عليه لا يجب عليه
قضاء ما فات في زمان اغنامه سواء كان بوى الصوم اولى منه وقال المنذوع
الهدى لا يقضى ان سقطت منه التهمة ويقضى لو لم يتول ان التهمة شرط
نه واحدة كانه للشهر كله وبه قال الشيخ وقال الشرايع يقضى في زمان اغنا
واختلغا في يوم اغنامه فقال اوج لا يقضه حصول التهمة المشترطة وقال الش
يقضه لان لا اعتبار منه مع زوال عقله ويقضى لانه مريض لنا انه مع الغنا
مزول عقله فسقط التكليف تعالى له كاسقط مع المجنون لان قال
هو مريض فلزمه القضاء تمسك بهموم الا انه لا فائمه انه مريض لكن زوال عقله
خزجه عن تناول الخطاب له فلا يكون داخل تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك
من طرقت اهل البدت روايات منها رواية ابوبن بويه قال كنت الى الحسن
الثالث عليه السلام اساله عن المعنى عليه وما او اكثر هل يقضى ما فات ام لا
فكنت لا تقضى الصوم ولا الصلوة وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله
قال كل من علم الله عليه فلس على صاحبه **شيء المصلحة الثامنة**
المجنون لا يقضى ما فات لقوله رفع العلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفسق وبه قال الشرايع قال اوج يقضى لانه مريض فتناول وجوب
القضاء وقتنا زوال العقل سقط عنه وجوب الخطاب فلا يتناول الامر بالقضاء

كالصبي

كالصبي بل اولى لان الصبي قد يكون له اعلمه الفهم والتقدما لاوامر الشريعة
وليس كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فات في حال
كفره لم يحس القضاء اذا السلم وعلمه فتوى العلماء لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان نعمتهم انصرف لهم ما قد سلف ولقول النبي عليه السلام الاسلام يحس
ما قبله وروى هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة عن ابى عبدالله ان
علمه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان لم يحس
قضاء الاما استقبل نعم لوفاته الصوم حال ردة قضاء عند استقامته
وبه قال الشرايع قال اوج لا يجب عليه القضاء لقوله الاسلام يحس ما قبله
ولنا انه ترك فعلا لزمه القيام به او بوجوبه عليه فلزمه قضاءه كالسليم
ولانه في حال ردة بوجده ما لا يفرح بما لقضا والامة والرواية متاوان
الكافر الاصلى لانه لا يوجد العبادات في حال كفره ولان الاصلى لولزم
القضاء لكان سببا لامتناعه عن الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك
كان رادعا عن الردة **فروع** لو عقدا الصوم مسلما ارتد ثم عاد لم يفسد
صومه وقال الشرايع في احد قوله لقوله تعالى ولقد اوحى الملب والى
الذين من قبلك لئن اشركت لصطن علك وقتنا شرط الاجباط ان يموت على
الشرك **فروع** من غلب على عقله شيء من قلة كثره المسكر والمردة بلزيمه
القضاء لانه سبب الاخلال ولا كذا لو كان من قلة الله او من قلة قهره والناسم
اذا سقطت منه التهمة كان نومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم ولا انه
لو كان مسلما لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون نعرضا
لافاد الصوم لاسم **واما احكامه فسامل الاون** وقت

قضا صومه ما بدنه وبين الاثني فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لان
القضا ما موربه وجواز الثاني لقد المذكور معلوم من السنة فمدني ما اذا
اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برأ واخر القضا او اما من غير عذر وصام الحاضر
وقضى الاول احما وكفر من كل يوم من الفاست عمد وبقال الشوم وسه
من الصحابه منهم ابو هريره وان عباس وقال اوج نقضه ولا تكفر لنا ما روه
عن ابن عباس وان عمر بن عبد الله صوم فلم يصمه حتى ادرك رمضان اخر
طعم عن الاول ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها روايته
زراره عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل مرض فذكر شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض حتى يدرك شهر رمضان اخر قال تصدق عن الاول بصوم
الثاني فان كان صحيحا ما بينهما لم يصم حتى ادرك شهر رمضان اخر صامهما جميعا
وصدق عن الاول ومثله رواه محمد بن مسلم قال سالت عن رجل مريض
فلم يصم حتى ادرك شهر رمضان اخر قال لا ان كان برأ ثم بواي قبل ان يدرك الصوم
الاخر صام الذي ادركه وصدق عن كل يوم عمد من طعام على مسكن وعليه
قضاؤه ولا عبره بخلاف بعض المتأخرين في استحباب الكفاية هنا فان ارد
ما لم يذهب له احد من فقهاء الامامة فما علمت وروى فيما ذكرنا مضافا الى
الروايتين ان الصحاح الكافي عن ابي عبد الله وابوصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن مسنان عنه وهو لا يفضل السلف من الامامة وليس رواياتهم
معارض ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالرأى لذلك مكلف ما لا ضرورة لله
اما الاستمرار بالمريض الى رمضان اخر فنه قرآن احد ما قول الشيخين ومن
تابعهما انه لا يقضى عليه وعليه صام الحاضر والصدقة عن السلف والاخر

قول ابو جعفر بن بابويه ان عليه القضا تسكنا نظاها لانه ولنا ان العذر
استمر ادا وقضا فسقطا لاننا ان وقت القضا ما بين الماضي والاض
فكان كالرحن او اغني عنه من اول وقت الصلوة حتى يزوج ويؤم ذلك
من الروايات رواية زراره عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عنهما والى التسك
عن ابي عبد الله والى بصير وعبد الله بن مسنان عنه عليه السلام قالوا لعلنا
مختلفة معناها واحدا في مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صححنا
ما عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكن وان صح ما بين الرضا
فانها عليه ان يقضى الصوم فان تهاون وقد صح فعله الصدقة والصام
جمعا لكل يوم بمد ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلاقتها
عن المعارض بحالها وعسلان بابويه في وجوب القضا فسقط مما
من انحصار وقت القضا فيما بين رمضان ان يتركه متواصلا او مع
على القضا فسقط في ذمته ولا يسقط بغوات وقه ولو صح فيما بينها
وعزم على القضا وانفق له اعدا مثل سفر يحتاج اليه او امر بصوم الصوم
ثم عرض مع ضيق الوقت ما نعته كان معذورا لزمه القضا لا سقرا
في ذمته بالنفريط السابق وعلى ذلك الصحاح العيا ومن روايات اهل
البيت عليهم السلام روايات منها ما رواه ابو الصاح عن ابي عبد الله قال ان
كان صحيحا فما بين ذلك ولم يقضه حتى ادرك رمضان اخر فان عليه ان
يصوم وان يطعم كل يوم مسكنا فان ادرك رمضان فابل فليس عليه الا الصا
ان صح وان تابع المريض فعله ان يطعم عن كل يوم مسكنا **فريح** هل يخص
هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في الخلاف لابل كل ما فات مريض غيره

هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض **مسئلة** ولو استمر بالمرض حتى مات سقط القضاء عنه فان قضى عنه كان مستحيا وبه قال الشافعي وقاد به بطعم عنه ولنا الاصل عدم الاطعام وهو مسلم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قاده ولو برأى ما نأتمكن فيه من القضاء ثم مات ولو بعص فقد استمر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي بطعم عنه ولا يصام قوله وقال ابو جعفر بطعم عنه ان اوصى وقال احمد وان كان الصوم نذر لاصاً عنه وان كان غير ما طعم عنه لنا ان الصوم استمر في ذمته ما لم يتكلم منه فلا سقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عند الماروي عروه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وله وعن ابن عباس قال جاز رجل الى النبي فقال ما رسول الله ان امي مات وعليها صوم شهر فاقضه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم قال فذم من الله احقران بقضى وفي رواية مات امرأة ومن اخار اهل الميت روايات منها روايت محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل اذ ركع شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرئ قال ليس عليه شيء لكن تقضى من الذي يبرأ ثم يموت قبل ان تقضى وما رواه امان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان فلم ينزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وله **مسئلة** تقضى الميت اكبر ولده الذكر وما فات من صيام مريض وغيره مما يمكن من قضاءه ولم يقضه وهو مذهب الشافعي وقال الفضل اذا لم يكن الا شيء قضت عنه وما ذهب اليه الشافعي اظهر في المذهب وقد روي ذلك حاد من عن ابن عمر عن ابي عبد الله

قال تقضى عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاحمر في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولما نهل تقضيان عنه جمعا فوقع تقضى عنه اكبر وله عشرة ايام ولما نهل في هذين ضعيف والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشافعي من اختصاص القضاء بالولد الا كبر المذكور **فروع** قال الشافعي لو لم يكن ولي من الذكور وكان ناهياً لم يحس عليهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين واطله مد وقال علم الهدى في الامتناع تصديق عنه عن كل يوم مدين طعام وان لم يكن له مال صام عنه وله وان كان له ولما ناهى فأكبرهما فالشافعي يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى بعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان ولم ينزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وله وفي رواية امان بن ابي مريم عن ابي عبد الله فان لم يكن له مال صام عنه وله وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها حتى ليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفروي الفضل من الاجماع ودعوى علم الهدى اجماع الامامة على ما ذكره فلا أقل من ان يكون ذلك طاهراً منهم فدعوى المتأخرين محققة لم يذهب اليه تعميم **فروع** قال الشافعي اذا كان له ارباب في سن واحد قضوا بالخصص ويقوم به بعض فمستقط عن الآخرين ثم قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متأخر ذلك وزعم سقوط القضاء ما لم يكن

طنا ان النص على الاكثر منع شركة المتساوين وليس كذلك وقال الشيخ كل صوم
كان واجبا على المريض باحدا لاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا من
قضاة فانه تصدق عنه او صام عنه وما ذكره صواب وعلمه ذلك
ظاهر الروايات وقال ايضا وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل سواء وما
نفوتها في امام حضنها وجب القضاء عليها فان لم يقض ومات وجب
على ولها القضاء عنها اذا فطت فيه او تصدق عنها على ما بناه وقال في
النهاية من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات قضى الوالي
شهر او تصدق عن شهر **الاول** المسافر لا يصوم في سفره على ما بناه في
حضرا واقام اقامته مع معها الصوم وجب عليها ان تصوم مع القدر
ومات قضى عنه ولو مات في سفره ففي القضاء قولان قال في الخلاف
لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا ما يقضى الا ما كان مستقرا في
الاستقرار ان مضى زمان تمكن منه من القضاء وهمل وقال في التمهيد
يقضى عنه ولو مات في السفر بمحتاجا رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الرجل يسافر في شهر رمضان فموت قال يقضى عنه وله وان حاضرت
امراة في رمضان فمات لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حين مات
لم يقض عنه وعن علقان بن محمد عن ابي عبد الله في امراة مرضت في شهر رمضان
او طبخت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال ما بالخط
والمريض فلا وما السفر في **مسئلة** قاضي ما نفوت من شهر رمضان مخبر في
الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من غير هذا سلك
نفسه ومه واجبا ولم يجز به عن القضاء والحكم عشرة مساكن فان عجز صام ثلثة ايام

بعض فقها نال زومه كفارة عين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه لانها اخف
الكفارات والاطعام والصيام اخف ما كثر به في اليمين فانها اخف من العيق
والكسوة وخالف الجمهور ما جمعهم ولم يروا فيه كفارة اما حوازي الاضطراف
صوم لم يتعين زمانه بخلاف الاضطراف ولان ما قبل الزوال وقت لتقدير
نعم الصوم وكل وقت يجوز بخلافه فانه يجوز الاضطراف فانه اذا لم يكن زمانا
متعنا بالصوم ولا كذلك هذا الزوال لانه واجب استقرت منه الوجوب
فنه وفات محلها فعند الصوم واما الكفارة فلانها مترتبة على ارتكاب
الايثم لا الاضطراف في الزمان المتعين للصوم وهو صحيح هنا والعهد ما اشهر
من الاصحاح من النقل المستفيض عن ابي اهل الميت من ذلك رواية عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صوم النافلة لك ان يظفره ما منك وبين الليل
وصوم قضا الفرضه لك ان يظفره الى الزوال فاذا زالت الشمس فليلك
ان يظفره وما رواه يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اى اهله
في يوم يقضه من شهر رمضان قال ان كان اى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه
الا وما كان يوم وان اى اهله بعد الزوال فان عليه ان تصدق على عشق
مساكن ويشفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان كان نفل ذلك
بعد العصر صام ذلك اليوم والطعم عشرة مساكن فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من امام رمضان قال
الشيخ محل على من افطر قهارا وليس حسنا والا قريبا ان يحل على الاستحباب
جمعا من الروايات وفي رواية زرارة قال ان نوى الاضطراف لم يقم ان نوى

الصوم بعد ما زالت الشمس قال اساولس عليه شئ لا مضاً ذلك الصوم الذي اراد
تقضه قال الشيخ محله على انه ليس عليه شئ من العقاب وليس تاويل الشيخ محله
الكهارة ملزم من افطر لا من تركه الصوم لا يوجب كفارة ولا يجب الكهارة
في قضا الصوم الا بما وحده الكهارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف
فكانت كفارة محففة **مسألة** من ترك الاغتسال من الحائض في شهر رمضان
حتى خرج الشهر قال الشيخ محله قضا الصوم والصلوة وتقدوى ذلك حادث
المحلى عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل احب في شهر رمضان ونسيت
فغسل حتى خرج رمضان فقال محله قضا الصلوة والصيام ورمحظر المسلم
لما مضت من قضا الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع عدمه عهداً
وسهلاً اما الصوم فلا يفسد الا ما تعذر الا ما يقع نسياً او يمكن ان يقال فتوى
الاصحاب على ان الحنساء اتمام مع القعدة على الفضل ثم تبيته ثم نام وحب عليه
القضاء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاولى او نسه واذا كان المفريط السابق
في احباب القضا فقد حصل ههنا تكبيراً الصوم مع ذكر الحائض اول مرة فكون القضا
لازم ما كان هناك لان ما خصصا وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة
المشروقة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضا في تكبيراً الصوم مع نية الاغتسال
فكون ذاك للفعل ومفريطاً في كل يوم قلنا الذي ذكرناه الغسل بعض
المصنفين ولا صفة بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم
ان ابي يعقوب عن ابي عبدالله في الرجل يحب في شهر رمضان ثم فسقط ثم
نام حتى يصبح قال تم صومه ويقضى يوماً اخر ومثله روى محمد بن مسلم وبه
من مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكبراً الصوم في السنة الواحدة قلنا كما

عمل تلك الاخبار في السنة الواحدة وان كان لم تسعد القضا على الحائض جازاً
ههنا المخبر في تكبيراً الصوم في السنة المتعددة ولا استبعاد في هذا الا يستبعد
في ذلك ولا يقال يلزم الكهارة لانا نقول قد بينا ان عاب الكهارة مع تكبيراً
الصوم لم يثبت واقترن بها التمسك الاخر في الموضوعين واما قضا الصوم
فما لم يثبت في اماكنها **المسألة** من الصوم منه ما لا يختص وقتاً ومنه ما يختص
فما لم يختص جمع امام السنة الا الامام المنهي عنها قال النبي عليه السلام لكل شئ كما
ورن كاه الا بدين الصوم وقال الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم
سلبا وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه
تسبح وعن ابي عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصائم حبه
من النار وقال ثلاثة بذهبن اللغم وزدن في الحفظ السلك والصوم
قراءة القرآن **والموت** كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر صوماً صوم ثلثة
امام من كل شهر وهي اول خمس في الشهر واول اربع في العشر الثاني واخر
خمس في العشر الاخر وروى جابر بن عثمان عن ابي عبدالله قال مضى
رسول الله على صائم ليلة امام في الشهر وقال هذين صوم الدهر وبذهبن
بوجرا الصديق قال جاد الرجل الروسية واصلها من الوجرة وهي دوسه
سنة يكون العرب اكل ما تقع عليه ومعنى بعد ان صوم الدهر لان الحسنه
عشر امانها فن صام يوماً من العشر كان له ثواب من صام العشر قال جاد
قلت فاي الامام هي قال اول خمس في الشهر واول اربع العشر الاخر
خمس فيه فقلت لم صارت هذه الامام بصام فقال ان من قلنا من الامم
كان اذا نزل على احدهم العذاب نزلت في هذه الامام المخير وتدرى

خمس من رعاين والاكثر الاول ولو شق صومها في الصنف جاز تاخيرها
الى الشثار وى ذلك اوجزه قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثه
امام في كل شهر وجره الى الستائم اصومها قال لا مان ولو عجز بصدق عن كل
يوم بمد روى ذلك حص بن القاسم عن ابي عبدالله عن ابي بصير الملاثة الامام
وشد عليه الصام هل فيه فدا قال من طعام حتى كل يوم وفي روايته عقبه
بن مسلم عنه قال صدق عن كل يوم بدرهم وصوم امام السن وهو لثا
عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبدالله
صوم الامام الاربعه سعت النبي ومولد وهو يوم دحوا الارض ويوم القدر
روى محمد بن لثقال حدثني يحيى بن عبدالله العريضي ما الامام التي
نصام فيها فقصدت مولانا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو نصراني
ولما بد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما نصرتي قال يا يحيى حسب
سنتي عن الامام التي نصام فحين هي اربعة او يمين يوم السابع والعشرين من
رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر
رمع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة منه دحت الارض
ويوم القدر منه اقام رسول الله اخاه عليا عليها السلام علما للناس واما ما
صدقك لذلك تصدقت اشهد انك حجة الله على خلقه واستحب صوم عرفة
لمن لم يضعف الصوم عن الدعاء مع محقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن صوم يوم عرفة قال من روى
عليه خمس ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعا ومسله فضمه وان خشيت
ان تضعف فلا تصمه وعن حازن سدر عن ابيه عن ابي جعفر قال اكره ان

اصومه احرف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس يوم صوم وصوم عاشوراء
لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن سعد بن صدقه عن ابي عبدالله
عن ابيه ان علما عليه السلام قال صوم التاسع والعاشر بكفر ذنوب سنة ^{مثله}
عن عبدالله بن ميمون القدام عن جعفر عن ابيه عليه السلام ويدل على الثا^{لث}
ما رواه جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا
وما تقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجان تسلي ذلك يوم صامه الادي^{عيا}
من الامة لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم تقام به ال عجد وتقام به اهل
الاسلام فلا تصام ولا تترك به يوم الاثنين يوم يحس فيه صامها او يترك
بها لقي الله مسوح القلب وكان محسره مع الذين سنوا صومها والتبرك بها
وجمع الشيخ بين الاخبار بالمفصل الذي ذكرناه واستحب صوم يوم الميا^ه
نصام سكر ا على ظهور نساء على الخضم وما حصل فيه من الله على فضل علي
السلام واختصاصه مما لم يحصل لغيره من الكرامة المرجحة لاختار الله ان
نفس رسول الله وكل خمس وكل جمعة روى عبدالله بن سنان عن ابي عبد
الله قال راتته صامها يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عدي فقال
كلا انه يوم حفص ودعه وكره الشصومه الا ان وصله يوم قبله او بعد
لرواية ابي هرون عن النبي عليه السلام وروى ان النبي كان يصوم يوم الاثنين
والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي
الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابراهيم الخليل روى عن موسى بن جعفر
قال من صام اول يوم من ذي الحجة كت الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتحد
الله ابراهيم خليله وقال زوحث فاطمة رضي الله عنهما وسلم قبل في السادس منه

ورحب كله روى عن ابي جعفر ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب قال
من صامه تما عدت عنه النار مسرسته ومن صام سعديا من غلقت
عنه ابواب النيران السعدوان صام ثمانه فحجت له ابوا الحنة ومن صام عشرة
اعطى مسلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قبل له استناف العمل فقد
غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ر
نهر في الحنة اشد باضامن اللين واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقى الله من ذلك النهر وشعان كله روى ابو الصاح قال سمعت ابا عبد الله
يقول صوم شعان وشهر رمضان متاهل من توبه من الله وعن ابي جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعان ويصومه شهر رمضان وكان
يقول مما شرا لله ومما كفارة لما قبلهما ويهدما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ابا
عبد السلام قال قال رسول الله عليه السلام من صام شعان كان طهرا له من كل
روصه وما دونه قال ابو حمزة قلت ما الوصية قال الامين في المعصية فقلت
وما المادرة قال الامين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله قلت جعلت فداك كان احد من اهل بيتك يصوم شعان قال كان
حر اباي رسول الله اكثر صامه في شعان **مسئلة** المسافر اذا قدم بلده او
بلدا بعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك نهارا استحبابا
وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفسا فسكان استحبابا
على كل حال سوا فطرته قبل الزوال او لم يفطر قبل الزوال او بعده لان الحوض
سبب يحرم معه الصوم فلا يصح الا ان يخلو من ذلك من اول النهار الى اخره
اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتوا ولا فلتش قولان احدهما

الثمانم

بجدان منه الصوم ولا يحب علمها القضا وهو قوي لان الصوم يمكن في حقهما
ووقت النهى ما قبل لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لكان قول لكنه صار الان مخاطبا
ولو قيل لا يحب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نه سرى حكمها الى اول
النهار او اذا لم يتمكن وهما هو متمكن من نه سرى حكمها الى اوله وكذا البحث
في المعنى عليه **مسئلة** لا يصح صوم الضيف نذرا الا اذن مضغه ولا المرأ
من قمران ذنوحها حاضر اكان واقابا ولا يشترط الشاذن الا مع حضوره
ولا طاعة له في الواجب ولا المملوك الا اذن مولاه هذا مما افترجه علماءنا
واكثر علماء الاسلام وقد روناه عن ابي زهري عن علي بن الحسن عليه السلام ورد
عنه قال قال رسول الله عليه السلام من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا اذ منهم و
دعا كانت الحكمة فيه ان منافع الاستماع بالزوجه مملوكه للزوج فلا يجوز
ان يعرض نفسها للتصرف لما منعه لو وافق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
صرفة موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضغه مقاصده فيه
صومه واسعدا ذكر الولد مع الولد في الاصل مراعاة للاب مع الولد
وليس بلازم بل على الافضل ومن كان صامنا نذرا او على الطعام فالأفضل
احاقته الى الافظاد لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من اسداء الصوم
وكل ما ذكرناه منفق عليه عند الاصحاب **مسئلة** صوم يوم الفطر و
الاضحى حرام وعلمه اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى ان النبي عليه السلام
نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر ناذر صومه لم نعتقد به وقال المش
وم وقال ابو ج نعتقد وعلمه قضاءه ولو صامه اخر اعان لنذر وسقط القضاء
لنا قوله لا نذر في معصية الله وقوله لا نذر الا ما اسعى به وجه الله وقوله

ندران بعضى الله فلا نعصه وساقى الحث في نذر المعصية في اواب التدي
سنة صوم امام المشرق حرام لمن كان مثنى وهو اجماع علمانا ولما روى
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى
وامام المشرق واليوم الذي شكك فيه انه من شهر رمضان ومثل ذلك
روى الاصحاب عن قده الاعشى قال قال ابو عبد الله نهى رسول الله
عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان مثنى وعلمه
عمل اكثر الاصحاب ودل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صام امام المشرق فقال اما الامصار فلا بأس واما مثنى
فلا ولا لعل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد التقين فوخذ
بما وقع الاتفاق عليه وتمسكنا بما عده بالاصل وقال الشيخ في الحد قوله بخير
صومها للتمتع اذ لم يجد الهدى لما روى عن ابن عمر وعائشة انهما قال لا يبر
في صوم امام المشرق الا لتمتع بمجد الهدى ولنا التمسك بالاحاد
المانعة وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا يحرفه مع وجود الشئ
العام وقال بعض فقهاءنا القائل في الا شهر الحرم بصوم فيها وان دخل في
صومه العبد وامام المشرق محتمل بولادة زاره عن ابي جعفر عليه السلام
سأله عن رجل خطا في الشهر الحرام قال يغلط عليه الله ولله وعلمه عمق
رقبه او صام شهرين متتابعين من الا شهر الحرام او اطعمت ثلث فدخل فيها
العبد وامام المشرق قال بصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة نادرة
مخالفة لصوم الاحاد المجمع عليها ومخصصها ولا تقوى الحث لاشاد
على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه صوم العبد والا من المطلق

بالصوم في الا شهر الحرم ليس يصح في صوم عدها واما امام المشرق فلعله
لم يكن مثنى ويحتمل لا يحرمها الا على من كان مثنى ويحرم صوم الثلث على
انه من شهر رمضان وقد سلف ما قد وقع وصوم نذر المعصية وهو ان
سدران يمكن من المعصية الغلانة صام او صلى وقصد الشكر على سرها
لا ارجحها القول لا نذرا لاما اردت وحلله وصوم الصمت لانه غير مثنى
في ملة الاسلام فكون مدعة واما صوم الوصال فهو مثنى عنه وظاهر الشئ
التحريم وللشبهه رجحان الكراهة والحظر واختلف الرواية عن ابي عبد الله في
حقيقته ففي رواية احمد بن محمد بن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الوصال
في الصوم ان يجعل عشاء سجوره وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي
عبد الله انه قال انما قال رسول الله لا يصل في صام يعني لا يصوم الرجل وبين
متواليين من غير انظار ولعل هذا هو اولى وصوم الواجب سفر عدا ما
وقدم بيان ذلك **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المرن
مع ظن الضرر بالصوم بلزومه الا فطار سواظن ذلك لامارة او المحرم او
لقوله عارف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
صام لم يجز لانه اني بما لم يره بل بما نهى عنه فلا يكون محرما لما وجب
عليه وقد روى في بعض اخبار اهل البيت احرأه لكنه محمول على مريض
تقوى على الصوم من غير ضرر **الثانية** المسافر بلزومه الا فطار و
لو صام لم يجز به ان كان عالما لزوم التقصير ولو كان جاهلا بوجوب
التقصير اجزأه لان جهالة ما التقصير موجب تقاه على ما علم من وجوب
الاطمات فكون سودا فريضه ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعه

من عمار وعبد الرحمن بن علي عمداً في رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله نهي عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
الثالثة الشروط المعتدلة في قصر الصلاة معتدلة في الاقطار
وشروط في الاقطار تعدد السنة من الليل وفيه قولان اثنان احدهما
الاعتناء بخروج قبل الزوال ولا اعتبار بالسنة ولو خرج بعد الزوال
اتم وبه قال المفيد والاصلاح الحلي وروى ذلك الحلي عن ابي عمداً عليه
المسلم عن رجل يخرج من مدينته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل ان ينصف
النهار فليقصر وليقصر ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ومعناه
روى محمد بن مسلم عنه والآخر يقصر ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم الهدى
وروى ذلك عمداً بن بكر عن عمداً اعلى مولى ال سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يقصر وان خرج قبل ان ينصف الشهر يقصر
ولنا قوله تعالى ثم اتوا الصام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك
علنا لان مع عدم الليل يكون صوماً مشروطاً في مدينته ولا نداء اعز من
الليل لم ينوال الصوم فلا يكون صوماً تاماً ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان
نقضه الترمذي ذلك فان صام من غير مدينته الا ان يكون حدود مدينته قبل
الزوال وفيه ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام روايات منها روى
رفاعة بن موسى عن ابي عمداً في الرجل يخرج له السفر في شهر رمضان
حتى يصبح قال تم صومه يومه ذلك ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى في الرجل سافر في شهر رمضان انقصر في منزله قال اذا حدث
نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل

ثم بدله في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد
طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل فاتم الصلوة واعد به من شهر رمضان
والحجاب عن رواية الحلي انها مطلقة فهل على من نوى الصوم من الليل
والاطلاق لانها في الصحيح واما رواة عمداً اعلى في طريقها عمداً بن بكر
وهو ضعيف ومع ذلك هي مرفوعة على عمداً اعلى ولا يحتج في قوله علي
التقديرات فلا يترخص بالقصر في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه
اذان اللذان الذي كان متماهاً او عتب عنه جدياً نه وعلى ذلك علماء ونا
وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ الكبير
الشبه اذا عجز عن الصوم تصدق عن كل يوم بمد من طعام وهو اخبار
الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى وكثير من الاصحاب لا يكفر
مع العجز ويكفران مع التقديرات اذا شق الصيام وللشبه مثل القولين لان
عدم التقديرات سبب لسقوط التكليف فلما لم يتم التقديرات لسقوط الصوم والقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما روى عن ابن عباس قال الشيخ الكوفي
يطعم عن كل يوم مسكناً وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع
صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وروى ان اسأف عن الصوم
عاما قبل وفاته فافطر بطعم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها
رواه الحلي عن ابي عمداً في رجل كبر وضعف عن صوم
رمضان فقال تصدق ما حرجى عنه اطعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و

العوز الكبرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق كل يوم
من خفله وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله تصدق عن كل يوم بمدين وهو
مجهول على الاستحباب وحوار ما اخرج به المفيد ان التكاليف بالصوم
غير محقق وليس الحديث فيه بل الحديث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكره
حجة والفصل الذي ذكره لاحرفه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان
كلهم فيجب حملها على اطلاقها **مسئلة** وذو العطاء تصدق كل يوم بمد
ثم ان براقتي اما الصدقة فلحرفه عن الصوم وفيه ما رواه محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاء
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان وتصدقان كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدر او فلا شيء عليهما واما
ان يغفلوا عن بعضه فلا ندم من وضوق قد زال فمقتضى كونه من الامراض ثم
لا سلاهما من السراب وقد روي ذلك عمار الساطع عن ابي عبد الله
السلام في الرجل يصعب العطش حتى يخاف على نفسه قال سرب تقدر يا
مسك ريقه ولا سرب حتى يروي **مسئلة** والحامل المقرب والمرء
القليله اللين لهما الاضطرار وتصدقان لكل يوم بمد ويقضان وبه قال
الشيخ وقال الشان خافا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما
افطرتا للترحم فكاننا للمريض وان خافنا على الولد فلهما الاضطرار وعليهما
القضاء وفي الكهارة طما قال اصحهما الوجوب لقوله وعلى الذين
عطلتونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس يستحب هذه الامة ويحب
الرخصة في الشيخ الكبير والعوز والحامل والمرضع ولنا ان المشقة التي تحثي بها

على النفس او الولد سقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وما مضى ان
تصدقان حل لاختلافهما مع الطاعة ومكان الصوم وثبت ذلك ما
رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول للحامل المقر
والمرضع اقليله اللين لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
نطقان الصوم وعليهما ان تصدق كل واحد منهما في كل يوم بقضيه
مد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا في شهر رمضان لانهما
لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة **مسئلة** الصوم الناقلة لا
ما شرع ويجوز اطلاقه ولا يجب فضاؤه لو افطرت به وقال الشان وقال
ابو جحيم ما شرع ولا يجوز ابطاله لقوله ولا تتطلوا اعمالكم ويقضى لو
ابطله لما روي ان عائشة قالت اصحيت انا وحفصه صائمتين فاهدي
لنا طعام فافطرتا عليه فساكتا رسول الله فقال اقضوا ما مكانه وعن ابي
السلام انه افطر وقال ساقضي بوما مكانه ولا نها عيادة صح الذين فيها
منه النقل فاذا افسدها لزمه قضاها كالحج لنا ما روه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال اذا صور
ثم دخل علي يوم اخر فقال عندك شيء فقلت نعم فقال اذا افطرتا ان كنت
قد فصت الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله قال الذي يقضى رمضان بالخارج في الاضطرار ما منه وبين
زوال الشمس وفي التطوع ما منه وبين ان نفض الشمس ومثله روي جليل
دراج عن ابي عبد الله ولا ندم الصوم بوجوه ولم يحصل له سبب وجوب فكما
قاعله بالخارج في تمامه وحوار خرمنا لشه وحفصه انه حكاية حال فاعلمه

كان واجبا اما لا يدبر معن او قضا عن رمضان ومع الاحتمال لا يكون حجة
وكذلك الخبر المضمّن لاختاره بعصه لا يدل على الوجوب وقد روى في
اخراها انه يمكن ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسنده من صدقة عن اب
عبدالله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال للصائم تطوعا ما تحار ما منه وبين
نصف النهار فاذا انصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالروح
هنا شق الاستحباب وتأكد **مسألة** كل ما شرطه التابع ان افطر
في خلاله لعذر في وان كان لعذر استأنف الا في ملكه مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين من الثاني شاولي
وما فصا عدائين ومن وجب عليه صوم شهرين بالذم متتابعين فصام خمسة
عشر يوما وفي بلد ام لدم المقدان صام يومين وكان الثالث العذر
وام الثالث بعد انام الشرقي ان كان مبنيا ولا مبنيا لو كان الفاضل غير بعد
وفي هذه المسئلة بحث **الاول** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
اما الكفاية او ندر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شاة لعذر من مرض او
حضر لم ينقطع تابعه وقام الشهر مبنيا مع الحضر وله في المرض قولان انا
ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب الاستئناف معه لكان
تعريضا لتكرار الاستئناف مع عدم الوثوق بالتحص ولا بد مبنيا مع الحضر
فمبنيا مع المرض ولان الاستئناف عقوبة على الفرط ولا يفرط مع ما
من قبل الله سبحانه ويورد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها
رواية سلم بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ مبنيا على صومه ام بعد

صومه كله قال لا مبنيا على ما صام وليس على ما غلب الله
عليه شي ومثله روى رفاعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت امام حضتها قال
بقضها قلت قضها وبست من الحضر قال لا بعد ها احراها ذلك
وفي رواية رجل ومحمد بن حمران والى بصرة عن ابى عبد الله في الرجل يحضر
بلمه صوم شهرين متتابعين في طهاره يصوم شهرين ثم مرض قال يستقبل
فان زاد على الشهر من الاخر يوما او يومين مبنيا على ما بقي قال الشيخ محلي
ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحل ذلك على الاستحباب
فانه التزم من تاويل الشيخ **الحاشية الثانية** لو افطر في الشهر الاول
او بعد اكله قبل ان يصوم من الثاني شاة لعذر استأنف وهذا منقول
فان صام من الثاني يوما فاذا دجان له النا واطبق الجمهور على خلاف ذلك
لثا انه اذا صام من الثاني شاة تحققت المتابعة التي يحصل مع متابعه لثاني
الاول محله او بعضه ولا نه باع في اكثر الصوم وحكم اكثر الشى حكم كله و
دل على ذلك من روايات اهل البيت ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليه
السلام قال صام كفارة الظهار شهران متتابعين والتابع ان يصوم شهرين
الاخر اما او شاة منه فان عرض له شي افطر ثم قضى مبنيا عليه فان صام
شهرين ثم عرض له شي فافطر قبل ان يصوم من الاخر شاة فلم يتابع احادا الصوم
كله **فروع** قال المفيد لو تعذر الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شاة
فقد اخطا مبنيا على صومه ولما قل ان يقول مع القول بان التابع هو ان يصوم
شهرين من الثاني شاة بضعف توجه الخطا الا ان ذلك حديث جازم البناء

وان لم يكن حقيقته التابع المراد منه **الثاني** قال في الخلاف لو سافر قبل
ان يصوم من الثاني شمساً انقطع تباينه ولو زمه الاستئناف **الثالث**
المرض والحض عذر يصح معه الشاؤ وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لانه
لا قدرة للمكلف على دفعه والاستئناف عقوبة فلا تقرب الا على
الفرط **الحث الثالث** قال كثير من علمائنا من ندر شهر ايتا باغير
معنى ان يصوم بصفه فان افطر قبل ذلك لعذرا تم وان كان
لغير عذر استأنف وان كان بعد اكمال النصف اتم وان افطر جامدا لغفر
عذره وقال المشايخ ان افطرت المرأة محض دم وقضت امام حضنها وان مرض
الناذر ففي انقطاع التاسع قولان وقال اجدان مرض اتم اذا عرف وعلمه
كفارة عين وان احس استأنف شهر ولا كفارة ولم يقتر احد من الجمهور بصوم
النصف اتم الاصحاب بما رواه موسى بن بكره عن ابي عبد الله وتارة
عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر قال في رجل جعل على نفسه صوم اتم
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال حار له ان يقضي ما بقي عليه
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فربح** قال
الشيخ لو سافر انقطع تباينه وللمشايخ قولان في التخرج على المرض ولو قيل ان كان السفر
ضروبا في وان كان اختارا استأنف كان حسنا **الحث الرابع**
صوم بدل دم المتعه عشرة امام طه في الحج متابعات فان صام يومين ثم
افطر اعادة لان يكون الثالث العهد فاني ثالث بعد امام المشرق وطلق
الشيخ في الجمل لنا وما قلناه قال في تهذيب الاحكام لان التابع شرط
فيع الاخلال به بحسب الاستئناف ليحصل التابع لكن اذا فصل العذر ان

التابع لانه رواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الاررق عن ابي الحسن عليه
السلام قال سالت عن رجل قدم يوم التروية ممتعا وليس له هدى فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد امام المشرق ويدل على ان
التابع معتبر فيها روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال لانصا
الامام الثلثة سفره **مسئلة** وهل يجوز صوم امام المشرق بذلك عن دم
الهدى فيه روايتان المشهور والمنع خلافا للشيخ في احد قوله روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قل له ان عبد الله بن الحسن يقول
صام امام المشرق فقال ان جعفر كان يقول ان رسول الله امر من سار الى
هذه امام اكل وشرب لا يصوم فيها احد وما الرواية الاخرى فقد رواها
ابو بصير عن ابي عبد الله عن ابيه انهما عليه السلام كان يقول من فامر
الليلة الامام في الحج فليصمها امام المشرق وهذه الرواية نادرة مخصصة
للعوم المقطوع به من المنع **باب الاعتكاف** وهو في
اللقب للث المتطاول واخص في الشرح باللب المتطاول للعادة ومنه
قوله تعالى يعكفون عن اصنامهم وقوله نزلت عليه عاكفا ويدل على شروعه
الكتاب والسنة والاحكام اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاتشروهن واتشرو
عاكفون في المساجد وما السنة فلما روى ان النبي عليه السلام كان يعتكف
في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عائشة لم يزل رسول الله يعكف حتى
مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد

قال كان رسول الله اذا كان العشا لا يقرأ اعتكف في المسجد وصبر لغيره
سعرا والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه خمسة **الاول**
النية لانه عادة تقع على وجه فلا يختص بمردا الشرح الا نية محصية فقصر
الى نية القرية لعمارة والوجوب او الندب ليقع على وجه المأمور به
الشرط الثالث الصوم اي صوم اتيق واجبا كان ونذرا رمضان وغيره
وعليه فوي علمنا ونور قال ابو حنيفة وم وقال الشواهد يصح نذر صوم لما روي عن
قال قلت لابي عبد الله ما نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف نذرك
ولو كان الصوم شرطا لم يجز بل لا وعنه ان عاس لعس على معتكف صوم لنا ما
رووه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم وعن
قال ما رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم
ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله
لا اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يكون الاعتكاف
الا بصوم ووجوب ختمهم ان الله قد براد بها الله ووجهها كما قال قتادة في
موضع كذا للثمن وثلا ثاراد به مع امامها وعار ووع عن ابن عباس موقوف
عليه ولا يجبه فيما سقرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف للامام اللهم
النهار ولا في نهار لا يصح صومه كالعهدن ولا من يحرم عليه الصوم كالحائض
والنفساء والمريض والمضرب بالصوم والمسافر على القول بمنع من الصوم واحة
ومندوبه **الشرط الثالث** ان يكون من نية نية القرية فلا يصح
اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من الجنون
لان ليس من اهل العادة مخروجه نزل عقله عن التكليف **فروع** لو اردت

المكثف ففي بطلان اعتكافه قولان احدهما سئل ذكره في الخلاف لانه يقبل ان
كان عن فطرة ومحب خروجه من المسجد لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج منها
الاعتكاف والاخر لا سئل ولورجع بن عيسى ذكره في المسوط وما ذكره
في الخلاف اشبهه بالذهب لان تعود منه عنه فلا يكون متعديا به ولا
من المرأة والعدا لان اذان الزوج والمولى لان منافع الاستماع ملوك للزوج
فلا يرضها لما يمنع منها ومنافع العبد ملوك للمولى فلا يجوز منعه فيها ان نذر
كذا للمدبر ومن بعضه رفق الا ان هبامه مولا فاعتكف في الزمان المختص
وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محط
وقال الشيخ نعم لان حق المولى في منافع وليس يجيد لان لم يخرج بكاتبه عن الرق
فوايع الرق لاحقه به الاطلاقة لا لاكتساب **فروع** لو نذرت المرأة
الاعتكاف او العبد ما ذن المولى او الزوج فان كان اماما معناه لم يجز بل المنع
وان كان غيره معناه حاز ما لم يحب وقال الشيخ يجب عليه الصبر عليه امام وهو اقل
الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف بحسب الشرع اما اذا كان كاذبا
غمر شعبين زمان لم يجز لاحدهما الدخول الا اذ ان لان حق الزوج والمولى منفس
نفرت بالناخرة وكذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجرة زمان اخذت
ويحده البحث في الضيف كذلك لا فقار صومه تطوعا الى الاذن ولو
اذن للعبد فاعتكف فاعتق ايم قال الشيخ ولو لم ياذن ودخل فاعتق في الحيا
لزمه وليس يجز لان ذلك الدخول لم نعتقده الاعتكاف فلا يجب
اتمامه ولو سكر المعتكف نطل اعتكافه وقال لا سئل واختلف
اصحنا على وجهين لان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج

نسكه عن العبد فبول معنى الاعتكاف منه **الشرط الزايع** الكفة
 وقد جمع فيها وانا انه لا يصح اقل من ثلثة امام بلسن واطبق الجمهور على ذلك
 فقال اوج لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم وامله يوم وقال الشافعي
 كما يجوز ان تصدق القليل والكثير وقال لا يصح اقل من عشرة امام لان النبي
 اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل منها لئان الاعتكاف هو الثلث الطويل
 والاقامة للعادة والمخلة والساعة ليست لثا طويلا ولا اقامة فلا بد
 من تقدير مما سمي لثا طويلا والصوم شرطه فليقدر ما يوم او ثلثة
 او عشرة لانها ما عدا ذلك ما الاحاج والتقدير بالموم لا بما للسه
 الشرع والتقدير بالعشرة سسطه فسقده بالثلثة كصوم كفارة العمن
 وكفارة بدل الهدي ويحتج على ذلك روايات منها وانه ان يصبر
 ابي عبدالله قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة امام ومن اعتكف صام
 ورواه عن ابن زيد عن ابي عبدالله قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
 لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة امام وقول الشافعي ضعفه لان الاعتكاف
 لا يحق الا مع ثلث اقامة ومنه قوله تعالى سوا العاكف فيه والبادعني
 المقوم ويقال مكف على كذا اذا قام عليه فلا يكون الخلة والمساءل اعتكافا
 وقاسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا
 مسمى الاعتكاف ومجتمه ضعفه لان فعل النبي لا يمنع عما نقص **فروع**
 لو نذر الاعتكاف شهر ولم يصح كان بالخيار في الاعتكاف متابع او متفرقا
 والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال اوج يلزمه المتابعة لان نويها
 شهر فلا يلزمه المتابعة لئان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولا

الامتثال في الاتان بموجب النذر يحقق منفردا متابعيا لكن على هذا
 لا يفترقا اقل من ثلثة امام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معن حسب
 اعتكافه للادوية اربا ويدخل فيه روية الهلال لان اسم الشهر يشمل على
 الجمع ولو فات قضاءه وكان بالخيار في تناهه لان متابع الشهر المعين
 لضروقة الوقت لا لان المتابع مشروط فيه ولو نذر متابعها وفات
 قضاءه متابعها لان المتابع صار وصفا من اوزام النذر ولو نذر اعتكافا
 امام لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلث وقال اوج يلزمه الا امام بلها
 لان ذكر احد الهدى من بطريق الجمع يقتضي دخول الآخر تحته لقوله
 ثلثة امام الا رزما وقال ثلث لئال سوا والقصة واحق ولانه تعالى لما
 اراد فضل احدهما من الاخر قال سخرها عليهم سبع لئال وثمانه امام
 حوسما ويجب متابعتها لانها حكم تعلق بمدح صحيح في جميعها فكان متابعها
 كالعين على تزلز الكلام وقيل يجوز التفرقة لثالثا ولا يدخل اللئالي بل
 لئان من كل ثلث لما قرناه من الاصل ويحتج بضعفه لان دخول
 الامام في اللئالي او بالعكس لاستفاد من مجرد اللفظ بل بالقران
 ولا فالرم حقيقة ما من الخصال غير الشمس والليله ما عدا ذلك
 واستعمال احدهما في سماء مضما لا يعلم مجرد اللفظ واما قاسه على
 الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي رفعه منه بخلاف
 انقاع الفعل الذي يصح تحققه متصلا ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في
 مكان امام فانه لا يلزم المتابع فلو تركه يوما منها فان كان مضي لئله ايا
 صحيح ما مضى وبطل ما مضى واتم وان كان دون الثلثة استأجرها ولو كان

شرط التتابع واخل يوم منها استئناف الثالث قال الشيخ في الخلاف
اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه ثلث منها اللتان وان لم
تشرط التتابع حازان يعتكف بها ثلثة ايام بغير ليل وما ذكره الشيخ
لا يستبر على مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب ان اقل الاعتكاف
ثلثة ايام ليلتين وهذا هو اشد المذهب **الزابع** لو نذر
اعتكاف شهر رمضان معن فاخلى به قضاءه صائما لاننا ان الصوم
شرط الصحة ولو اخرجه وقضاه في رمضان قال الشيخ بخبره وقال الشيخون
قضاه بغير صوم ولو قضاه في رمضان اخر حاز وقال ابو جابر لم يجب
ان يقضه في شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف ولنا ان المقضى
هو الاعتكاف وهو للث للعادة والصوم شرطه فكيف انفق كان
به معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ
وعلم الهدى لا يصح الا في المساحد الاذهمة مسجد مكة والمدن والجامع
مالكوفة وبالبحر واندل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المدين
واصح علم الهدى والشيخ لذلك ما جامع الفرية وان الاعتكاف عمادة شريعة
تقف للعمل فيها على موضع الرفاق وقال المفيد وابن ابي عمير وجماعة من
الاصحاب يصح في المساحد الاذهمة في كل مسجد جامع وبر قال زراري
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما حوزة في كل مسجد وروى قال الشافعي والاشعري
مختص المساحد الاذهمة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسجد له
امام وموزن يعتكف فيه قال الشافعي والاشعري في الملة الاعتكاف في مسجد
بئها وبعضه به الذي يفرد للصلاة وعندنا الرجل والمرأة سواء لثان النبي

اعلم

اعتكف في مسجد واعتكف على علمه السلم في جامع الكوفة والصحابة
في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فحسب الاقتصار
على ما فعلوه وابتد ذلك ما روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في
هذه الاماكن نعم قد روى ان الحسن عليه السلام صلى المسجد المدين وروى
كان احتياج المفيد وموافقه مما روى عن الصادق عليه السلام انه قال كان
على علمه السلم لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد
جامع وشبهه روى ابو الصاح عنه عن علي عليه السلام وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد
الله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسين
وهو اولى لانه اقرب الى مطابقة القران والهدى من تخصصه وعيكا
التي وغيره والمساحد المذكورة لا تمنع من غيرها واحتياج الشيخ ما جامع الفرية
لا يعرف ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكف كان اجماعا والاخا
على خلافه ولا عيان من فضلا الاصحاب قالون تصدح ولو قال تقصر
على المنفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة على ما روى عليه ام انما
وجدت والدلالة موجودة والاخبار الصريحة وقد روى احمد بن
محمد بن ابي نصر في جامعهم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال
لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد مصر الذي انت فيه **فرع** قال
في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساحد الاذهمة لزمه ولا يخبر لو عد
الى غيره ما نذر وقال الشافعي نذر المسجد الحرام لزم ولو نذر غيره لم يلزم

وحاز الاعتكاف حيث شالنا ان الوفا لا يحق الا بالصفة المذكورة فح
الاخرى مع عدمها **مسئلة** ولا يجوز الخروج من الموضع الذي
اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء يدل على ذلك ايضا
ما روى عبد الرحمن بن ابي بجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرجان عن ابي
عبد الله قال لا قلت في اريد ان اعتكف فقال لا يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى يعود الى مجلسك **مسئلة** فان خرج لغرض
عذرا بطل اعتكافه لانه لث في المسجد للعبادة فالخروج منه مناف له
فرعان وسئل بالخروج وان قل وبه قال الشوابرج وقال ابو
ومجد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محلل في موضع الجواز وقلنا
ذلك المسرف في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفر **الثاني**
يجوز ان يخرج راسه لرجل شعره ويدك وبعض اطرافه لما امر من حاجة
الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا يخرج بعضه وقد روى الجمهور
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يذيق الى راسه لارجله
وهو معتكف وكان لا يدخل الميت الاحاجة الا انسان واحاذا اخرج
الخروج للمعدة وقال الشوابرج لا يمكنه الاعتكاف حيث
تقام الجمعة وما سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا
حيث تقام الجمعة ولو انفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت
لم يمنع خروجه مع بقا الاعتكاف وقال ابو بصير لا يبطل الا تقدر الصلوة
والثانله واحاذا بعض اصحابه المحلوس وما لا يترك ان يجوز انما الاعتكاف

فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان تعين بانما الاعتكاف **مسئلة**
قال الاصحاب يجوز الخروج لتشمع الخنازير وعيادة المريض وزيارة
الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك
مستحب موكد والاعتكاف لث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة
الموكدة لكن اذا خرج لا تقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا مجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا يجنا
او يعود مريضا ولا مجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرجان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الصلوة
حتى يعود الى مجلسك ويجوز ان ياكل ما شافى محله والشهي محص بالعود
فروع قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح لا يدخل تحت
سقف وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عدى توقف
وليس المحرم الا تعود تحت ظل وغيره وبه قال في المسوط ومضمون
ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا عرف مستند ما ذكره **الثاني**
لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا مكنة خاصة فان يجوز
ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة لست موجودة فيما سواها ويدل على
ذلك ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف مكنة يصلي في اي بيوتها شوا المعتكف في غيرها الا يصلي الا في
المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية فطاول وقها حتى
ضاق وقت الصلوة عن مجردة صلى ولم يبطل اعتكافه ولا يضره ان يصلي

فكون معذورا عنه كالمضي اليه **الثالث** يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة
اذا عدت عليه ان لا يكون غيره او يتوقف عليه شئ الحكم ولا سئل اعتكاف
وللشئ قولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصا رضى ووراء فلا يكون
مبطلا كما يخرج لقضا الحاجة وان لم تتعين الاقامة ودعى اليها قال
الشيخ بحسب الاجاه ولا سئل اعتكافه وقال لا سئل لتابع دعائه الى
الاقامة تتعين الاحاطة فلا يمنع منه الاعتكاف **الرابع** قال الشيخ
يجوز ان يخرج لمؤذن في مناره خارجة عن المسجد وان كان بنه وبين
المسجد مضا ولا يكون ذلك مبطلا وللشئ قولان احدهما المنع والاطلاق
وفما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا فمن الممكن فعله من
غير خروج من المسجد فكون خروجه لغرضه وقا لا يخرج لتصدق على
من مكنته الصدقة عليه داخل المسجد **الخامس** قال الشيخ اذا طلقت
المرأة خرجت وقضت العدة واستأنفت الاعتكاف وهذا يصح على تقدير
ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع قال واذا اخرجها السلطان
ظلمها لم يسئل اعتكافه وقضى ما فاتة لقوله رفع عن امي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فان اخرجها لاقامة حد او استغفار حتى يبطل اعتكافه
ويستأنف وينبغي هنا ان يقال هذا ان لم يكن مضي لمرثته فان مضي له ثلاثا
صح اعتكافها وانى مما زاد ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا
لم يسئل اعتكافه وعاد متمما لقوله رفع عن امي الخطا والنسيان **واقا**
اقسام الاعتكاف فانه مقسم الى راحب وندب فالواحد ما راحب مندوب
او ممن وعهد او قضا وهو يلزم بالشروع والندوب ما تبرع به وفي لزومه

بعد عقد اقوال احدها بحسب الاعتقاد كما نقل في الحج وهو اخبار الشيخ والى
الصلاح الحلي وبه قال ارجح والثاني هو ما اخبرنا من لم يرض يوما فاذا
مضى يوما وحب الثالث وهو اخبار ابن ابي عمير وظاهر كلام الشيخ في
النهاية وانه ما كان المستد ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويضع اعتكافه وان قام يومين
ولم يكن اشترط لم يكن له ان يخرج ويضع اعتكافه حتى يرضى له طلبة المأم والثاني
لا يحب اصلا وله الرجوع فدمتي شاء وهو اخبار علم الهدى ومذهب
الشيء واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عمادة مندوبة فلا يحب الشرع
كالصلوة المندوبة وغيرها من العادات التي لا يلزم بالشروع ويمكن ان
يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفاية على المعتكف وقد ورد
ذلك من طريق من رواه ابي ولاد الخاط عن ابي عبد الله عليه السلام في المرآة
تقدم زوجها وهي معتكفة فبها له حتى يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد
قبل مضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فعلها ما على المظاهر وفي
رواية سمعته عن ابي عبد الله عليه السلام في معتكف واقع اهله قال عليه ما
على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف اذا واقع اهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة
مطلقا دليل على وجوبه مطلقا والحوار عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها
ويصدق بالحرف والكل فكيف في العمل بها فلا يكون محرم في الرجوع مع انها
اخبار احاد تختلف في العمل بها فلا يكون محرم في الرجوع وبما نزلناها
على الاستصحاب مخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف لثلاثة فهو بعد ذلك

الخيار فان اعتكف اخبرين وجب الثالث ومثله قال ابن الخلد واول الصلاح و
ربما كان المستند ما رواه ابو سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف
ثلثة وهو يوم الرابع بالخيار ان شاء اذ انا ما اخر وان شأخر من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يسكن ثلثة **اخر واذا**
احكامه فسايل **الاولى** يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في امر
لانها عادة في اسبابها الحرة فله اشترط الرجوع مع العارض ودل على ذلك
ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلثة امام واشترط على ربه في اعتكافك كما يشترط عند امرائك
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما لم يكن
اشترط فله ان يخرج ويضيق اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس
له ان يضيق اعتكافه حتى يمضي له ثلثة امام **تفريع** قال الشيخ متى شرط
المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اى وقت
شام لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه بالدخول فيه مما
ثلثة امام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة امام وقال في النهاية متى شرط
حاز له الرجوع فيه اى وقت شافا لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا
ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ليلة ايام
وما ذكره في النهاية النسب بالرواية ويحى على مذهب علم الهدى ان كان
متروعا ان رجع متى شأوا بشرط على ربه ولم يشترط لانها عادة متدرة لا
ملزم بالشروع فجاز للرجوع فيها وان كان ندوا فاما معنا زمان او عمر
ثم اما ان يشترط التتابع او لا بشرط وعلى التقديرين فاما ان يشترط على

الرجوع ان عرض عارض او لا بشرط فتفصل من هذا المقسم على مسائل ثمان
الاول عن زمانا وشروط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج
عن اعتكافه ولا يحس اتمامه ولا قضاءه **الثاني** ندر معنا ولم يشترط التتابع
واشترط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يحس اتمامه ولا قضاءه
الثالث ندر معنا وشروط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض عارض
خرج ومع زواله يمضي اعتكافه متاهها **الرابع** ندر معنا ولم يشترط
التتابع ولا شرط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضى ان لم يكن سها ما اعتكفه
الخامس لم يعين زمانا وشروط المتابعة واشترط على ربه فعند
العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلاثا اى ما بقى والاستا
السادس لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج
واستأنف اعتكافا متاهها **السابع** لم يعين واشترط على ربه ولم
يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستأنف **الثامن** لم يعين ولا
اشترط التتابع ولا شرط على ربه فمضى عرض خرج واستأنف ان لم يكن حصل
له ثلثة وان كان حصل اتم ما بقى هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد الذر
اما اذا اطلقه من الاشرط على ربه فلا يصح له الاشرط عند اتقا ع
الاعتكاف وانما يصح فيما يتدبره من الاعتكاف الاخر واذا عرض للرجوع
ما منع الصوم او الكون في المسجد او الطمس للبراة حرج كل منهما ثم يقضى
الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضاء **المسئلة الثامنة** محرم
على المعتكف الاستماع بالنساء حاءا وتقبلا ولبسا شهرة وسطل بس
الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وسطل بالجمع عند الشافعي

القبلة والمس قولان وقال اوج ان قتل ولا مس فانزل اطلاق اعتكافه وان لم
ينزل لم سطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله
ولا ناسروهن وانتم عاكفون في المساحد فكون منافيا للاعتكاف ففسد
به كالحج وقاس اوج ضعف لانه من غير جامع **فرع اخر الاول**
لو جامع ناسبا لم سطل اعتكافه وبه قال الشوق قال اوج سطل لانه فعل
الاعتكاف فكان عمد كفساده ولنا قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما ذكره من المنافاة لاسلمه مطلقا **الثاني** يجوز ان يلا مس بغير شهيق
لما روى ان النبي عليه السلام كان يلا مس بعض فسانة في اعكافه **المسألة**
الثالث يحرم على المعتكف البيع والشراوية قال الشيخ لان الاعتكا
لست للعبادة فمنع ما نافاه ودل على ذلك ايضا ما رواه ابو عبد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا
يمارى ولا يسرى ولا يبيع **فريع** فان باع قال الشيخ سطل معه لا ينهي
عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كاقبلناه في البيع عند
الندانوم المحمدر ومجته قد سنا في الاصول ضعف مستداهما ويحرم عليه
شم الطيب والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستد المنع رواية
ابي عبد التي سلفت قال الشيخ وقبل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم
وذلك مخصوص بما قلناه لان حكم الصد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله
الرابعة يفسد الاعتكاف ما فسد الصوم لا تاقد سنا انه لا يفسد
الا بصوم ففسد بفساد شرطه وبحب الكهارة بالحج في نهاره وسله
والكهارة عنق رقة او صام شهرين او اطعم مائة مسكنا وخالف جمع

القبلة في ذلك وقال يفسد به ولا يحب فيه كفارة كالحج ولا غيره ولنا
انه زمان يعين للصوم ويعلق بافساده الا ان محب الكهارة فيه بالحج كما
حجب في غيره من الصام المعين ودل على ذلك روايات منها رواية
سماعة وزرارة وابي ولاد الخياط كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام وقد سلف ارادها قال المفيد وعلم الهدى بحب الكهارة بكل
مفطر يحب به الكهارة في رمضان فان كان ارادا الاعتكاف المذكور
المخصص بزمان معين كان حسنا وان ادا الاطلاق فلا يعرف المستد
وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مخصصة بالحج حسب دون
ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم وفسد الاعتكاف
تعا لفساد الصوم قال علم الهدى بحب على المعتكف اذا وطئ نهارا كفارة
سوا كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب
كفارة واحدة ولا يحب الكهارة ان علمه الا بالحج في نهار شهر رمضان
لو كان جماعه للملا كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره
المعتكف امراته ومعتكفه نهارا كان عليه اربع كفارات وان طاعتته
معتكفه كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب اذ لا مستدله وجعله
كالاكراه في صوم رمضان قاس ويضعف الكهارة بالاعتكاف
ضعف ايضا لان احباب الكهارة تن على المكروه امراته في شهر رمضان
وان لم يكن معتكفا نبت على خلاف مقضى الدليل لان المكروه لم يفطر
فلا كفارة عليها كما لوضرب انسان غيره حتى انظر باكل او شرب لم يحب
على المكروه كفارة عن المكروه واذا كان شرب الكهارة تن في رمضان بدت

على خلاف الاصل فلا يعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان
مستند رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد
غيره بقدر لكن رانا جماعة من الاصحاب قالوا به فقويت الرواية بذلك
العمل فلا يعدى الحكم عن موضع النص **مسئلة** ولو افسد اعتكافه بغير
الجماع مما وجب الكهانة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزومه الكهانة
ان كان وجب نذر متعين زمان وان لم يكن النذر معينا زمان او كان
الاعتكاف متدبرعا لم يجب الكهانة وان فسد الصوم والاعتكاف
واطلق الشحان لزوم الكهانة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات
التي يحسبها الكهانة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو حصا ذلك
باليوم الثالث او بالاعتكاف اللان كان التقى عندهما الا انما ان الشح
ذكر في التهاة ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وان
اذا اعتكفها وحسب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لا يجب الكهانة
مع حوز الرجوع وحده لكن يصح هذا على قول الشح في المسوط فانه يرى
الاعتكاف بالدخول فيه قال الشح في المسوط متى عرض للمعتكف مرض
او حزن او غم او حضا وطلب سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه
يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدته اعتكافه عاد بعد زوال عذره
وعنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف
الاعتكاف سوا كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانه قد بقا ان يجب
بالدخول فيه الا ما استقاه من الشرط ولم يهبطنا الشح لعله فان كان البر
يجري الشهرين المتتابعين ففنه بعد من كونه قاسا محضا قال من مات قبل

انقضامه اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضى عنه ولسه او يخرج من
ماله من شوب عنه لعزم ما روى ان من مات وعلمه صوم واجب
وجب على ولسه القضاء عنه او تصدق عنه وما ذكره ان كان داكرا
على وجوب قضا الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضا ما فاق
من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والندار وهذا حق لانه واجب
واحد الزمة من الواجب واجب قال واذا اعني على المعتكف اما ما تم افاق
لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من الفصل الاول **كتاب**
الحج وهو في القدا القصد ومنه رجل يخرج اى مقصود ويقال
حج الناس فلا تا اى اختلفوا الله ومنه قول الشاعر واشهد من عرف حلوك
يحون سب الزبير فان المزعفر قال الشح وانخص بقصد الميت الحرام
لادامنا سكت مخصوصة عند متعلقه زمان مخصوص وربما كان نظره
الى قوله تعالى والله على الناس حج البت ولس اسمه قصدا لبيت حجاز
ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشح ان يخرج عن الحج وقد قال الله
عليه السلام الحج عرفه والاحجاج على كونها ركنا من الحج فاذا ن الاسلام ان
تقال الحج اسم لمجموع المناسك الواردة في المشاعر لمخصوصة والحج
فرض على كل مكلف يستطع من المذكور والاثان وعلى ذلك
احجاج المسلمين كافر وبدل عليه ايضا قوله تعالى والله على الناس حج البت
من استطاع الله سبيلا وما روى عن النبي عليه السلام انه قال نبي الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة واتا الزكوة والحج وصام
شهر رمضان وما روى عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية درج عن ابي عبد

الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم ينصر عن ذلك حاجة
يخف به ولا مرض لا ينطق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فلم يتهود ما ^{نصرنا}
وعنه قال من مات ولم يحج وهو صحيح موافق من قال الله تعالى ^{تحت}
يوم القيمة اعي اعماء الله عن طريق الحنة وعنه قال اذا قدر الرجل على
الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وبحج حجة الاسلام
وحيوا مضيقا وبه قال م واصحاب الحج وقال الشرح بموسعا لان
فرضة الحج رلت سنه ست من الهجرة واخر الحج الحج الى سنة عشر من غير
عذر لنا انه ما مور بالحج والامر للجواب والتاخر عنه بغير اذن
العقاب لو اتفق الموت في المادة صونا للذمة عن الاستعمال
وقد روي ان النبي عليه السلام قال من مات ولم يحج فلا عمله ان يموت
دهودا او نصرانيا او زعمد مطلقا لدل التصديق وحوار حمله الشانه
ملك بالفعل والقول ربح ولا نال اتم عدم الاعذار وعدم العلم بها
لانك على عدمها في نفس الامر وبحج الحج باصل الشرح في العمرة واحد
وعليه اجماع العلماء لقوله عليه السلام في جواب السؤال لا ابد وما روي
في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الحرم في كل عام ^{سحاب} عمرا على الا
لان تدرله على تظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافر ولا يحب ما عدا
حجة الاسلام الا باحد اسباب ثلثة النذر وما في معناه والاستحباب
والافساد وسحب لفا قد الشرايط وبعضها كالقصر والملوك مع اذن
مولاه وساقى بتحقيق ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في المقاصد
المقدمة الاولى في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكال

العقل

العقل فلا يحج على الصغير ولا المجنون وعلمه العلم الكافه ولقوله رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفتق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما
المميز فلانه قادر على الاستقلال فانعاله لكن شرط اذن الولى لان الحج
سضمن عزم مال ونصرف الصبي في ماله غير ماص ولا حسابا الش قولان
احدهما لا بشرط لانها عادية تتمكن من استقلاله ما تقاعها فاشبهت الصلوة
والصوم وقلنا الفرق ان الصلوة لا سضمن عزمه مال وليس كذلك الحج
اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد تحقيق محرم عنه الولى لما
روي الجمهور عن رحاطهم والامامة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من رسول الله صلوات الله عليه وهو حاج فقامت المرأة ومعها
صبي فقالت يا رسول الله ما حج عن مثل هذا فقال نعم ولكن اخرج وكذا المجنون
لان لا يكون احقص حال من الصبي الذي لا يميز والولى كل من له ولائته
في ماله كالاب والجد للاب والوصى دون غيرهم من الاقارب وللأ
ان يحرم بالصبي وان يكن لها ولائته بالرواية التي تلونهاها واذا عقد
للصبي الاحرام فعل بنفسه ما تقدر عليه ونال الولى فيما يجزئه لما روي
قال محمد بن ميمون رسول الله ومعنا النساء والصبان فلما عن الصدان ورسنا
عنهم ولم يزم الولى نفسه الزانية لانه عزم ادخله عليه فلزمه ما تسببت
وكل ما يحرم على النافع فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز ان يعقد له عقد
نكاح ولا ان ياكل ثم صدد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكلها لم يزمه من
كفارة لم يزم الولى اذا كان مما لم يزم عمدا وسهوا كالصدقة اما ما لم يزم بالعد لا
بالسهو فليس فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمدا الصبي خطأ والثاني

لمزم الولى لان فعله عمد قال والاول اولى وقال في التهذيب كلما لمزم فيه
الكهان فعلى ولسه ان بعضى عنه واما الهدى فلمزم الولى روى زرارة عن
احدما قال يدع عن الصغار ويصوم الكبار وان قل صدنا نعلى اسه وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عماد الله عليه السلام قال من لم يعد منهم هدا فلعن
عنه وله وللش قولان احدهما يحب في مال الصبي لانه فعل الصلحة وليس
وجهها لانه لا مصلحة للصبي في الحج ولا في خنائة ولو حج الصبي او حج به
او الحجون لم يحرمهما عن حجة الاسلام اذا اكلا وقد روى ذلك الجمهور **ع**
عن النبي واهل البيت عن جماعة عن ابي عماد الله عليهم السلام قال لو ان فلانا حج
عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين
مالغا اجزاء على تردد لانه زمان صح اسم الحج فيه فكان يحرم بان يحد
نه الوجوب وبه قال الش ومنع ابوح واحاز في العمد ومنع من **فيما الش**
الثالث الحرمة فلا يحس على العمد وعليه اجماع العلماء ولو حج ما ذن
المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك
وبه قال داود وقال ما في الفقهاء صح للمولى فحده لئان منافعه مستحقة
لمولى فلا يجوز صرفها في غيره ما ذن فيه واذا اذن له صح لكن لا يحرم
عن حجة الاسلام لما روى عن النبي عليه السلام انه قال اما صبي حج ثم بلغ
فعله حجة اخرى واما عد حج ثم اعتق فعله ان حج اخرى ومن طريق اهل
البيت عليهم السلام روايات منها رواية سمع عن ابي عماد الله عليه السلام قال
لو ان عداج حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالت عن ام الولد اجمعا

ولاها

مولاها احرمها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها احرم حهما قال نعم **فروع**
اذا اذن له مولا لم يكن له منعه لو تلس وله منعه قبل التلس ولو اذن و
فان علم العمد قبل التلس لم يحرمه ولو تلس كان باطلا وان لم يعلم ففي انعقاد احرا
تردد قال الشيخ الاولى انه صح وله ان يفسح حجه لان دوام الاذن شرط
في حجة انعقاده ولم يحصل والتحكم في المدروام والولد والمعنى بعضه كذلك
والامة المروحة لمولاها شعبها ولزوجه فلا يصح احرامها الا ما ذنهما لان لكل
واحد منهما حق نفوت بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا وشروطا نعم لو تحرب
بعضه وهما ام المولى امكن ان ساد في امه ولا توقف على ذن المولى اذا
انقضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا سواء كان عتقه
قبل الوقوف او بعد نعم يصح ان يسي احراما ولو كان قبل احد الموقفين ولو
بغير اذن ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه واخراه عن حجة الاسلام
لان وقت ممكن انما الاحرام فيه ولما روى معوية بن عمار عن ابي عماد الله
عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفه قال اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فات الحج وم حجه ثم استأف حجة الاسلام
فيما بعد ولو افسد حجه الما ذن فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد
الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واخراه عن حجة الاسلام وان كان
بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزى القضا
عنه **فروع** قال الشيخ سدا حجة الاسلام قبل القضا ولو بدأ حجة القضا
انفقد عن حجة الاسلام وكان القضا في ذنبه قال ولو قلنا لا يجزى عن
واحد منهما كان قد ما ولكن ان يحج له ان مع تراحم الفرضين يكون حجة الاسلام

اولى لان وحرمتها فرض نفس القرآن ولا كذلك القضا او ما انه لا يحري عن احديهما
فلان حجة الاسلام اذا كانت مقدمة على القضا فاذا توى القضا لم يصح عما
نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولوا عن قول الرقوف تم حجة و
قضاة في القابل واجز اعن حجة الاسلام لانه بعقبة ساوى الحرا لو افسد حجة
قال ورحاماته في احرامه لان مة له لانه فضل ذلك بعرض اذن مولاه وليس
ما ذكر الشرح محذ لان وان حتى بعرض اذنه فان خاتمه من توابع اذنه في الحج
فلزمه خاتمه ودل على ذلك ما رواه حرير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الملوكة كلما اصاب الصدو وهو محرم في احرامه فهو على السدا اذا
اذن له في الاحرام فاما رواة عبد الرحمن بن ابى حنيفة عن ابى الحسن عليه
السلام عن عبد الصاب صدو وهو محرم قال لا شئ على مولاه فهي محمولة على
انه احرم بعرض اذنه قال وفرضه الصام فان ملكه نذا الجراء الصدقة برف
لومات قتل الصام حازان تطعم المولى عنه ويصوم في دم المتعة
وليس على المولى الهدى عنه ولو يطرح عنه جان وليس له منعه من
الصام لانه دخل في الحج باذنه وقد دوى بما ذكره الشرح حمل بن دراج
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال رجل اباعده عن رجل امر بملوك ان
تبيع قال برفه فليصم وان شئت فاذع عنه **الشرط الرابع والخامس**
الزاد والراحلة وما شرط لمن يحتاج اليهما بعد مسافه اما القرب فكفنه
الصدور من الاخره بنفسه حاجته ومن كلفه عليه كالمنكى فليس الراحلة
معتبر في حجة وكفاه التمكن من المشى وليس المراد وجود عن الزاد والراحلة
بل كلفه التمكن منها اما سلكا او استجارا **ومناسيل الرضى**

من لا راحله له ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال المشواويج
واحد وقال من قدر على المشى وحب عليه لنا ان النبي عليه السلام لم يزل
ما زاد والراحلة ولا يزل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فقضا الحرب
عليه ولو حج ما شام حربه عن حجة الاسلام وقال الماتون حربه لنا ان لو حج
لم يحق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مودا ما لم يحج عليه
فلا يحز به عما يجب عليه فيما بعد وبه على ذلك روايات عن اهل
علمهم السلم منها رواة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
مصر احمه رجل كانت له حجة فان اسره بعد ذلك كان عليه الحج **الثانية**
لو بذل له الركوب والزاد وحب عليه الحج مع استكمال بقية الشروط
لحقن الاستطاعة وكذا لو حج به بعض احرانه او خدم حاجا ويوصله به
ودل على ذلك روايات منها رواة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قلت
ان عرض عليه الحج فاسمى قال هو ممن استطاع ومارواه معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قلت رجل لم يكن له مال الحج به فبج به بعض احرانه
هي يحري ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة
ولست ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله
قلت رجل لم يكن له مال حج به بعض احرانه اقصى حجة الاسلام قال نعم قلت
لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست ناقصة
وان اسره فليج ولو بذل له همه لم يجب القبول لانه يحصل بشرط الوجوه
وهو غير لازم **الثالثة** لا يباع في غير الراحلة والزاد اذ اراه النبي
سكنها ولا خادمه ولا ثاب يدينه وعله الاتفاق لان ذلك مما مضى

الله فلا يكلف معه فله ويكون الاضاح مال لذادعله **تفريع** ان
 كان ماله دنيا على موسى اذ لم يوجب الحج واجب لان الزكاة في دينه ولو كان بمصر
 او على احد او ماع قومي وكان موجلا لم يجب عليه الحج ان الاستطاعة حرة
 ولا يجب ان يستند من الحج ولو كان له من بعضى اذ لم يكن له مال يمكن
 القضا منه ولو كان لولد مال لم يجب عليه الحج باعتار مال ولد صغيرا
 كان او كبيرا لان مالا لزيد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للولد في
 روادى عوزان حج من مال ولد وليس معتقد الا ان يأخذ قرضا و
 يكون له ما يقضى ولو كان له مال قدر ما يجب به وما يق نفسه الى النكاح لزم
 الحج لان قرضه والنكاح سنة وقال الله تقدم النكاح اذا خاف العت
 لان الحاجة اليه عاجله والحج على التراخي والحواب منع الدعوى في الموضعين
 ولو حج عنه غيره ممن استطاع لم يحز به عن محمدا لاسلام ولا بد من فاضل
 عن الزاد والراحلة ما عون عماله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه
 وهي حق للادى سابق على وجوب الحج فكون مقدما عليه ويؤيد ذلك
 من احاديث اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو الربع عن ابي عبد الله عليه
 السلام قل له مال السلم فقال السلم في المال اذا كان حج معض وسقى
 بعض القوت عماله ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من
 ملك ما في درهم **الشرط الثاني** امكان المسير وبذلك
 تحت الصحة وامكان الركوب وتحمله السرب فلا يجب على المريض ولا
 المغصوب الذي لا يمسك على الراحلة ولا من منعه عدوا واطا
 وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وجرح

وعسر والكل منفي وما روى عن النبي عليه السلام انه قال من لم يمنعه عن الحج حقا
 او مرض حاس او سلطان حار فمات فمات يهوديا او نصرانيا ومثله روي
 في ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
 من ذلك حاجة مخيف به او مرض لا ينطق معه الحج او سلطان يمنعه
 فمات يهوديا او نصرانيا **فروع** علة السرب ان يكون الطريق ابنا
 او يحد رفقته ما من معهم علما او فطنا وان يقع الوقت لادراك المسافر
 ولو ضاقت التمسح في ذلك العام وان يحصل الالات التي تحتاج اليها
الثالث لو كان هناك رفقته يحتاج في الحاقهم الى محل مشقة
 اما على المنازل او حب سد بد تضعف عنه لم يجب تكلفه **الثالث**
 لو كان له طريقان واحد ما يخفف سلك الاخر طال او قصر اذا لم يقصر
 عنه نفقته وكان رفقته متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو يخفف
 او بعد تضعف قوته عن قطع مشقته لم يجب عليه **الرابع** لو
 لم يندفع العدو الامال او حواره قال الشيخ لم يجب لان الخلة لم يحصل
 والا قربان كان المطلوب محققا لم يجب وان كان سيرا وجب بذله وكذا
 ذلك كما بان الالات ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به
 لزمه الحج وليس له منع الما ذل المحقق الاستطاعة **خامس** طريق المحر
 كطريق الدرع مع غلته الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب
مسئلة لو استطاع فتمعه مرض او كبير او عدو فني وجوب الاستئناس
 قولنا احدهما لا يجب لانه عمادة بدنه لسقط مع الحجر ولا يصح التماسه
 فنه كالصلوة لان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم

الاستيا به وبه قال م وقال الشيخ محبان يستحب من حج عنه وبه قال
الشه واحمد لما روى ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام انه كان يقول
ان رجلا لو اراد الحج فغرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فلم يجزه رجلا من ماله ثم لسعته مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ان عملا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبر فامر ان يحضر
رحل الحج عنه ولانه فعل صح فيه النجاة فيع تعدد عليه نفسه محبان
لستحب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ولو زال عذره وجبان حج
عن يده لان ملك من ماله ولو مات ولم يتمكن اخراجه عنه **مسئلة**
الرجوع الى كفاية لس شرطها وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط
في الرجوع لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاع هو الزا
والراحلة مع الشرائط التي قد سئلتها فانما ذموني بالاصل السلم عن المعادن
وبدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام من كان صحيحا في مدينه محلا
سره له زاد وراحله فهو ممن يستطع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه
بالاجماع وبان الاصل براءة الذمته ودعواه الاجماع مع وجود الخلاص ضعيف
ومسك ما الاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف **مسئلة**
الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء وقال ابو جلاب يجب عليه وان ايق
من سدده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله
من لم ينفعه عن الحج حاجة او مرض جالس او سلطان حارقات فليمت
يهودا او نصرا ولان النبي عليه السلام سل عن السبل فبصره بالزاد والرا
فقول هو مستطع فجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بافراجه

قلنا لا يتم فانه مع سواه يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر فانه لا يعرف مواع
المناسك الا بالارصاد وليس كالرسن الذي لا يستمسك على الرحلة
مسئلة الاسلام لس شرطها في الرجوع وهو شرط في الاداء وقال
الشه هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا بعد الاسلام وبالاسلام بسقط الرجوع
وقلنا يمكنه الاداء لان تقدم الاسلام ممكن منه واذا كان لشرطه مكالم
المشروط **فروع** الرجوع ثم ارتد لم يعد صحه وبه قال الشيخ وقال ابو جلاب
يستأنف الحج كانه لم يحج وكل ما فعله محط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان
ارتداه يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما قليا صححه وما ذكره ناعلي قائل
باطله قد سئلتها في الاصول ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من كان من منافع ثم اصابته منه ما صير به بان يحس
له كل عمل صالح عمله في امانه ولا يبطل منه شئ ولنا انه اوقعها على الوجه المشهور
فكون مجزى ولو احرمت ثم ارتد ثم عاد كان احرامه ناقضا وناعله لما قلناه وللش
قولان **مسئلة** الشرائط المعتدرة في الرحل معتدرة في المرأة ولا يشترط
لها وجود محرم وقال ابو جلاب بشرط لان النبي عليه السلام فنهى ان يسافر المرأة و
لس لها محرم وقال الشيخ لس شرطها في الرجوع وهو شرط الاداء وقال الشيخ هو
في المنسوب لافي الواجب لنا قوله تعالى والله على الناس حج البيت وهو
مقبول النساء كما تناول الرجال فلو اعتد فنهى من زاده عن الرجال وبذلك على
ذلك روايات منها رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سأل
عن المرأة يحج بغير محرم فقال اذا كانت ما سوت ولم تقدر على محرم فلا بأس و
شبهه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صفوان بن مهران الخصال

معها

قلت المرأة ما سعى ليس لها محرم فاجملها قال المومن محرم المومن فاذا نكح وجود
الزينة المامونة وبسر عليه السلم ان سافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او
مع عدم الامن **مسئلة** اذا اجتمعت شرائط الوجوب فنجح ماشا اجزاه و
انجح ماشا افضل اذ لم يضعفه عن الاعادة لان الشرط التمكن من الزاد والرا
ووجود الشرائط لا الركوب نفسه وقد اختلف الروايات في الافضل هل
الركوب او المشي والحامع بينهما ما ذكرناه من الفصل **مسئلة** اذا استقر
الوجوب ومفاه ان تمكن من الحج وهمل مع القدرة على اتقائه كما لا يقضى عنه
من اصل تركه ولو لم يخلت سوى الاجرة وبه قال الشوق قال ارجح وم لا يقضى
عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لثا ورواه عن ابن عباس ان
امراة سألت النبي عليه السلم فقالت ان ابي مات ولم يحج فقال حج عن ابيك
وخراجه فانها دال على كونها واذ اثبت انه دين قضي من اصل الذكر
كغيره من الدين وبدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك ما لا قال عليه
ان يحج من ماله ضروره لا مال له وروى سماع قال سألت ابا عبدالله عليه
السلم عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يرضها وهو موسر قال حج عنه
من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان
ضروره فن جمع المال وان كان تطرعا فن ثلثه ومن حج عنه افضل من
بلده ولو حج عنه من سقات حاز ولو قصر ماله حج عنه من اقرس المواقف
وبر قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض المتأخرين لا يحرم الامن بلده

ان حلف سعه وان قصرت التزكيج عنه من المقات مدعا وباراخار نا ورواية
اصحانا ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون المسافر معتبرا ولا ان الت
لوافق حضوره بعض المواقف لا لتصد الحج اجزاه الحج من المقات فكذلك
عنه ودعوى المتأخرين باراخار غلط فاما ما يقف بذلك على خبرنا ذلك فكيف
دعوى التواتر ولعل مصدرا الى فتواه لكلام في النهاية ليس يصح فيما راهم أكد
ذلك بان الحج حج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ويلزم نفيه طهر رفع الميت
فانفقته لان مته وما ذكره ليس بشي لان الامان انما انما انما انما انما انما انما
انفاق الحنرين عند بعض المواقف او استغنى الفقير وجبان حج من موضعه
على انه لم يذهب يحصل على ان الانسان يجب ان يسجد من بلده فقد
هذه غلط فارتبه عليها اشد غلطا **مسئلة** اذا عجز عن الحج بنفسه
وماله وقد ران حج مستطعا لم يحج عليه وقال الشيخان يجب وبلد
ان كان مستطعا وله في الاخير قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصله
فلا يتحقق الوجوب ولان النبي عليه السلم سل ما وجب الحج فقال الزاد والرا حلة
مسئلة من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطع لم يجب ان يحج عنه
ولا ان تطوع بالحج ولو تقدا لا استطاعه حاز له الثابتة وان كان ضروره
قال الشيخ لا يحج عن غيره وله ان تطوع عن نفسه وقال ارجح وم يجوز ان يحج
غيره وان تطوع عن نفسه وقال الشيخ من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن
غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عا وجب عليه سوا كان الوا
حجة الاسلام او عن نذره ولو كان عليه حجة الاسلام فذره حجه واحرم بالذم
عن حجة الاسلام وسقال احمد لنا ان حجة الاسلام مضت فلا يجوز ان يعدل

الى ما منع عن اد الفرض المصن ولان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك
عن شرمه فقال حججت قال لا قال فخرج عن نفسك ثم عن شرمه وندل
على ذلك ايضا ما روى عن ابى الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
حج عن بنت قال نعم اذ لم يحدا الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له
ما يحج به عن نفسه لم يحج عنه حتى يحج عن نفسه **مسئلة** لا يحج المرأة
تطوعا الا ماذن زوجها ولو امرت مسانعة كان فاسدا ولا شرط اذنه
في الواجب وكذا المصدرة رخصة اما التطوع بالحج فلان حق الزوج
مضيق فلا يجوز لها الدخول فيما منعه وللشركان واما الواجب فلابد
اذا نه عنه وبه قال م وابوح وقال الله منعها لان الحج على التراخي وحق
الزوج محل لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله لا
منعوا اما الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن فقلات والمصدرة رخصة
بحكم الزوج وللزوج الرجوع في طلاقها والاستماع بها والحج منعه من حق
الاستماع لو راجع فقف على اذنه وبدل على ما قلناه ما رواه ابى بصير
عن ابى الحسن عليه السلام قال سالت عن المرأة المرسدة قد حجت حجة الاسلام
بقول زوجها حتى من مالي الله ان تمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حتى
عليك اعظم من حقت على في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلام قال سالت عن امرأة لم تحج ولها زوج ولها اذن ماذن لها في الحج فغاب
زوجها هل لها ان يحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحج المطلقة في عدتها وعن محمد بن مسلم
عن احدهما قال المطلقة يحج في عدتها ويحج منهما انها يحج في الواجب دون

الذ

الندب وبدل على الفصل ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فالحج حتى يقضى
عدتها واذا كانت العدة فانه حازن حج واجبا وندوا وليس للزوج منعها
لا يقطع العصمة بينهما على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابى عبد الله
السلام قال في التي يموت زوجها يخرج الى الحج والعمر **مسئلة** اذا نذر
غريضة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا منا ولو نذر حجها مطلقا وحج غريضة
النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في النهاية والاخرى
احدهما عن الاخرى وبه قال في المحل والمسوط والخلاف وجه الاول
ما رواه رفاعه بن موسى الحنصالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نذر ان يمسي الى بيت الله هل يجزئ ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت
اراست لوجه عن عمره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اشري ذلك من
مشة قال نعم ووجه الاجراء انهما فرضان سبهما مختلف فلم يحج احدهما عن
الاخر كما لو كان عليه حجة لقضاء وقال الله لا يقع الاعن حجة الاسلام قال
الشيخ ولا يجزئ حجة الاسلام عن النذر **مسئلة** لو نذر ان يحج ماشيا
وجب مع التمكن وعلمه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فحج لقوله من نذر
ان نطعم الله فليطعه وما روى رفاعه بن موسى عن ابى عبد الله رجل نذر
ان يمسي الى بيت الله قال فليمش فاما ما روى عن النبي عليه السلام من ان يمش
ياخذ عقده من عامران ركب وفيه حكاية حال ولعله علم منها الجرح قبل يوم
في موضع العود لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابان بن عبد الله عليه السلام
سل عن رجل نذر ان يمسي الى البيت فرب المعبر قال نعم في المعبر فاما حتى يجوز

هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والركوب فاذا
فات احدهما تعين الآخر والاقترب انه على الاستحباب لان هذا المشي
منصرف الى ما يصح المشي فيه فكون موضع العبور مستحي العادة فلو
ركب طريقا اختيارا اعماد لما في ما لصفه المشي وان ركب بعضا قال الشيخ
قضى وشي ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل بقصر ما شأنا الاخلال
بالصفه المشي وهو ايجاد ولو عجز ركب اجماعا ومع العجز سقط الوجوب
لان التكليف منوط بالوضع وهل يسوق هذا قال المضد لا يجوز عمادتك
فلا يحتاج الى خبر وقال الشيخ فسرق بدنه كفان عن ركوبه لما ورد ان النبي عليه
السلام ارجت عقبه من عامر بن ركب وسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال فلركب ولست بدنه وفي رواية روي عن ابي عبد الله
التسليم عن رجل حلف ليحني ما شاف فخر قال فلركب وليس الهدى اذا عرف
الله منها بجهد وارجح الهدى المشي في احد قوله واحد في احد الروايات
واوجب اوجب الهدى مع الجهد والتدبر اذ اركب لانه يخل ويقع في الحج فخير
بالهدى واقله شاه والذي يلق بمذهنا انه ان ركب مع القدرة قضى كغير
ان كان الزمان معناه وان كان مطلقا ان يرفها بعد ولا كفارة وان ركب
مع العجز لرجحه شي محجرا في ضعفه لا لان المخلل وقع في الحج عشت
عجز بالهدى لان المشي ليس من افعال الحج فلا وجب حرمانه لو كان خللا
في الحج لان كل خلل يجرى به وجود الجهران موقوف على اللذال ويمكن ان
نقال ان الاخلال بالمشي ليس موقفا في الحج ولا هو من صفاته بحث بطل بقولنا
بل فانه اخل بالمشي المندور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة حلف

الندور وجه ما مضى **مسئلة** الخالفنا اذ حج ثم استبصر ليرقص حجة لان اخل
ركن لان الشرط المعترف في حجة العادة الاسلام وهو يحق ويدل على ذلك
ما رواه يزيد بن معوية الحلبي عن ابي عبد الله قال كل عمل عمله في حال صلواته من
الله عليه فان الله ما حره عليه الا الزكوة فانه بعد ما لا نه وضعها في غير موضعها
واما الصلوة والحج والصوم فليس قضاء قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانهم
نات بالحج على الوجه المخلص للمعبد وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان
الاخلال به مسطل للحج او ما يعتقده الضال بما الاقرب ان المراد ما يعتقده
اهل الحق ركبا واعاده الحج افضل وان لم يحج روى ذلك عمر بن ابيه قال
عص الى ابي عبد الله في رجل لا يعرف هذا الامر من الله عليه تعرفه
اعلمه حجة الاسلام او قد قضى حجة قال قد قضى حجة فريضه الله والحج احب
الى **القول في النابذة** في الحج الاستحباب للحج حازر ويراد منه الحج عنه
اذا كان متا او ممنوعا وبه قال الشيخ وقال اوجب لا يصح وادالى وقع عن الاجر
وللمكربى بواب لتفقه فان بقي معه شي يلزمه رده فاما لو اوصى الميت
بالحج عنه كان تطوعا من الميت لناخر الحجة واخرا اهل الميت كثيرة
جدا وشرط في النابذة لاسلامه لانه عادة مشروطة منه القربة ولا يصح
الكافر وكذا لا يصح ساقته المسلم عنه لان النابذة يقوم مقام المنوب عنه
فكما لا يصح من لا يصح من النابذة عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف
في الاعتقاد لان يكون اياه وربما كان لعاهلهم الى كفتور من مخالف
الحق فلا يصح النابذة عن اصف بذلك ويحتم قول لس كل مخالف للحق
لا يصح منه العادة وبطالهم بالبدل عليه ويقولون انفقوا انه لا بعد عبادته

التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة والا قرب ان يقال لا يصح النساء عن
الناسب ويعني من نظر العداوة والشان لاهل الميت وينسبهم الى ما تقدم
في العداوة كالتحريم ومن ما لهم ودل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد
عن ابي عماد عليه السلام قلت ابي الرجل عن الناصب قال لا قلت ان كان
قال ان كان ابوك فنعيم قال الشحان ويصح عن الاب الخائف وانكره بعض
المتأخرين لانه عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا وليست
ادرى لاجماع الذي يدعيه ان هو والتقول بما نقل عن الامم عليهم السلام
المقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند المجاعة وهو مضمين التحكمين معا
فقول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قلناه محكمت فرجت عنها
مسئلة ولا يصح نامة المخزون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه متصف
بماوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم
به نامة عن غيره لانه لا حكم لثمة الولي الا في حق الصبي عمدا النص فلا يؤثر في
غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالتحريم والاشهارة
لا يصح نامة لان محله انما هو بمن والحكم بصحة النسبة الى ما اراد من غير
لالا تقع موثرا في الرب له وبذلك على ذلك قوله رفع القلم عن ثمة ذكر
منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النامة نية الناسب عن المنوب عنه و
بعينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف فعل الناسب الى المنوب عنه الا لله
والنوب من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يجب عليه
وهو اتفاق لكن على الكراهة ويصح نامة المرأة عن المرأة وعن الرجل نسائها
في فروض المناسك سواء كانت ضرورة او لم يكن وللشع قولان احدهما المنع

اذا كانت ضرورة وبما قال في التهذيب والاستصار والنهاية لما روي مفصل
عن زيد النحام قال سمعت ابا عماد عليه السلام يقول حج الرجل الصرور عن
الصرور ولا يحج المرأة الصرور عن الرجل الصرور ولنا ان الحج مما
فيه النامة والمرأة لها اهله الاستقلال بالحج فكون نامة حاضرة و
لو بذلك ما رواه جماعة منهم رفاعه عن ابي عماد عليه السلام قال
حج المرأة عن اخيها واسمها وعن معوية بن عمار عن ابي عماد عليه السلام قلت
حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل قال لا بأس بالحجاب عن خير المفضل
الطعن في سننه فان مفضل المذكور ينسأ الى القلوب وهو ضعيف جدا
فلا يصار الى ما سلفه به على انه يمكن ان يحل على الكراهة وبذلك على ذلك
ما رواه علي بن احمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا تنفي وللفظ لا تنفي صريح
في الكراهة ولو قال ان اسم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه **مسئلة**
اذا ماتت لثايب بعد الاحرام ودخل الحرم اجرا عن المنوب عنه ولو ماتت
قبل ذلك لم يحرم واختلف لفظ الشيخ فانه يقصص على الاحرام وبما قال في
التخلاف وذكر انها منصوبة لاصحابه لا يختلف فيها وتارة كما قلناه وبما قال في
النهاية والتهذيب وقال اصحاب الشان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان
وان كان بعد فعل بعضها فنه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقا الحج
الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانها فلا يبرأ الذمة بفعل بعضها ركن العمل
مقتضى الدليل فما اذا احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب
او لما رواه يزيد معوية قال سألت ابا عماد عليه السلام عن رجل حج طحا ومعد

حل ونهفه وزاد فاق في الطريق فقال ان كان ضرور فاست في الحرم فقد اجرت عنه
 حرم الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج بدت في حق ماله لان فعله كفعل المنس
 عنه وروى يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يموت
 فوصي بحجه فنعطى رجل دراهم ليح بها عنه فموت قبل ان يحج قال ان مات
 في الطريق او يمك قتل ان تقضى مناسكه فانه يحج عن الاول فحق معولا
 بمقتضى الاصل فيما عداه **تفريع** قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يسعد
 منه الاجرة ولا شي منها وان مات قبل ان يدخل الحرم ترد في الاجرة فارة
 قال الاستعداد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل بها شيئا وانه
 قال يستحي من الاجرة فقد رما على ويستعاد منه ما بقي لانه كالواستحج على
 افعال الحج استخرج على قطع المساندة وقال هذا اقرب **مسئلة** ولو لم يات
 بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه مثل ان استاجر الحج مستعاضا او قارنا او مفزعا
 فلا عدل في غيره وهو المحكي عن علي بن رباب وقال الشيخ اذا استاجر للقارن
 فافرد يصح وكذا لو استاجر للتمتع ففرد او فزعا ولو استاجر للافراد صححان
 لانه عدل الى الافضل ولو قرين جاز ايضا لانه في الافراد وما دونه واعلم
 تمسك بما رواه ابو بصير عن احمد بن ماق في رجل اعطى رجلا دراهم ليح عنه حجة
 مفردة يحوز له ان تمت بالعصرة الى الحج قال نعم ما خالف الى الفضل والخير لنا
 ان الاحارة ما كانت حجا معناه فلا يكون متاولة لغوه وما ذكره من الرواية
 محمول على من دفعه من قبل القصد من الاجرة فعره الاذن من قصد المستاجر ^{كون}
 ذلك كالمسقط به وقال الشان علم منه الجهد احراوان علم كانت العسرة
 للاجر والحج للمستاجر وعلى الاجرة دم لاجل له من الاحرام من وفي رواية

تقدر ما قابل العسرة قولان والذي مناسب مذهنا اذا لم يعلم منه القصد
 وعلم ارادة النعمان يكون متبرعا ففعل ذلك النوع ويكون المنسوب
 عنه منه التناوب ولا يستحي احرا كما لو عمل في ماله عملا ففرد انه املك في
 الحال التي يعلم قصد المستاجر يحصل الاحرام معناه فانه يستحي الاجر
 لانه معلوم من قصد وكان كالمسقط به **مسئلة** ولو استاجر ليح على
 طريق فعدل الى غيره واتي بافعال الحج اجرا لانه في المقصود بالاجرة ففكر
 محرا اذ لا اثر للطريق في الحج ويستحي كمال الاجرة لانه لم يحل ما من مقصود
 نعم لو كان له عرض متعلق بطريق مخصوص وشروط السفر بها فعدل
 الى غيره صح الحج وبرز الذمة ورجع عليه من الاجرة متفاوت الطريق
 بدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حرير بن عبد الله
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة
 يحج عنه من الكوفة فيج من البصرة قال لا ماس وقال الشيخ لا يرجع عليه
 لانه لا دليل عليه وليس بخد فان هذا الدليل **مسئلة** ولا يستحب
 التناوب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم ينعقد الاجرة نعم لو استقا
 غيره في الحج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحي احرا ولا المستاجر
 الاول واما رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام قلت له ما تقول
 في الرجل يعطى الحجة فدفنها الى غيره قال لا ماس ففهي شاذة وعثمان بن عيسى
 واقفي ضعيف لا يعمل بما انفرد به خصوصا عن الرضا فان دفعه في زمان
 الرضا ويمكن ان يحل على ما اذا علم من قصد المستاجر الاول الاذن والحصول
 التناوب مطلقا من دون القصد الى حجه بنفسه **مسئلة** لا يحوز للاجر

ان يورث نفسه للثانية عن اخيه في السنة التي استوجرت فيها لان فعله صار مستحقا
للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجر مطلقا او في عام اخر
مسئلة قال الشحان واذا اصدا لاجر عن بعض الطريق كان عليه مما
احد فقد يصيب ما بقي من الطريق التي يودي فيها الحج الا ان يضل العود
لاداء ما وجب اما قولها يرجع عليه بالمتخلف فصار بامان قولها الا ان
نضمن العود لادائه فليس بخلاف العقد ما اول انعقاد الحج في زمان معين ولم
تداول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو انفق المجر والمستاجر
على ذلك جاز **مسئلة** لا تطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عباد
تعلق بالدين فلا يصح لثباته فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا حان وبدل على
ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عمران عن محمد بن ابي عبد الله قلت لرجل
يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائبا
قلت وكتم قدرا لعنه قال عشرة اسال ويجوز لو كان مريضا لا استمسك
الطهارة ولو استمسك طهف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلا يمكن
ان يطاف به وليس الطواف بالقدم شرطاً لوطوف الراكب كطواف
الماشي وقد كان التي عليه السلم يطوف على اقامه ولا فرق بين ان يكون
الحامل انسانا او غيره وبدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم القمي عن ابيه
قال حملت روجي في من الحبل انا في حاب ولخادم في حان وطفت بها
طواف لفرضة واعددت به لفسخ ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه
السلم فقال اجر عنتك اما من لس قاردا على الطهارة كالمطوف والمطوب
عن عقلة فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وبدل على ذلك ما رواه

حري بن عذاه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض والمغني عليه روى عنه و
يطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكبر محل ويطاف به والمطوف
روى عنه ويطاف عنه ويطاف عن لم يجمع الوصفين يعني المحض والمتمكن
من الطهارة فلو جعل انسانا ويطاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل
من السعي بنفسه وقال الشحان يحري عنها ويحري عن احدهما لنا ان القصد
بالطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما ورد ذلك ولو
حج عن مت تر عا رى المستلان الحج ما صح فيه الثانية ولا ينصرف صحته
الى المسلة والى العوض فاجر المتوجع وبدل على ذلك ما رواه عمار بن
عمر قلت لابي عبد الله ليعني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فاجج عنه بعض اهله رجلا اخر اخر اعنه فقال اشهد على اني انه
حدثني رسول الله ان رجلا اياه فقال ما رسول الله اني مات ولم يحج حجه
الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يحري عنه وحجرا لاجل ان له دون
المستاجر لانها عقره على خاتمه او ضمان في مقابلة الملاف فخص الحائى و
سبحان تليفط باسم المنوب عنه في المواطن بدل على ذلك رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت ما يجب على من حج عن غيره قال سميته
في المواطن والمواقف وبدل على ان ذلك على الاستحباب ما رواه منصور
بن عبد السلم عن ابي عبد الله الرجل حج عن غيره بذكره في المواطن كلها قال
ان شافه وان شافه فعل الله لعلم انه قد حج عنه وسبح للناس ان يهد ما
يفصل معه من الاجرة عن مؤنته لكونه قصده بالثانية القرية لا العوض
وبدل على ان ذلك غير لان ان الاجارة سبب لملك الاصح مع فعل ما

استوح عليه ونريد ذلك رواية سمع عن ابي عماد الله عليه السلام قلت اعطت
الرجل دراهم يحج بها عنى بفضل منها شي فلم يرده على قال هرله ولعله صحت
على نفسه وروى محمد بن عماد الله القمي عن الرضا عليه السلام قال سالت عن
الرجل يعطى الحج بها بفضل منها اردها قال لا هرله ولستح ان يحج بها
لو اعور به الاخر لانها ساعدت للبر من ورق به ولستح ان يعطى الحج
حجة اذا استص وان كانت مخزبة وقد سلف بان ذلك ويكره ان يست
المراة الصرورة وقد سلف **سابع** من اوصى بحج ولم يعين لاجرة
انصرف الاطلاق الى احره المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتاط
للوارث فكون ما جرت به العادة كالمشروط به وهو المراد من احره المثل
الثاني لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة التكرار فان اقتصر
على ما عنه والاحج عنه حتى يستوفى ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا
في الثلث اذا لم يحج الوارث ما زاد وبدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل اوصى ان يحج عنه
قال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر
على المرة لانه القدر المستوفى **الثالث** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة فشي على
فقص عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستحسان لانه مال صرف في الحج
ان يعمل فيه بالقدر الممكن وبدل على ذلك ما رواه علي بن محمد المحض عن ابي
كثرت انه ان اوصى ان يحج عنه خمسة عشر دنارا في كل سنة وليس
كفي فاما من في ذلك فكيف يجعل تحتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك **الرابع**
لو حصل مدانسان مال لمت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يورثون

جازان يقطع قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت
ولا يستحق الوارث الا ما فصل عن الدين ونريد ذلك ما رواه يزيد
معرفة العجلي عن ابي عماد الله عليه السلام سالت عن رجل استودعني مالا
فهلك وليس لولد شي ولم يحج حجرا لاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
الخامس من مات وعليه حجة الاسلام ولغيره مندورة اخرجت
حجة الاسلام من اصل تركته والمندورة من الثلث وقيل يخرجان من اصل
المال لساويةهما في شغل الذمة والاول اختار الشرح محتجا بما روى عن
بنا عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل عليه حجة الاسلام و
نذر في شكر لخير رجلا فوات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقيل ان
بقي مدونه فقال اذا كان مارك حج عنه حجة الاسلام من جمع ماله و
يخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا لا تقدر حجة
الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما تركه وحج عنه ولله النذر فانما هو
دين عليه قال الشرح في التهذيب حج الولد على الاستحباب لرواية ابن ابي
عصفور عن ابي عماد الله في رجل نذر ان عافا الله انه لمحى فعافا الله الا
ومات الا ان قال الحج على الاب بوجه اعنه بعض ولد قتل هي **حج**
على لان قال هي واحدة على الاب من ثلثه **تمت الاول**
ليس من شرط الاحارة تعيين موضع الاحرام وللثمة قولان لنا ان الموا
تمعه لكل جهة لا يجوز عندنا الاحرام قبلها ولا بعد ها فهي عنه
عن النعمان **الثاني** لو قال حج عنى بنفقت كانت الاجارة باطلة
وسقالاته وقال ابو بصير لانا ان الاحارة مجهولة فلا يصح معها الاجارة

الثالث لو قال له اثنان حج عنا فان اردت حجة واحدة وكانت منك
صحح لانها طاعة بصح النسيئة فيها فكما يصح النسيئة فيها عن واحد يجوز عن
اثنين ولا كذا لركان حجتهن واحتمن او استأجره ليج عن كل واحد
حجه وقال الشافعي ليرى لهما انقلب الله ولنا ان الحج عبادة فصقل الى
الله ولم ينوها لنفسه فلا يملك الله وتقدر في اخاها كما قال
الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك في
حجه الا ربعه والخمسة فقال ان كان صرورة فلهم اجر ولا يحري عنهم
من حجه الاسلام والحج الذي حج **الزابع** لو لعزم عن المستاجر
ثم انفسح فانه قلنا فمن حج عن نفسه وافسدان الاولى حجة الاسلام و
الثانية عقوبه فقد مرت ذمة المستاجر باتمامها والقضا في القابل
عقوبه ولا يفسح الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاها كان
الجمع لان مال الثابت ولا يحري عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة ان
كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقدمات وان كانت مطلقة
كان على الاجر الحج عن المستاجر بعد حجه القضا لانها يجب على الفور ويمكن
ان يقال الحج الثانية محبة بغيره عن المستاجر لانها قضا عن الحج الفاسدة كما
عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت الاخر
خرج غير مستدالي رواية روى الحسن بن عمار عن ابي جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فانخرج في حجه شالزم فده الحج
من قابل وكفارة قال هي الاولى تامه وعلى هذا ما اخرج ومن طرق صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر

من قابل يحري عن الاول قال نعم قلت ان الاحرام من الحج قال نعم
ان يكون العمل على هذا **الحرام** الاحرام الاجرة عن نفسه وعن
من استأجره لم يعقد الاحرام عنهما قال الشافعي ولا عن واحد منهما لان
من شرط الاحرام الله فاذا لم ينو عن نفسه ولم يصح الله التي نزلها فقد
جحد عن الله وقال الشافعي نعقد عنه دون المستاجر لان لم يصح عنهما
فوقع عنه لانه نوى القرب بالاحرام فكفى في صحته وروى بما قاله
الشافعي سعد بن ابي حلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان نوى الحج
عن نفسه وعن غيره يحري عنه ويسحق هو وابي الحج وان كان لا سقط عنها
الفرض ولو استأجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معنالم يقع
عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد وقد روى ما يدل على وقوعه
عن المستاجر روى ابن ابي حمزة والحسن بن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعطى رجلا ما لا يحج به عنه فحج عن نفسه قال هو عن صاحب المال
الناس لو قال حج عني او اعمر كذا قال الشافعي في الخلاف يكون صحيحا
وقال الشافعي الاجارة اطله وتردد الشافعي في المسوطة والوجه ان يطلان كماله
العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل وكذا لو قال من حج عني فله
دينارا وعلا عشرة دراهم قال الشافعي يصح ويكون مع العمل محض في دفع
اهما شافعي وقال الشافعي الاجارة اطله وله اجرة المثل وهذا النسب المذهب
سنة لو استأجر الصبي من حج عنه الربح لم يصح ولو استأجر للتطوع
صح وروى قال الربح وقال لا يصح ان يستأجر لغيره ولا لغيره لانه عبادة بذنه
فلا تقوم بها الغرض مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة يصح فيها النسيئة فكان

الاستحار بها جائزا وكذا يجوز ان يستاجر المريض من حج عنه تطوعا لعين
ما قلناه **مسئلة** لو احرم الناس عن استجاره ثم نقلها الى نفسه لم يصح
فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشركي لان احدهما صح نقلها لان النوع عليه
العلم سبع عن شريمه فقال حج عن نفسك ثم عن شريمه لئلا ما فعله
وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد تقاعها ولان افعال الحج استحق
لغيره بالنسبة الاولى فلا يصح نقلها واذا لم يصح نقلها فقد تمت الحج لمن
دنا لئله له فله الاجرة لقامه مما شرط عليه **مسئلة** من مات بعد
استقرار الحج عليه وعلقه دين فان هبته التركة كلها صرف فيها ما توفى
بها وان قصرت التركة قيمت على اجرة مسالح الحج وعلى الدين الحصة و
للشركي اقول احدها كالتالي والثاني تقدم دين الادي لان له ضرورة ولا
ضرورة لله والثالث تقدم دين الله لقرله عليه السلم دين الله احق ان
يقضى لنا اهمادنا من مال الذممة وليس احدهما اولى فوجب قيمة التركة
عليها **مسئلة** يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقيل
الشركي لا يجوز لنا ان المعداه له الحج في ان يصح مع الاذن ولان الاخذ
الدالة على جواز النسبة مطلقه وكما سألنا بحرمها لهما كذا العبد **مسئلة**
من كان عليه حجة الاسلام وحج التذرية حجة الاسلام ولو حج بغيره
التذرية قال الشيخ لم ينقل الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقل لنا
ان لم ينحج الاسلام ولم يصح حج التذرية فصار كما لو تحج احرمه عن لئله
وكذا ان كان المستاجر معصوما وعلقه حجة الاسلام والتذرية واستاجر
حجة التذرية لم ينقل الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه

مسئلة اذا استاجر له حج عنه فاعتمر او لعمره فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن
احد مما سوا كان المستاجر حيا ومثا وقال الشان كان حيا وقعت
عن الاجرة وان كان متا وقعت عن المستاجر والوجه انها يصح سوا كان
المستاجر حيا او متا وبطل قول الشان بما بناء من حوزا النسبة عن الحج
وبطل ما قاله الشيخ بان المترع يصح نيابته لكن لا يصح احره لاحلاله مما
وقعت الاجارة عليه ودرعه مما وقع منه **مسئلة** اذا حصل الاجرة
كان له المحلل بالهدى ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج ما يبيعه ويحج
المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا **مسئلة**
اذا فاتت الورقة فان تفرط لزمه التحلل بعصية لنفسه ويستعاد منه
الاجرة ان كان لزمان معنا فان لم يكن تفرط قال الشيخ له اجرة مثله
الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد
نفسه ما وقع من الافعال ويستعار ما بقي **مسئلة** المعصوب اذا كان
عليه حجة الاسلام وحجة التذرية حازان مستاجر رجلين كل واحد محج في
العام الواحد لانهما فعلان متساوان وليس بينهما ريب فحجى فعل كل واحد
عما استوجبه وليس كذلك لو ارد حيا على المكلف الواحد **المقدمة**
الثانية في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ومدل على الحصر ان
العصية اما مقدم على الحج مع اتفاق شرطه التمتع او سدا للحج والاولى تمتع و
الثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه مساق او يضم والاول قران والثاني
افراد ومدل على ذلك ايضا ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حج من حج عن غيره او حج بها

امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ومنصور بن الفضل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمع وحاج مفرد
سائق الهدى وحاج مفرد للحج **مسئلة** لا نعتقد الاحرام بالعسرة
المتتمع بها الا في شهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعسرة
المقبولة قال الشوم واحد وقال ابو حازم اذا احرم في غير شهر الحج وطأ
اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتها واحرم بالحج كان متمعا لا يجمع
من اكرافعال العسرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج
لنا ان الاحرام تسك وركن فيها افتتور وقوعه في اشهر الحج والعسرة لا يخلد
فيه لقوله عليه السلام دخلت العسرة في الحج هكذا تسك من اصابعه ويؤ
ذلك من روايات الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون متمع الا في اشهر الحج **مسئلة** اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة ورواه قال م وهو رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال في
المسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة ورواه قال الشوم وقال في الحبل
وتسعة من ذي الحجة وفي الخائف الولوج الفجر من ليلة الفجر وقال ابو حازم
اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان تقع فيه شي من افعال الحج
كالطواف والسعي ودخول مكة وما في الزمان الذي يصح انشاء
الاحرام بالحج فيه ويحلف ذلك ما خلاص امكان الوقوف والارباب
انه اذا طلع في العاشر من ذي الحجة فقد انقضى الوقوف بعرفات الا ان
تعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمسعر قبل طلوع الشمس فهذا يصح
انشاء الاحرام ويذكرنا في وسائق تحقن ذلك والله شرط في احرام العسرة

ولت قولان لنا انها عمادة فصغر الى السنة لان الاحرام يقع على وجوه فلا يخص
بعضها الا ما نشه وبحسب ان يكون مقاربه للاحرام وقال الشيخ الافضل
ان يكون مقاربه فان فاتت جاز بمحدها الى قبل الحلال لنا ان الاحرام عمادة
فصغر الى السنة فلا يصح مع عدمها ولا يقع العسرة متمعا بها حتى تاتي بالحج
بعدها في عام واحد لما روى سعد بن المسيب قال كان اصحاب رسول
الله يعمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان محرم
بالعسرة من المقفات والحج من مكة الامع العذر والاختلاف في ذلك
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف اتمتع
قال ما في الوقت علي فاذا اتى مكة وسعى واحل من كل شي وهو محرم ليس
له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حاد بن عيسى قال من دخل مكة متمعا
في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد
وافضل المسجد تحت المزاب او مقام ابراهيم روى يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال
من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشيخة ثم صل ركعتين حلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ما سألنا فلب عند المقام واذا كنت راكبا فاذا انحص
لك تعريك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاعتقل
وادخل المسجد حافظا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحج ثم اعد حتى
ترى الشمس فصل المكتوبة ثم قلب في درصوتك كما قلت حين احرميت
من الشيخة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكنة والوقار وافضل اثر

لا شايح التمتع يوم التروية والحجري ما علم انه يدرك معه الوقوف وتقدم
 حازر روى ذوان بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام المتعدان ههنا الحج
 في الشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا
 والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل الحج وعليه الهدى قلت
 وما هو قال فضله بدنة واوسطه نقره وانحه شاة **مسئلة** متقا
 حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها اخسار الحجرة وكان عليه العود الى مكة
 لانشاء الاحرام بها لان النبي عليه السلام امر الصفاة بالاحرام من مكة حلالا
 بالتحليل فحان مع ولا انها مسقات للحج التمتع بالانفاق وسنن انه لا يجوز
 تحاوز المقامات اخسار او اذا تحاوز من غير المقامات وحباله واليهما يحصل
 الوجه المشروع ولو تحاوز ناسا او جاهلا عاد فان منع ما نفع احرام من موضع
 ولو كان تعريفه وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج **مسئلة** لو دخل مكة
 متعا وخشي مع اتمام العسرة وانشا الحج فوبه وعرف انه اذا نقل نفسه الى
 الافراد ذلك الوقوف الحجري وجب نقل نفسه الى الافراد واذا اتم حج عمره
 بعد عرة مفردة وكذا الحاض والنساء لو منعا عذرهما عن التحليل وانشا
 الحج نقلنا حجها الى الافراد واسما العسرة بعد لان التمتع انما يلزم مع
 الاضمار ونزول لزومه مع الاضطرار وبدل على ذلك روايات
 منها روايتة جعل بن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي
 اذا قدمت مكة يوم التروية قال بعض كاهي الى عرفات فحاصلها حج ثم يقم
 حتى يظهر فخرج الى السهم فحرم ويحلها عرة ورواية اخرى بن عمار عن ابي الحسن
 عليه السلام قال سالت عن المرأة التي تمتعه فطمت قبل ان تطوف بالبيت

التعم

حتى يخرج الى عرفات قال بصريحه مفردة وهذا انما يكون اذا علمت
 انها لا تظهر مع تقا وقت الوقوف وبدل على ذلك ما رواه ابو بصير
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراهي تمتعه فطمت قبل ان
 تطوف بالبيت فكون ظهرها لليلة عرفه فقال ان كانت تعلم انها تطهر
 وتطوف بالبيت ويحل من احرامها والحج بالناس فلنفع **مسئلة** التمتع
 فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يحجهم غيره مع الاضمار و
 هو مذهب علمنا والمشهور عن اهل البيت عليهم السلام واطلق الحجة على
 خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل
 على انه فرضهم فلا يحجهم غيره وقوله عليه السلام من لم يستل هدى فحلل و
 لحملها عرة وهو من كان معه من دخل مكة وكذلك من الاحاديث
 ما رواه معاوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما علم
 سبحانه غير المتعة انا اذا لقنا الله قلنا ربنا علمنا كتابك وسنة نبيك وما
 روى بن داود عن ابي جعفر الماروق عليه السلام ذكر حاضري المسجد فقال كل
 من ورا ذلك فعله المتعة واذا كنت ان ذلك فرضهم وحب الاحرامهم لاجل
 مما فرض عليهم **مسئلة** حد حاضري المسجد الحرام من كان من منزله ومن
 مكة ثمانه واربعين ميلا من كل جانب وفيه قال لانه مسافر القص
 وقال الشيخ من كان من منزله والمسجد اثني عشر ميلا من كل جانب لنا ما روى
 ذراوه عن ابي جعفر عليه السلام قال اهل مكة ليس عليهم شعركل من كان اهله
 ثمانه واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة هو من دخل في
 هذه الامة وكل من كان اهله ورا ذلك فعله المتعة وفي رواية اخرى عن النبي

عبدالله عليه السلام قال في حاض المسجد الحرام قال ما دون المراقب الى مكة فهو
من حاضرى المسجد الحرام والسرهم تنعرو روى عبدالله الحلي وسليمان بن
خالد وابوصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل يثرب
ولا لاهل بصرى لقرنه تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ومعلوم
ان هذه المواضع اكرم من اثنى عشر ميلا فاذا ن ما اعتقدوا الشيخ نادر لا عبرة به
ولو حج هو لاهل التمتع لم يحرمهم وانه قال ابراهيم وقال الشيخهم لنا قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والظان الاشارة وراحة
الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء العرب انهم قالوا لقد روى ذلك
التمتع وقولنا للشيخ رجوع الى الهدى قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى مكة
لكن هذا امر فائدة فيكون ان حج وبدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم
السلام وروايات منها ما ذكرناه **واقا** الافراد فهو ان يحرم بالحج او لا
من مسقاة ثم تقف بالموقفين ويقضى مناسكها الثلاثة بمعنى يعود الى مكة
فطواف ويصلى وسعى ثم يطوف طواف النساء وعلية عمرة بعد ذلك الى
ها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضرها ولو عدل
هو لاهل التمتع اخارا في اجازة قولان احدهما الاخرى وهو مذهبنا
واحد قول الشيخ والثاني بخرى ولا دم وهو القول الاخر للشيخ وبقا للشيخ
قال لان التمتع الى بصورة الافراد وزاد غير منافعه وقد سلف احتجاج
المؤمنين من اجرائه وبيد ذلك ايضا ما رواه علي بن حفص عن اخيه يروي
من حفص قلت لاهل مكة ان تنعموا بالعمرة الى الحج قال لا يصح ان تنعموا
الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وحمل الشيخ ضعيفا لان الام

ان في بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام بالحج من مسقاة ووقع مكانه
العسرة وليس ما رواها نخب الاجمير وشروط الافراد انسه لما قلنا
في نه التمتع وان تقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اى في
وعلى اتفاق العلماء وان تقع في المققات وسبب القول فيه او من دور
اهله ان كانت اقرب الى عرفات من المققات **واقا القران** فهون
ضم الى احرامه ساق هدى ولا فرق بينه وبين المفرد الا في ساق الهدى
واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعسرة وحج معا لما روى
عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول اتاني ات من ربي فقال
صل في هذا الرادى المبارك ركعتين وقل لك بعسرة في حجه ولقوله عليه السلام
اهلوا بال محمد بعسرة في حجه لنا ما روى عبدالله بن احمد بن حنبل باسناد
الى ابي سعيد قال كنت في ملا من اصحاب رسول الله عند بعسرة من ابي سفيان
فاسدتم الله عن اشسا وكلما قالوا نعم بقول وانا اشهد ثم قال اشهدكم الله اطعون
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهي عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال
اما انها معون وما روى عن معوية وان كان عندنا للسبح لكنه عند اصحابنا
منهم محمد بن هرون طاق ما نقله الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام لان الاحرام
او بالعسرة يستوعب فورا الاحرام فلا يكون الاحرام بالاحرام فائدة ومن عسرة
اهل البيت عليهم السلام ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال
في القارن لا يكون قران الا بساق الهدى وعلية طواف بالبيت وكفان
عند المقام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بالحج وهو طواف النساء وما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بساق الهدى

وعنه طوائف بالمت وسعي بن الصفا والمروة كما فصل المفرد لمن افضل الميقات
الايساق الهدى وشبهه روى الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام وجواب
ما ذكره منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد
لكان النبي عليه السلام حج كذلك لكن النبي لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا
قارنا لا نهضم الى احرامه ساق الهدى ويدل على ذلك ما روي في صحيح محمد
عن جابر قال اهل رسول الله حج لسبع عشرة ومن طريق الاصحاب روايات
متناهية لث المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله حرج في حجة الوداع اربع او خمس مضي من ذي الحجة مفردا بالحج وساق
ما به مدنه واما الرواية الثانية فهو ان يكون امرؤ بمحمد عمرة في حج واداد
به التمتع لانه يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وسك من اصابعه واداد
عمرة التمتع لانها لازمة الحج فصارت العمرة كالداخله فيه وبه على هذا
المعنى روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه الحلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فرتفع بالعمرة
الى الحج فما استتم من الهدى فليس لاحدا الا ان تمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول
الله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدى ستا وستين اوارعا وستين
ثم اتى مكة وطاف سبعة اسواطم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم قال ان
الصفاء والمروة من شعائر الله ادا واما بدأ الله به فطاف من سبعة قال
ان هذا جبل واوى سده الى خلفه ما رمى ان امرؤ لم يسق الهدى ان يحل
فقال رجل يحرج حجاجا وروى سبعة عشر فقال عليه السلام لو اسقيت

من امرى استدرت امرؤكم ولكن مقت الهدى ولا تسقى لساق الهدى ان يحل
حتى يبلغ الهدى محله فقال له سراقا لعانها هذا ام لا بد فقال بل
الابد الى يوم القيمة وسك من اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وعن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال انما رت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة في الحج **مسألة**
لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فحرم الحج
قل قضا ما سكتها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما
بعمرة تمتع بها فسد ما منع من مرض او حوض عن اتمامها جاز بقائها
الى الافراد وكذا لو كان محرما بالحج مفردا ودخل مكة جاز ان يسقى لعمرة
الى التمتع اما في غير ذلك فلا واحدا من الجمهور ادخال الحج على العمرة احا عا
منهم وفي ادخال الحج على العمرة بعد عقدها في الافراد قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة وحدثت الشرا والآخر المنع وهو القول الاخر
للشرا ما حاز بقل التمتع الى الافراد مع الضرورة فجازا فاقا وكان قلته عا
واما نقل الافراد الى التمتع وقوله عليه السلام من لم يسق الهدى فحل ويجعلها
عمرة وما عدا ذلك منى بالاصل ولا نداء احرم منع لزمه اتمامه وكان لتمامه
فلا يجوز صرف احرامه الى غيره **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج
والعمرة في احرامه الا بالحج فان ابي انفصال الحج لم يلزم دم فان اراد ان يلقى بافعال
العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشرا ولا يراعى اذا
بافعال الحج لزمه دم وقال الشرا وطا وروس وداود لا يلزمه شي لئلا يزد
الدم منى بالاصل فلا تثبت الا مرضع الدلا لئلا يراعى اذا فرى التمتع فلزم الدم

له ما جامع والمتعم اذا احرم من مكه لزم الدم ولو احرم من المقام لم يسقط عنه
الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يسقط باحرام الحج فلا يسقط عند
استقراره وكذا من احرم للمتعم من مكه ومضى الى المقام ثم منه الى عرفات
مسئلة من اراد التطوع بالحج فالمتعم افضل انواعه وانه قال احمد وحده
قوله الله وقال ابو جعفر القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي عليه
السلام حج قارما وهو لا يحار من العرب الا فضلها وقال الشافعي في عامه
الا فزاد افضل لنا قوله عليه السلام لو اسبقت من امرى ما استدرت لما
سقت الهدى ويحلبها عمرة فاسف على فوات العمرة ولا تاسف الا على فوات
الافضل ولا للمتعم ما يكل واحد من المسكن في الزمت القاصل وينسل
بالدم فكان افضل واذا افرد في العمرة في غير شهر الحج فكان ما بقي به في
اشهر الحج افضل ويدل على ذلك روايات اهل البيت عليهم السلام ما رواه زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقدر والله افضل بها نزل القران وحريت السنة
وعن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله اي انواع الحج افضل قال المقدر وكيف
شي افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو اسبقت من امرى
ما استدرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي وقت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك المتعم والله افضل
لا يعودن وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل المتعم بالعمرة
الى الحج او من افرد فاساق الهدى فقال كان ابو جعفر يقول للمتعم ما يصير الى
الحج افضل من المفرد السابق الهدى وكان يقول لس يدخل شي افضل من المقدر
ايح انا لاننا ان النبي لا يعدل عن الافضل لكن لان المقامات مشروعة

قول احرام النبي اذا المشهور وطها بعد دخوله مكة سابقا للهدى ومنعه عن المتعم
سوق الهدى وامر من لم يسق ان يحل ويحلبها عمرة وذلك يدل على ما قلناه و
عندنا ان النبي عليه السلام حج قارما في ارض ناه في القران لا على الجمع بين
الاحرام بصرة وجمع كما قاله **مسئلة** اتم المتعم افعال عمرته وقص
فقد صار محلا فان كان ساق هدا لم يحل التحلل وكان قارنا قاله الشافعي
قال ابن ابي عمير وقال الشافعي اذ قضيت افعال عمرته تحلل سوا ساق هدا ولم يسق
وقال ابو جعفر ان لم يكن ساق محلا وان كان ساق لم تحلل واستأنف لحرما للحج
ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على النبي عليه السلام من لم يسق الهدى
فصل فشرط في التحلل عدم السابق وعلى اي حال ان يهدى الاحرام انما يمكن ان كان
محلا اما الحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لهدى احرام حاصله لان النبي عليه
السلام لم يحلل وعلل ذلك بانه ساق الهدى وقال لا يحل من ساق الهدى حتى
يبلغ الهدى بحمله **مسئلة** واذا التي استحب ان شعرها ساقه او يقلده ان
كان من الابل وقلة ان كان من النقر او من الشاة ونه قال الشافعي وانكر
ابو جعفر الا شعرا لانه مسله وبدعه وتعذب للحرمان ولم يعرف قتلها لغيرنا
ما روى ابن عباس ان النبي عليه السلام دعا سدره فاشعرها في صفة سناها
الا من ثم سلت الدم عنها وما روى عروة بن مسور بن محرز ومروان
قال اخرج رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان بذي الحليفة قلدا للهدى و
اشعره وروى جابر قال كان هذا ما رسول الله صلى الله عليه واله عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه واله دعا سدره فاشعرها فاشعرها في صفة سناها
من سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدة كيف شعرها قال شعرها

وهي باركة شعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
السلام قال وجب الاحرام بثلاثة اشياء التمسك والاشعار والقليل وعن ابن
عبد الله عليه السلام قال من شعر بدنه فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا اكثر
ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت يد
كثيره فاراد ان شعرها دخل بين كل يده من فشره هذه من الشئ الايمن و
هذه من الشئ الايسر ولا شعرها حتى تنسا للاحرام فانه اذا اشعره قلده
عليه الاحرام وهو بمنزلة التمسك قال الاحباب والاشعار حتى تنسا
والمطخ صفة دم اشعاره والقليل ان يحصل في عرق المسوق فلا تصلى فيه
روي البخاري عن ابي عبد الله سألته عن اليد التي قال شعر وهي باركة شعرها
الايمن وروي الفضل بن يسار عنه عليه السلام وهو يترجم عمار قال قلدها
بعلا تصلى فيها **مسئلة** نحو القادر والمفرد تقدم طوافها وسبعها على
المصلى الى عرفات لصورة وغر حرة وهو فوقى الاحباب وبه قال الشيخ و
رما انكر ذلك شاذنا استسلا فالجواب الترتيب واعراضا عن النقل والاطراف
التي هي على المنع من التقدم قبل الوقوف وقال الشافعي في الاجل النصف الاخر من
ليلة العاشر والافضل الاثنان به يوم الفجر قبل الزوال ولو انما يلزمه دم وقال
ابو حنيفة بالتأخير عن امام المشرق دم لنا على حوزا التقدم ان الاصل عدمه
الترتيب ولا منافى له من النقل فكون حازرا ولان تصدقت اسم لسلك الحج فان
تقدمه وكذا الطواف به والسعي لثوبتهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج المتمتع
لان احرامه يقع عقب تصدق البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون التقدم
قائداً ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية زارة

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للبحر داخل مكة اقدم طوافه او يوشه
قال هو والله سوا محله واخره ولو قبل الحرم واجب بالاحرام منضاد عوارض
على علمه والشيخ استدلل على حوزا التقدم باحرام الطائف فكيف يدعى احرامها
على خلافه ولو قبل لا يتم دلالته لانه لا يثبت على موضع النزاع لاحتمال ان يكون
مكة بعد عودها من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن الجهل قبل
انقضاء امام المشرق او بعدها ثم ما مضى ان الطواف والاضمان السعي قلنا
الليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه الزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالتمتع فقد تمت يوم التروية فلا تنص
لك لتجعلها حجة مفردة بطواف وتسعى بالبيت بين الصفا والمروة ثم يخرج الى
منى ولا هدى عليك وما رواه ابني بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالت
عن مفرد الحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة اهل طواف النساء قال لا انما
طواف النساء ان ما في منى ويقول اوج يلزمه دم بالتأخير عن امام المشرق
دعوى مجرده عن ربه ان لا يوجب الدم انما يكون نسكا او حراما او كلاهما
منتفيا هذا لان الامام المتأخر عن امام المشرق خلل لان زمان الحج ما قبله
ذي الحجة وسنن من يحن ذلك فما بعد واما المتمتع فلا يجوز له تقدم طوافه
اخيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض مانع او حرم حضا وعدا واما المنع
مع الاختيار فله اتفاق العلماء ورواه ابو بصير قلت رحل كان متمتعا فاهل الحج
قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان طواف قبل ان ياتي منى غير
عليه فلا تصد بذلك الطواف واما حوزا التقدم مع الضرورة فلان ايجاب
التأخير مع قيام المنافع الضرورية صارا وعسر وهما مفسدان شرهما يؤيد ذلك

روايات منها رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتع اذا
كان شحا كرا او امرأة يخاف الحوض فهل يطوف الحج قبل ان ياتي منه فقال نعم من
كان هكذا فهل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دخل مكة ومعه نساة قد اسرهن فتمسعن قتل التروية ثم سم او يرمين فحشى علي
بعضهن الحوض قال اذا فرغ من سعيهن وحلطن فلتطير الى التي يخاف الحوض
فاسرها فلغتسل ورجل بالبحر يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة فان حدث
بها شي قضت نفسه المناسك وهي طامث ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن
مقطان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن المتع بهل بالبحر يطوف ويسعى من
الصفاء والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس ومقتضى هذا جواز التقدم
مطلقا لكاقدناه بحال الصلوة فوفقا منه ومن الاحاديث المتضمنة
لهذا ولعلم الحديث المانع من تقدم الطواف والسعي عن معارضه هذين
الاحاديث **مسألة** ما اذا اطاف المفرد والقارن او المتع مع الصلوة
حدود السنة لسعي على احرامه ولو لم يحدد السنة انقلت بحجة عمرة قال به
الشعير ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من طاف
بالبيت والصفاء والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل الرجل بالبحر ثم تقدم مكة وطاف
بالبيت ومن الصفاء والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طاف بالبيت والصفاء والمروة
رواية عمدة الرحمن بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اردت الحج وكنت
اصنع قال يخرج الى الحجر ابره ويحرم بالبحر قلت اتم الى يوم التروية لا اطوف
قال اذا دخلت فظفت واسع بين الصفاء والمروة فلتكسر كل من طاف بين

والمروة احل قال كل ما طفت طوافا وصلت ركعتين فاعتقد بالسنة وعن غيره
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المفرد للبحر هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء وبعد السنة بعد الركعتين والقارن
تلك المفردة بعد ما احل من الطواف بالسنة قال الشيخ ومعناه اذا
قدم طوافها وما على احرامهما فكلما طافا اعتقدا الاحرام بالسنة في
بعض الروايات انما عمل المفرد دون السابق وروي ذلك وليس من يعنى
عن اخره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين بالصفاء
والمروة احل الا احل السابق هدى وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية
لا يجرد الطواف والسعي لبقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى ويستضعف
الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا تصد العروة وكف كان
فجدد السنة او الى الخرج به من الخلاف **مسألة** قال علماء والمفرد
اذا دخل مكة حازه فخرج حجه وحصله عمرة تمتع بها ولا لب بعد طوافه ولا
سعه للسنة اعتقاد احرامه بالسنة اما القارن فليس له العدول الى
المتعة وزعم فقها الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما انفق
عليه الرواية من ان النبي عليه السلام امر اصحابه به حين دخلوا مكة محرمة
بالبحر فقال من لم يسق الهدى فليحل ويجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل
عن نفسه فقال اني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ
الهدى محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة واسماء بنت
ابي بكر وقالت حريضا مع رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن
معه هدى فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلبست ساقى وحج

فقلت الى حان الزبير فقال قومي عنى فقلت اعشى ان اسب واما الصبح الذي
مدعونه فنسب الي عمر ولا يحوز ترك ما علم من النبي سوا ما بالي وقد
روا في الصحيح عن ابي موسى قال كنت ممن امرني رسول الله ان اجعل ما
اطلقت به عمرة فاحللت به مرة وكنت افي بذلك حتى قدم عمر فقلت اني
المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في نفسك فقال ما حدثك
الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله واذا حبان النبي عليه السلام امر
بفتح الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه على ذلك
ولا يفتح بعد موته فاذا ما ذكر في لا يحوز المصنف مع شهادة الصحابة
انه خلاف ما امر به النبي وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابي محمد ان رهطاً من اهل العمرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول
الله وما امر به فقالوا ان عمر قد اورد الحج فقلت ان هذا راى ربه عمر وليس راى
عمر كما صنع رسول الله **مسألة** المكي اذا ابدح حج على منقاة احرم منه وجأ
له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة اذا اختلفت
ولا اهل الشام معهم ولا اهل بحد قرن للنازل ولا اهل اليمن بل لم قال فهن
لهم ولكل من غمرهن من ارا الحج والعمرة وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فحافوا كثر البرد
كبره الا نام في الاحرام من الصحرة فاذا وانا ما اخلوا منها الى ذات عرف فحجوا
منها قال لا وهو معصية وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
واما حوز التمتع له فذل عليه انه اذا خرج عن مكة الى مص من الامصار وركب
على منقاة صار منقاة له وحقه احكام ذلك المنقاة وبدل على ذلك ما

رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل من اهل مكة
رحم الى بعض الامصار ثم رجع فربعض المواقف هل له ان تمتع قال ما ارفع
ان ذلك ليس له ولا لاهل الحج احد الى وراثة من سالا با حصر طه
السلام قال وسألت من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقم بمكة واهلي بها
فقول تمتع **مسألة** والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى منقاة
اهله فاحرم منه ولو تغدرا حرم من مكة هذا اذا لم يعض له سنان مقما بها
لانه ليس من اهل حاضرة المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقلية وقال
الشي لا يكلف الحزب حج ومحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينقل عن فرض اقلية
الاحرام من منقاتهم لان الاثنان بالاحرام الكامل يمكن منه فان تغدروا
الى منقاة الحرم لانه منقاة لمن تغدرت عليه المتعة كما في حق عائشة ولو كان
الاحرام من مكة حارماً لما كلفها النبي محل المسعة وبغضه على ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال رجع
الى منقاة اهل بلاده الذي يحرمون منه فحرم وان حشى ان يغتفر الحج فحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة سنين
فقد استوطنها وانقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية لا ينقل حتى يتم لها
والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسب الى اسم ذلك
المحل مما نفسه اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعاً وقد روى
تقديره عن اهل البيت عليهم السلام في روايات منها رواة زارة عن ابي
جعفر عليه السلام من اقام بمكة سنين فهو من اهل مكة ولا تغدروا
عمر بن مردع عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقم بمكة تمتع بالعمرة الى الحج الى

سنتين فاذا جاز سنين كان قاطما وليس له ان تمتع **فزيغ** لو كان له منزلان
تمكده وما اعتبر اظلمها عليه اقامة فاحرم بغير اهله فان تساوا محر في تمتع و
غيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع علمه احدهما تضعف حاشا لاخر
فلمسقط اعتاده ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيحقق
المخير ودل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت رجل
له اهل بالعراق واهل بمكة قال نظرهما الغالب عليه وهو من اهله **مسئلة**
لا يحب على غير التمتع هدى ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاصحه و به
قال علماءنا وقال الشرايع وم اذا قرن بين الحج والعمره لزمه دم وقال
الشعبي لزمه نذر وقال داود لزمه شي وحكى ان محمد بن داود اقره
اسه في وارجله لنا العابد الهدي منفي باصل السلم عن المعارض ولا
اكثر الاصحاب قالون بان القران ليس بجماجم بين الحج والعمره بل هو صمد
الى الاحرام ومن قال بذلك لزمه القول بما قلناه لا بل الدم انما يلزم مؤنث
لفوات الاحرام من سقائه وعلى ما قلناه لا يقع الاحرام الا من بالمسقات
فلا يلزم الدم ويعد على انفا في حق المفرد ما روى سعد الاعرج عن
عبدالله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فظلم
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فظلم عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه
من عمارة عن ابي عبدالله قال ليس على المفرد هدى **مسئلة** قال الشيخ في الخلا
لا يجوز القران بين حج وعمره باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال
الحج فحجها باحرام العمرة قال ابن ابي عمير والعمره التي يجب مع الحج في حال
ولحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمره ويريد الحج بعد عمرته

فانه يلزمه اوان الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجة اذ الحيا
طواف الزيادة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي **مسئلة**
ما رواه البخاري عن ابي عمارة عليه السلام قال اما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح ان يسوق هدا فدا شعره او قتلها وتاويله الشيخ في التهذيب تناو
بعد لمس معتقد ودعواه الاحرام بعد مع وجود الخلاف من الاصحاح
وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت ويمكن ان يحج له بان الاحرام من
من الحج والعمرة بلا تسعين كما لا يكون محن ولا لعنتين ولا يكون مكاله ركنا للحج
فرعنا قال في الخلاف للاحرام حج وعمره لم ينعقد لحرامه الا بالحج
فان اتي بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان اتي بافعال العمرة وبجملتها سقته
حاز ذلك ولزمه الدم **الثاني** قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال
العمره على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يضع حجه
الى التمتع ولمن ساق عليه الرقت او منعه عذرا كما يحض والمريض ان
سقط متعه الى الافراد فاما غيره ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال
الحج على العمرة فاما ادخال العمره على الحج فليس قولان احدهما يجوز وسه
قال ارجح والثاني لا يجوز وهو الاصح عندنا قوله تعالى واتوا بالحج
العمره لله ولو دخل على احدهما غيره لما كان متما له ولان الاحرام بذلك
النسك استحق افعالها فلا يجوز صرفها الى غيره ولا سركها فيه **المقدمة**
الثالثة في المواقيت وهي مستهلاهل المدينة ذوا الحليفة وهو مسجد
السجدة ولاهل الشام الحفصه وهي المهبطه ولاهل اليمن بللم ولاهل الطائف
قرن المنارل وعلمه اتفاق العلماء يدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال

وقب رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المدينة ذوا الخلفه ولاهل الشام
مهجرة ولاهل حد قرن المنازل ولاهل اليمن بللم ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
رسول الله لاهل المدينة ذوا الخلفه ولاهل المغرب والخلفه ولاهل اليمن بللم
ولاهل الطائف قرن المنازل وانفق العلي على ان سقات اهل العراق العتق
لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب بغير نصا وبقال الشوابج وقال
طاووس وان سقوا ما روى عن ابن عمر قال لما فتح المصراع
ابو عمر فقال يا امير المؤمنين ان رسول الله حذلا لاهل حد قرن المنازل وانا
اذا اردنا قرن المنازل سق عليا قال فانظر واحدها فخذ لهم ذات عرق
لنا ما روى عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل العراق ذات عرق
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بهل اهل
المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله لاهل العراق ولم يكن
يو مذعرا بن طين العتق ولاهل اليمن بللم وما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان
وما يلزمهم واهل الشام واهل مصر من ان هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
ومن يلزمهم فقل العتق **مسئلة** ذوا الخلفه سقات اهل المدينة اختارا
ومع الضرورة الخلفه لما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذى الخلفه والخلفه وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حصال عابها عليا اهل مكة قال وما هي قالوا

احرم من ذى الخلفه ورسول الله احرم من الحجرة فقال الخلفه احد
الموقنين فاحدث ما دام اركبت حبللا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قلت من ان يحرم الايمان اذا حاذوا الحجرة فقال من الخلفه ولا
حاذوا الخلفه الا محرما **فترج** والعق كل جهات سقات فمن ان
احرم حاز لكن المصلحة افضل له واوسطه عمره واخره ذات عرق وقد
سلف ما يدل على احرام الممتع بالحج وان مكة **مسئلة** من غير كون
سبي حاز من طريقه ولو عرفات **مسئلة** من كان منزله دون المققات
فمققاته منزله لما روى عن علي بن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب
الحج والعسرة لله قالوا انما هما ان يحرم بهما من دورته اهلك ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
من كان منزله دون المققات الى مكة فلهج من دورته اهله وروى عن
عليه السلام قال من تمام حجك ان يحرم من دورته اهلك وقال لو كان كما
تقولون لم يحرم رسول الله من الحجرة واما معنى دورته اهله من كان اهله
وراء المققات الى مكة وروى علي بن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه واله المواقف فن كان دورته فواهله حتى اهل مكة يهلون منها
قد سلف ان من حج على طريق قوم فمققاته سقات اهل اقمه فلا ضرورة
الى اعادته **مسئلة** ويجوز الصبيان من حج قاله الشيخ ولا ريب انه يجوز
ان يحرمهم من المققات وبحج ما تحنه المحرم من طب ولباس وغیره
لكن حص في ما حذر الاحرام هم حتى يصرها الى فتح فحذوا ولا تتجاوزهم
فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الخفة او الى بطن ثم تصنع بهم ما
تصنع بهم بالحرم وطواف بهم وسعي بهم ومن لم يجد منهم هذا ما صام عنه وليه
والدليل على اخصه روايات منها رواية ابو ثور بن الحر قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن الصبيان يخدمونهم للاحرام فقال كان في يخدمهم من فحوشه
روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ولان الاحرام
ما لصي ليس بلانم بل عن مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من المقاتل
لصعوبة التحريم مع طول المسافة **احكام المواقف** لا يصح الاحرام في
المقاتل الا اذا در شترط ان تقع في اشهر الحج ان كان الاحرام كحج او
لصحة متمتع بها ولو كان لصحة مفردة حاز قبل المقاتل من حتى فرغ
رحب وهذا المحله تشمل مسائل **الاول** اجمع الاصحاب على ان
الاحرام لا يصح قبل المقاتل واجازه الماتون واختلفوا في الافضل فقال
الشيخ الافضل المقاتل لان النبي عليه السلام احرم منه ولا يترك الا **الافضل**
وقال ابو حنيفة في قول اخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول
الله عليه السلام قال من احرم بجه او عمرة من المسجد الاقصى وحل منها مكة
غضاه الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فضل النبي فانه لم يحرم الا من
المقاتل فحما لتاخره لان فعله وقع امتالا للامر المطلق فكون ما ناول
لوجان قلبه لم يكن وقابل نهاية الوقت ونهاية التي لا صبره عن التي لا
مجان اولان الاحرام عادية شرعية موقفة فوق شرعية فلا تقدم عليه كغير
الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلوات وبدل على ذلك من طريق
الاصحاب روايات منها رواية زواره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس

لا حدان يحرم قبل المقاتل الذي وقدر رسول الله واما مثل ذلك مثل من
في السفر اذها وتركت الا من روى ابن اذنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال
من احرم دون المقاتل فلا احرام له ورحاب الى ح منع الرواية ورحمت
حملت على صورها للاسفل معنى التوقف وقد روى عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا صحابة من ابن احرم قال من الكوفة قال ولم قال سمعت عن بعضكم
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للخر فقال ما ابغضهم هذا الاكذاب **الثاني**
من اراد الاحرام نصرة مفردة في رجب وحشي بقضه ان احرمي يدرك
المقاتل جاز تقدم العمرة لقع في رجب وعليه اتفاق علماءنا وروى ذلك
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل منى عمرة رجب فدخل عليه
الهلل قبل ان يبلغ العقبة يحرم قبل الوقت لرحب فان لرحب فضلا وروى
معوذ بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس ينبغي ان يحرم دون الكوفة
الذي وقه رسول الله **فروع** لواحرم قبل المقاتل فضل صيدا او اكل لحسا
لم يلزمه كفارة لانه ليس يحرم وعليه نفس انما علمهم السلم **الثالثة**
لوندوا الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل المقاتل وشترط
وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام كحج او العمرة متمتع بها ولو كان
لمفردة ووجب مطلقا ذهب اليه الشبان ورواها كان المستند ما رواه
علي بن ابي حمزة الطائفي بانه مرويه عن ابي عبدالله وتارة يقول
كنت الى ابي عبدالله اساله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن معاوية عن ابي

عدالله عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول لو ان عدنا انعم الله عليه فمرفعا فانه من
 تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يمور بماطن
 في النعل بان على من يخرج المطاسي واقفي وكذا سماعه ومات
 الاحرام من قبل المقات غر حاز ولا منعقد فلا يتاويله التذرية لانه
 ندر معصية بالنقل المسموع عن اهل البيت عليهم السلام **مسألة**
 ولا تتجاوز المقات الاحراما ولو تجاوز غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان
 محاروم عامدا لم يصح حجه وان كان ناسا او جاهلا او لا يريد النفس عاد
 ان امكن وان تعد احرام من موضعه ولو دخل مكة خرج الى المقات
 وان تعد في ادى الحل ومع التذرية محرم من مكة **ومناحيث**
الاول لا تتجاوز المقات الاحراما لانه وقت العادة فلا يجوز الا ^{خلال}
 به وعله اتفاق العلماء لانه لو حاز الاحرام قبله وهدى لبطلت فامدق
 الوقت ويورد ذلك ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال من تمام الحج والعمره ان يحرم من المواقف التي وقفها رسول الله صلى الله
 عليه واله لا تتجاوزها الا وانت محرم **الثاني** لو ترك الاحرام
 عامدا عاد الى المقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال
 الشيخ وقال في الموسط وقتل بخر لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدر
 فلا يصح حجه كالترك الوقت بعرفه **فروع** لو احرم ثم عاد الى المقات
 لم يجزه ما لم يجد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد بخبري مجرى
 الحل اذ مره **الثالث** لو تجاوز ناسا او جاهلا او لا يريد النفس
 وحسب ان يعود وينسئ الاحرام لانه يتمكن من الاثنان بالنسك على الوجه

التمام فحسب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزه ولو منع ما منع
 من العود اجزاء الاحرام من مرضه اجماعا كما لو منع مرضا او
 عدو وهو بالمقات فانه حرام الاحرام وكما لو منع من المرور
 بالمقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وحسب ان يخرج الى ادى الحل
 فحرم ولو خشي او منع ما منع احرام من موضعه ولو يمكنه روى
 ذلك عدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
 عن رجل مر بالمقات الذي يحرم الناس منه ففسي او جهل
 فلم يحرم حتى اتي مكة فحسب ان يرجع الى الوقت ففوته الحج قال
 يخرج من الحرم فحرم منه ويحسب ذلك وما رواه الحلبي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل ترك الاحرام حتى دخل
 الحرم قال يرجع الى مقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فحرم
 وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من
 الحرم فليخرج **فروع** من اسلم بعد محاربه المقات وحسب
 عليه الحج او كانت الاستطاعة موجودة وهو بالمقات
 لزمه الرجوع الى المقات مع التمكن والاحرام من مرضه ولا دم
 عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه
 لم يحصل منه اخلال فترتب به عليه العقوبة فلا يحسب حجه
فروع اخر من منعه ما منع عند المقات فان كان عقله مائتا
 عقدا الاحرام بقله ولو زال عقله باغما وشبهه سقط عنه الحج
 ولو احرم عنه رجل جاز ولو احرز نال المانع عاد الى المقات

تمكن والا حرم من موضعه ودل على حوازا الاحرام عنه ما رواه جمل
 عن بعض اصحابنا عن احد ما في مريض عسى عليه فلم يعقل حتى اتى
 الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقضيه الاصل ان احرام الولى
 حان لكن لا يحرم عن حرم الاسلام لسقوط الفرض بزوال
 عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجرا الا ان
 مضى الوقت عن احد الموقفين **مسئلة** لو نسي الاحرام
 حتى اكل مناسكة **ق** الشخ صح حجه وانكره بعض
 المتأخرين لنا انه فات نسا فلما يقصد به الحج كما لو نسي
 الطواف ولقوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطاء
 والنسيان ولا يرد مع استمرار النسيان يكون ما مور بانقاع
 يقه الاركان والامر يقضى الاجراء وتوذي ذلك ما
 روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه الصلوة
 والسلام **ق** سالت عن رجل كان متمتعاً حج الى
 عرفات وجعل ان يحرم يوم التروية ما حج حتى رجع الى بلده
 ما حاله **ق** اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروي
 جمل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد همام في رجل نسي ان يحرم
 او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يحرم به
 اذا كان قد نوى ذلك وقدم حجه وان لم يهل واجتج المنكر بقوله
 السلم الاعمال بالنات ولست ادرى كيف محل له هذا الاستدلال
 ولا كيف وجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية



في نية المناسك فمن يكمل على قدر انقاعه كل منسك على
 وجهه طانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع
 انقاع كل منسك فلا وجه لما قلناه **ق** تم بعون الله
 وحسن توفيقه والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والرحمن
 وكان الفراغ منه يوم الاحد حادي عشر من شهر محرم
 الحرام من شهر سنة ثلاث سبعين وتسعمائة
 كتبه العبد المذنب المحتاج الى رحمة الله
 الملك الغني سلطان محمد كمال
 الدين حسن الاصمغاني غفر
 ذنوبها وستر عيوبها







